أحكام العبادات

تأليف

الدكتور فرج علي الفقيه حسين

الجامعة المفتوحة

طرابلس - ليبيا

... 5 ... 40 ... 633 جرام

نصاب الذهب 20 دينار يساوي 85 جرام
نصاب الفضة 595 جرام = 200 درهم
والزكاة ربع العشر
2½%

الإبل
من 24 كل 5 شاة
25 إلى 35 بنت مخاض أو ابن لبون
36 إلى 45 بنت لبون
[illegible]
61 إلى 75 ...
76 إلى 90 ...
91 إلى 120 حقتان
121 وما فوق في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة

يوم
الأحد
والثلاثاء
والأربعاء
والخميس *
الجمعة

البقر
30 تبيع
40 مسنة
إلى 59
60 تبيعان المجموع يصح ...

في كل 40 بنت لبون
وفي كل 50 حقة

60 إلى 75 جذعة
76 إلى 90 بنتا لبون

أحكام العبادات

أحكام العبادات

دكتور فرج علي الفقيه حسين

الجامعة المفتوحة
طرابلس - ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضى لنا الإسلام ديناً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسائر رسل الله، ورضوان الله على من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن معرفة أحكام العبادة من أوجب الواجبات؛ لأنها السبيل الوحيد الموصل إلى العبادة الصحيحة، والذي لا يتم الوصول إلى الواجب إلا به فهو واجب.

ومعرفة أحكام العبادات من العلوم التي يعتبر تعلمها فرض عين؛ لحاجة كل مسلم إلى ذلك، فهو لا يستغني عن ممارسة هذه العبادات منذ التكليف، ومن هذه العبادات ما هو يومي كالصلاة، فإذا ما جهل أحكامها فإن عبادته تكون مختلة وفاسدة وبذلك يضيع جهده، ويصير هباء منثوراً.

وعندما أقول: إن تعلم هذا العلم من الأمور العينية فلا أقصد الإلمام بكل الدقائق والتفاصيل، ومواضع الخلاف، والحجج والرد عليها، وسائر الأدلة التفصيلية ومنشأ تلك الاختلافات بين الآراء الفقهية، وإنما أقصد الإلمام العام بالأحكام التي لا خلاف فيها والتي تتوقف عليها صحة العبادة، وما أكثر هذه الأحكام.

ومن أجل هذا فقد رأيت أن يكون ما بهذا الكتاب مقصوراً على الراجح، مع إيراد الأدلة، والبعد عن الاختلافات، والاتجاهات الفقهية المتعددة، وحسبنا ما تصح به العبادة، وما كان ذا سند قوي من كتاب وسنة وإجماع.

ومن نعمة الله علينا أن جميع الفقهاء متفقون على الجوهر، فلا خلاف إلا في جزئيات لايضرّ عدم الخوض فيها، كما أن هذه الجزئيات محل الخلاف لا يحتاج إليها إلا دارسو الفقه المقارن، والمتخصصون فيه، وهذا ما يعتبر من فروض الكفاية، لا من فروض العين المكلف بها الجميع.

وقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة عشر فصلاً مبتدئاً بفصل الطهارة إلى نهاية فصل الأيمان والكفارات والنذور ويضم كل باب مجموعة من المباحث.

وبذلك يكون هذا الكتاب شاملاً لأحكام العبادات وقد توخيت فيه الوسط بين الإطناب والإيجاز، وخير الأمور الوسط.

كما أتبعت كل فصل أو مجموعة من المباحث بعدد من الأسئلة؛ ليتمكن الطلاب من معرفة مدى استيعابهم لمحتوى الفصل أو الفصول التي تسبق الأسئلة، وهي أسئلة نموذجية يمكن استنتاج غيرها، والنسج على منوالها.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به، وأن يجنبني الزلل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي به يوم لا ينفع مال ولا بنون. وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

ويتضمن معنى العبادة في الإسلام والغاية منها

العبادة في اللغة: الطاعة[1]، ويتفق معناها اللغوي مع المعنى الشرعي، فكلا المعنيين يتضمنان معنى الطاعة والخضوع، والاستسلام الكامل من العابد للمعبود.

والغاية التي خلق الإنسان من أجلها هي عبادة الله وحده، لا شريك له، ويتجلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[2].

وهذه الغاية لمصلحة العابد وحده، فالله سبحانه وتعالى غني، وليس محتاجاً لعبادة أحد، فالله هو الحق، وهو الخالق المهيمن، سواء عبده الناس أم لم يعبدوه، ولكن الإنسان هو المحتاج إلى هذه العبادة، التي تربطه بخالقه، فهي المظهر الواضح للتدين، فليس هناك دين بدون عبادة.

وفي الطبع الإنساني جوع إلى الاعتقاد ـ والعبادات من مظهرها ـ كجوع المعدة للطعام، ولنا أن نقول: إن الروح تجوع كما يجوع الجسد، وأن طلب الروح إلى طعامها كطلب الجسد إلى طعامه، ولا يتوقف على جودة الغذاء، ولا على حلاوة المذاق، بل يتوقف على شعور الغريزة بالحاجة إليه[3].

فالإنسان بطبعه محتاج إلى من يلجأ إليه في الشدائد، يطلب منه الحماية، ويستزيد منه الخير، ويسأله كشف الضر بالدعاء. قال تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن**

---

(1) ترتيب القاموس المحيط: الطاهر الزاوي مطبعة الاستقامة القاهرة.

(2) سورة الذاريات، الآية: 56.

(3) الله: العقاد ص 14 دار المعارف.

الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾[1] ولا فرق بين الدعاء وبين العبادة، فهما واحد كما قال رسول الله ﷺ.

فالعبادة إذاً هي مظهر التدين، والدليل عليه، لأن التدين إحساس قلبي باطن، وشعور وجداني، والعبادة عمل ظاهري يدرك بالحس والمشاهدة، فلا يصح أن يدعي الإنسان التدين، ولا يبرهن على صدق هذا الادعاء بالعبادة. وإقامة الشعائر، والالتزام بالأوامر، والنواهي، التي جاء بها الإسلام، فإذا لم يكن هناك التزام بالعبادة فإن ادّعاء التدين يصبح ادعاء بدون دليل.

الغاية من العبادة: -

1 - إظهار الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى، فهو الجدير بأن يُعبد فهو الحق وما سواه باطل. ويكفي أنه الخالق وكل الكون شاهد على أنه الواحد لا شريك له.

2 - طلب العون والهداية، واللجوء إلى الله عز وجل في السراء والضراء.

3 - الإدراك الجازم بأن المعبود ذات علوية سبحانية قاهرة يخضع لها المتدين والعابد، ويقف منها موقف المؤمن الخاشع، يطلب الرضى ويخشى الغضب والعقاب[2].

4 - استحضار العظمة الإلهية كلما اتجه العابد إلى المعبود.

5 - ظهور أثر العبادة في سلوك العابد، بحيث تكون عبادته باعثاً له على التحلي بفضائل الأعمال واجتناب الرذائل.

6 - الشعور بالعزة: فكلما تذلل العبد لربه رفع منزلته، وأجزل له الثواب، فهو لا يخضع لأي مخلوق مهما كان، وإنما يخضع لخالقه وحده، فالمخلوق عبد لخالقه لا لسواه، وبذلك فهو ذليل أمام الله عزيز أمام من عداه، فقير إلى الله غني عن من سواه، وبذلك فإن العبادة تشريف للعابد.

---

(1) سورة النحل، الآية: 53.

(2) وظيفة الدين في الحياة ص 26 وهبة الزحيلي. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

7 ـ العبادة توحد وجدان العابدين جميعاً، فتجعلهم متساوين في العبودية لله، فلا فرق بين حاكم ومحكوم أو بين غني وفقير، فالكل عباد الله، والكل بذلك متساوون.

8 ـ العبادة تقرّب العبد من ربّه، وترفع درجته وتكفّر عنه خطاياه، فهي نعمة أنعم الله بها على عباده، ولهذا أمر الله بها في كثير من آي القرآن الكريم.

9 ـ العبادة هي التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك، ولهذا أمر الله بها، وجعل مناطها العقل فغير العاقل لا يكلف. وهو من المرفوع عنهم القلم.

10 ـ عندما يعبد العبد ربه، فهو دليل على أنه قد أدرك الغاية من وجوده في هذا الكون، وأن حياته ليست إلا طريقاً إلى حياة أخروية باقية هي خير وأبقى، يعمل من أجل الفوز بها، فالدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء.

الفصل الأول
الطهارة

المبحث 1: تعريفها، حكمها

تعريف الطهارة: -

الطهارة في اللغة: النظافة، والتنزه عن الأدناس، وفي الشرع: صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث[1].

ومعنى التعريف أن العقل يحكم بثبوتها وحصولها؛ ليستطيع المكلف القيام بالعبادة، التي يمنع منها وجود الحدث الأصغر أو الأكبر.

والطهارة: تعني الطهارة من الخبث، والطهارة من الحدث فهي تشمل رفع الحدثين الأصغر والأكبر، والحدث الأصغر هو الناشىء عن قضاء الحاجة، والحدث الأكبر هو الناشىء عن الجماع أو الاحتلام.

والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم[2].

فلا يجوز أن يصلي المسلم إلا إذا تطهر من الحدثين الأصغر والأكبر. سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً.

---

(1) الشرح الصغير للدردير على هامش بلغة السالك جـ 1 ص 11 وتبيين المسالك جـ 1 ص 101

(2) بداية المجتهد جـ 1 ص 6.

ويمنع الحدث الأكبر من:

1 ـ مس المصحف أو حمله ولو مع كتب أخرى، كما لا يجوز له مس اللوح المكتوب به أو قراءة القرآن عن ظهر قلب، ويستثنى من ذلك الآية أو ما في حكمها كما إذا أراد الاستشهاد على حكم شرعي.

2 ـ يمنع الحدث الأكبر من الطواف بالكعبة، وسجود التلاوة.

3 ـ يمنع الحدث الأكبر دخول المسجد، وقد اختلف العلماء في جواز دخول الجنب المسجد، فمنهم من حرّم دخول المسجد على الجنب مطلقاً، ومن هؤلاء العلماء الإمام مالك، ومنهم من استثنى المار بالمسجد، مجرد مرور، إذا كان يريد إزالة الحدث، وكان المكان المخصص للتطهر لا يمكن الوصول إليه، إلا مروراً بالمسجد، لقوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾**(1).

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن خبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله تعالى قوله: **﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾**(2).

ويجوز لمن فرضه التيمم؛ لمرض أو عدم وجود ماء، أن يدخل المسجد وهو جنب، ويتيمم للصلاة، كما يجوز له المبيت فيه عند الضرورة(3) ومن الواجب أن ينوي رفع الحدث الأكبر عند التيمم.

أما ما يمنع منه الحدث الأصغر، وهو أن يكون الإنسان بغير وضوء فهو:

أولاً: الصلاة فلا تصح الصلاة مع الحدث الأصغر أو الأكبر.

ثانياً: مس المصحف، أو حمل اللوح المخصص لكتابة القرآن الكريم، لقوله

---

(1) سورة النساء من الآية: 43.

(2) أسباب النزول للسيوطي ص 134 على هامش تفسير وبيان للحمصي.

(3) انظر: تبيين المسالك جـ 1 ص 228 والشرح الصغير جـ 1 ص 67، وبداية المجتهد جـ 1 ص 46.

تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[1]. ويستثنى من ذلك كتب التفسير، وسائر الكتب التي بها آيات من القرآن الكريم.

أما المعلم أو المتعلم فيجوز لهما ذلك درءً للمشقة حيث يجوز لمن يشتغل بتحفيظ القرآن، وكذلك الطلبة أن يمسوا المصحف أو يقرأوا فيه أو في الألواح المخصصة لكتابة القرآن الكريم بدون وضوء[2].

ويجوز حمل المصحف مع جملة أمتعة، في سفر وغيره، كما يجوز مس المصحف بدون وضوء إذا كان الغرض إنقاذه من التلف أو القذارة، أو الضياع، أو استيلاء كافر عليه؛ لأن إنقاذ المصحف في هذه الحالة واجب على كل مسلم[3]. أما القراءة عن ظهر قلب فلا تجب فيها الطهارة من الحدث الأصغر.

وفي بعض الأحيان يحمل بعض الناس مصاحف الجيب وهي صغيرة الحجم، وفي هذه الحالة يجب ألا يدخلوا بها الحمامات، والأماكن غير الطاهرة ويجب إبقاؤها خارج تلك الأمكنة.

حكمها: -

الطهارة واجبة، والدليل على وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[4].

وقد أجمع المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب، على كل من لزمته الصلاة، إذا دخل فيها.

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله صلاة بغير طهور[5]، وقوله

---

(1) سورة الواقعة، الآية: 89.

(2) انظر تفسير القرطبي جـ 17 ص 226 والمراجع السابقة.

(3) الطهارة ص 138 عاشور الدمنهوري، المنشأة العامة للنشر.

(4) سورة المائدة من الآية: 6.

(5) البخاري جـ 1 ص 46 كتاب الوضوء.

عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[1]، وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل.

وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك.

وأما من تجب عليه فهو البالغ العاقل، حيث رفع القلم عن الصبي والمجنون.

وأما وقت وجوب الطهارة فهو القيام لأداء الصلاة، للآية المشار إليها، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، حيث يصح للإنسان أن يتطهر للصلاة قبل دخول وقتها[2].

وبهذا تكون الطهارة واجبة، ولا تصح صلاة بدون طهارة، ويقصد بالطهارة: الطهارة بمعناها العام أي الطهارة من الحدث والخبث، والطهارة المائية أو البديلة.

المبحث 2: حكمتها

لم يشرع الله سبحانه وتعالى الأحكام عبثاً، وإنما شرعها لحكم وغايات سامية سواء أدركها العقل أم لا؛ لأن عقل الإنسان محدود، فقد يدرك هذه الغايات، وقد يدرك بعضها، وقد لا يدرك منها شيئاً، وهو ما يسميه الفقهاء بالأمر التعبدي.

ومن الحكم التي شرعت الطهارة من أجلها ما يلي: ـ

أولاً: الإسلام دين النظافة، فهو يهدف إلى أن يكون المسلم نظيفاً طاهر البدن والثوب، فالنظافة من الإيمان.

ثانياً: في النظافة فوائد صحية واجتماعية، فالإنسان إذا حافظ على النظافة فإنه يحيا بعيداً عن الأمراض والأوبئة التي تفتك بالمجتمعات التي تهمل النظافة ويقاس تقدم الأفراد والأمم بمقدار تمسكها بالنظافة بمعناها العام. وفي القرآن الكريم آيات

---

(1) البخاري جـ 1 ص 46 كتاب الوضوء.
(2) بداية المجتهد جـ 1، ص 7، والبخاري.

كثيرة تحث على النظافة منها قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾[2].

ثالثاً: إذا تعود الإنسان على طهارته الظاهرية فلا بد وأن ينعكس هذا على طهارته الداخلية النفسية فيكون المسلم طاهر البدن[3] طاهر النفس وهذا ما يسعى الإسلام إلى تحقيقه.

رابعاً: ثبت بالمشاهدة أن أكثر المجتمعات تقدماً أكثرها اهتماماً بالنظافة بمعناها العام، والعكس صحيح، ومن المعايير التي يقاس بها رقي الأمم: المقدار الذي تستهلكه من الماء ووسائل التنظيف.

خامساً: النظافة نوع من العلاج الوقائي، والوقاية خير من العلاج، فالمحافظة على النظافة هي السبيل الوحيد، للقضاء على الأمراض قبل وقوعها.

سادساً: الإسلام دين القوة فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن أسباب تحصيل القوة: المحافظة على النظافة.

سابعاً: الطهارة قبل القيام للصلاة دليل على أن المسلم يدخل الصلاة في أحسن هيئة، طاهر البدن طاهر الثوب طاهر النفس. وهو يناجي ربه، وفي ذلك تعظيم لله الذي هو أهل لكل تعظيم.

ومما يميز الطهارة أنها رمز لطهارة النفس فليس المقصود منها مجرد النظافة فقط، ولو كان الأمر كذلك لما كانت بضوابط محددة لا يغني عنها غيرها، فليس مجرد غسل أعضاء الوضوء أو الغسل كيفما كان كافياً، بل لا بد أن يكون بصورة مخصوصة، ولو كان الغرض النظافة فقط لكان استعمال الصابون والمنظفات الأخرى أبلغ وأكمل، ولكن الماء المختلط بالصابون أو سائر المنظفات لا يصلح للطهارة، ولو كانت

---

(1) سورة المدثر، الآية: 4.

(2) سورة البقرة، الآية: 222.

(3) عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان. الموطأ جـ 3 ص 108: والفطرة السنة القديمة. وكلها نظافة

الطهارة للنظافة فقط فما معنى الطهارة الترابية وما علاقة التيمم الذي يبيح للمسلم بشروط معينة أداء الصلاة وإزالة الحدثين الأصغر والأكبر - ما علاقته بالنظافة؟.

إن الطهارة أمر تعبدي روحي تطهر به النفس وتزكو وفيه من الأسرار ما لا يعلمه إلا الله عز وجل.

المبحث 3: أقسام الطهارة وأحكام المياه

الطهارة من حيث النوع قسمان:

1 - طهارة أصلية أو مائية وتشمل الوضوء والغسل.

2 - طهارة بديلة: وهي التيمم لغير القادر على استعمال الماء لمرض، أو سفر، أو تعذر الحصول على الماء، كما تسمى هذه الطهارة الطهارة الترابية.

وكلاهما صالح لأداء العبادة.

كما أن الطهارة تطلق بمعناها العام على طهارة البدن والثياب، كما تطلق أيضاً على طهارة النفس وهي الطهارة القلبية، فالإنسان الطاهر هو من كان طاهر البدن والثوب، وهذا يبيح للمسلم القيام بالعبادات، أما ما ينبغي أن يتصف به المسلم فهو الطهارة بمعناها الشامل الذي يدخل فيه أيضاً طهارة النفس من كل الرذائل علاوة على طهارة البدن والثوب، ومحمول المصلي لقوله تعالى: **﴿وربك فكبّر وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾**[1].

والرجز فاهجر، وفي هذه الآيات أمر بطهارة الظاهر والباطن.

وإذا أراد الإنسان أن يتطهر فعليه أن يهتم بطهارة الإناء المستعمل للطهارة. فيجب أن يكون الإناء نظيفاً، فإذا لم تكن الآنية طاهرة، فإن هذا يفسد الطهارة. وهو أول شيء يبدأ به الإنسان الطهارة.

---

(1) سورة المدثر، الآيات: 5/3، وطهارة الثياب أمر بالطهارة الظاهرية. وتعظيم الله وهجران المعاصي أمر بالطهارة الباطنية النفسية.

المبحث 4: أحكام المياه

لا تصح الطهارة إلا بالماء الطهور وهو الباقي على وصفه الذي خلقه الله عليه، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، لقوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[2].

فالماء الطهور هو الباقي على أصله كما أنزله الله من السماء أو نبع من الأرض، ومن الماء الطهور ماء البحر لقوله ﷺ: «**وهو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[3].

ولا فرق بين أن ينزل الماء من السماء مطراً أو بَرَداً أو جليداً[4] ويسمى الماء الطهور الماء المطلق أي الماء الذي لا يتصف بأي وصف، كأن يقال ماء الورد أو ماء الزهر.

ومن يسر الإسلام أن الطهارة تتحقق بالماء المطلق وهو ميسور لكل الناس، فلو قيده الله بأي قيد لشق على الناس الحصول عليه.

المياه غير الصالحة للطهارة:

1 ـ إذا خالطت الماء نجاسة غيّرت طعمه أو لونه أو ريحه، فإن هذا الماء يصير غير طاهر، وغير صالح للطهارة، ويستثنى من ذلك ماء البحر ومياه الأنهار، لأن ماء البحر لكثرته فلا تؤثر فيه النجاسة حيث تعتبر قليلة إذا ما قورنت بكثرة ماء البحر، ومن المعروف أن كثيراً من المجاري، ومصادر التلوث موجودة في البحار، ولكنها لا تؤثر فيها، وكذلك الأنهار لكثرة مائها من جهة، ولتجدد مائها من جهة أخرى؛ لأن جريانها يدفع كل ما يلقى فيها.

---

(1) سورة الفرقان، الآية: 48.

(2) سورة الأنفال من الآية: 11.

(3) الموطأ جـ 1 ص 45 الطهور للوضوء.

(4) البرد: هو ما ينزل على هيئة حبات الملح. والجليد: هو ما ينزل على شكل حبوب

المياه الصالحة للطهارة:

1 ـ المياه المتغيرة بما يتولد منها أو فيها من طحالب وهي الخضرة التي تعلو الماء لطول مكثها.

2 ـ المياه التي تتغير برائحة الفحم أو الحطب أثناء التسخين.

3 ـ المياه المتغيرة بالآنية عندما تكون هذه الآنية من الفخار، أو النحاس أو الحديد، سواء كان التغير بطول المكث أو التسخين.

4 ـ تغير مياه الغدران بأوراق الشجر أو التبن.

5 ـ تغير الماء النازل من السطوح بالجير أو الإسمنت أو القطران، أما إذا صادفت نجاسة على السطوح فإنها تكون نجسة.

6 ـ اختلاط الماء القديم والجديد، أو ماء المطر بالمياه الجوفية مما يجعل له رائحة نتيجة هذا الاختلاط، ولكن هذا لا يضر، ولا يؤثر في طهارته[1]. وهو ما يسمى الماء الآسن.

7 ـ المياه المتغيرة بقرارها، وما جاورها كالماء في الأرض الطينية الصفراء أو الحمراء، ولو تغير لونها، لأن هذا التغيير بالمجاورة أو طول المكث، ولا يضرها تغير طعمها إذا كانت الأرض سبخة[2].

8 ـ المياه المتغيرة بما جاورها من جيف ملقاة قريباً منها، لا بداخلها.

9 ـ لا يضر الماء تغيره بالكبريت أو الزرنيخ أو المغرة.

10 ـ كما لا يضر الماء ما تولد منه من حشرات صغيرة (كالزغلان) أو السمك أو الضفادع، ما لم يمت السمك أو الضفادع وغيّر طعمه فإن هذا يسلب طهارته.

---

(1) يسمى الناس هذا الماء ذا الرائحة: الماء الخام باللهجة الدارجة.
(2) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة جـ 1 ص 431.

11 ـ لا يسلب طهارة الماء تغيره بالدباغ إذا كان في قربة مثلاً، ولا خلاف في التغير الخفيف أما التغير الكثير ففيه خلاف.

12 ـ إذا تغير الماء بمادة الكلور الذي يضاف إلى الماء لإصلاحه فإن ذلك لا يضره[1].

المبحث 5: المياه المكروه استعمالها

يكره استعمال المياه ذات الأوصاف التالية: ـ

1 ـ الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره.

2 ـ الماء المستعمل في طهارة من الحدث أو الخبث يكره استعماله مرة ثانية بالقيود التالية:

أ ـ أن يكون قليلاً أي مقدار ما يكفي الوضوء أو الغسل.

ب ـ أن يوجد بدله ماء آخر غير مستعمل[2].

جـ ـ أن لا يضاف إليه ماء غير مستعمل. فإذا كان الماء كثيراً، أو لم يوجد بدله ماء غير مستعمل، أو أضيف إليه ماء جديد غير مستعمل فلا كراهة.

3 ـ يكره استعمال سؤر ـ فضلة ـ الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة، ويمكن الاحتراز منها كالطيور والحيوانات المفترسة، أما سؤر ما يصعب الاحتراز منه كالفأر والهرة فلا كراهة في استعمال سؤرها، كما لا كراهة في استعمال سؤر الحيوانات البهيمية مثل الغنم، والإبل والبقر والخيل والحمير وإن كانت لا تتوقى النجاسة، والأحسن عدم استعمالها إذا وجد غيرها.

---

(1) الطهارة ص 58، وتبيين المسالك جـ 1 ص 107 وما بعدها والذخيرة للقرافي جـ 1 ص 163، ومراتب الإجماع ص 20، والشرح الصغير جـ 1 ص 17.

(2) المقصود: الماء المتبقي من رفع الحدث: أي ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه، أما إذا كان الغسل خارج الإناء فلا كراهة.

4 ـ يكره استعمال المياه شديدة الحرارة أو شديدة البرودة لأنها تجعل المتوضىء غير قادر على إسباغ الوضوء أو الغسل.

5 ـ يكره استعمال مياه البرك الراكدة غير الجارية، لما يتوقع فيها من النجاسة، والحشرات الضارة بالصحة. ما لم تكن هذه البرك كبيرة مثل البحيرات.

6 ـ يكره استعمال الماء إذا ولغ فيه كلب، ويستحب إراقة الماء وغسل الإناء سبع مرات، أما إذا كان الماء كثيراً جداً فلا يراق وإنما يكفي نضح سبع دلاء منه، وجدير بالذكر أن تسبيع الماء تكون إحداها بالتراب لتطهيره كما في الحديث الشريف، فالإسلام دين يدعو إلى المحافظة على الصحة من الجراثيم التي أثبت الطب الحديث وجودها في لعاب الكلب بوجه خاص[1]. ولا تقاس الهرة على الكلب في ذلك.

7 ـ يكره استعمال الماء الراكد كماء البئر مثلاً إذا مات فيه حيوان بري ذو نفس سائلة ـ دم ـ ويستحب نضح مقدار غير محدد من هذا الماء بحيث تزول ما تعلو سطح هذا الماء من فضلات[2]، ويلزم الحذر عند النضح فلا يكون الإناء المستعمل للنضح مملوءاً بحيث يسيل منه الماء، وذلك كله لضمان زوال ما يعلو سطح الماء من النجاسة نتيجة موت الحيوان بداخله، أما إذا سقط الحيوان ميتاً أو تم إخراجه حياً فلا كراهة، وكذلك لا كراهة في استعمال الماء إذا مات فيه حيوان ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب ما لم يتغير طعمه أو ريحه.

المبحث 6: خلاصة في أقسام المياه

الماء الطهور الصالح للطهارة هو الماء المطلق الذي لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فإذا ما خالطه ـ ما يعسر الاحتراز منه كالطحلب أو ورق الشجر أو التبن،

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 16 والذخيرة جـ 1 ص 173 والحديث أخرجه مالك في الموطأ جـ 1 ص 55 جامع الوضوء.

(2) يتوقف هذا على كثرة الماء وقلته والمقصود هو إزالة المادة الدهنية التي تعلو سطح الماء.

أو الملح إذا كانت الأرض سبخة، أو تغير بقراره وتلوّن بلون الطين أو التربة، أو مادة الكلور الذي يضاف إلى المياه الجوفية فإن هذا كله لا يسلب طهارته، ويبقى صالحاً للطهارة، وكذلك إذا كان الماء كثيراً، وخالطه قليل النجاسة ولم يُغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، فيبقى طاهراً، أما إذا خالطته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فإنه يصبح غير طاهر.

أسئلة

س1: ما معنى العبادة؟ وما الغاية منها؟

س2: عرف الطهارة، واذكر حكمها وحكمتها.

س3: بيّن أقسام الطهارة.

س4: اذكر أحكام المياه، وتحدث عن كل قسم مبيناً صفات الماء الطهور، مع الإشارة إلى ما يسلب طهارة الماء.

س5: اذكر القيود التي تجعل الماء المستعمل للطهارة مكروهاً إذا استعمل في طهارة ثانية.

س6: تحدث بالتفصيل عما يخالط الماء ولا يضره ولا يسلب طهارته.

س7: ما حكم الماء المتغير باختلاطه بماء جديد وهو ما يسمى الماء الآسن؟

س8: متى يستعمل الماء للعادة والعبادة؟ ومتى يستعمل للعادة فقط؟ ومتى يكون غير صالح لكليهما؟.

س9: ما هي الحكمة في غسل الإناء إذا ولغ فيه كلب؟ وهل تُقاس الهرة على الكلب أو لا؟.

س10: هل يؤثر قليل النجاسة في الماء الكثير؟ ولماذا لا تؤثر النجاسة في الأنهار الجارية؟

س11: لماذا يكره استعمال المياه الراكدة في البرك؟.

س12: ما حكم الوضوء بماء تمت معالجته بغاز الكلور؟.

المبحث 7: الأَعْيَانُ الطَّاهِرة والأعيَان النَّجِسَة

الأصل في الأشياء الطهارة، وبذلك فإن غير المذكور في الأعيان النجسة يعتبر طاهراً. أما النجس فهو:

1 ـ كل مسكر نجس مثل الخمر لأن الله سبحانه وتعالى وصفها بأنها رجس في قوله سبحانه: ﴿يَأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1].

2 ـ ما انفصل من الحيوان وهو حي أو ميت سواء كان عضواً منه أو فضلاته. ما عدا العرق واللعاب فهو طاهر، وكذلك الصوف والوبر والشعر فكلها طاهرة لقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾[2].

3 ـ فضلات الآدمي فهي نجسة.

4 ـ الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[3] أما الدم الباقي في اللحم والعروق فهو طاهر، وكذلك الكبد والطحال لما رواه ابن ماجه عن الرسول ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

5 ـ القيح والصديد والدم سواء كانت من حي أم ميت.

6 ـ المذي: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى بالقبلة، والتذكر ونحوهما.

7 ـ الودي: وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول.

8 ـ المني: وهو ما يتدفق عند اللذة الكبرى ـ الجماع ـ وسواء خرج المذي والودي والمني من إنسان أو حيوان حتى ولو كان مباح الأكل.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 90.

(2) سورة النحل من الآية: 80.

(3) سورة الأنعام، الآية: 145.

9 ـ بول الحيوان الذي لا يباح أكله، أما فضلات مباح الأكل فهي طاهرة ما لم يستعمل النجاسة، ويندب غسل الثياب إذا أصابته فضلات مباح الأكل.

10 ـ لبن محرم الأكل نجس تبعاً لنجاسة لحمه.

11 ـ الخنزير وما انفصل منه نجس.

12 ـ البيض المتعفن.

13 ـ الميتة حتف أنفها، إلا ميتة الحشرات التي ليس لها نفس سائلة.

14 ـ إذا حلت النجاسة في مائع كالزيت أو الماء جعلته نجساً، ولو كثر المائع وقلت النجاسة، فإذا ما وقعت النجاسة في جامد كالسمن وقت البرودة فيؤخذ منه الأجزاء الملاصقة للنجاسة بمقدار ما يظن سريانها فيه، أما إذا حلت النجاسة فيه وهو مائع فإنها تنجس الجميع، ولا يستعمل إلا لغير العادة كأن يباع الزيت لصناعة الصابون أو الوقود أو غير ذلك.

15 ـ اللحم المطبوخ في ماء نجس، والزيتون المملح في ماء نجس، والبيض المتعفن إذا طبخ مع غيره[1].

المبحث 8: ما يجوز الانتفاع به

1 ـ يجوز الانتفاع بالماء المتنجس في سقي الزرع والأشجار والحيوان، كما يجوز تسميد الأرض برماد المواد المتنجسة، أو إطعام الحيوان بالأشياء المتنجسة.

2 ـ يجوز الانتفاع بالمواد المتنجسة كالزيوت مثلاً في صناعة الصابون أو في تسخين الماء، أو استعمالها وقوداً، أو للإضاءة.

ويجب أن يراعي دائماً في تطهير الثياب من النجاسة أن تغمر بالماء المطلق الطهور، قبل غسلها بالصابون والمنظفات، أو بعدها، ولا يضر بقاء ريح النجاسة أو

(1) تبيين المسالك جـ 1 ص 119 وما بعدها والذخيرة جـ 1 ص 170 والشرح الصغير جـ 1 ص 18 وبلغة السالك جـ 1 ص 18 وما بعدها.

لونها، ما دام جرم النجاسة قد زال وتم الاحتياط في ذلك، درءاً للمشقة ورفعاً للحرج[1].

المبحث 9: وجُوب إزالة النَّجَاسَة عَن مَحمول المصَلِي

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إزالة النجاسة عن بدن المصلي، حيث لا تصح الصلاة إلا إذا أزال المصلي ما علق ببدنه من النجاسات، وكذلك ما علق بثوبه أو عمامته أو نعله، أو حزامه أو منديله، أو غير ذلك من محمولاته، كما تجب إزالة النجاسة عن مكان الصلاة وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه، ويديه وجبهته. ولا يضر نجاسة ما لا تمسه الأعضاء أثناء الصلاة كالمكان الواقع تحت الصدر وبين الركبتين.

وهذا شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، أي أن يكون المصلي عالماً بذلك قادراً على إزالته، أما إذا صلى ناسياً طهارة المكان أو طهارة المحمول، ولم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت، فإن عجز عن إزالتها لعدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، أو لم يجد ثوباً غير المتنجس فصلاته صحيحة، ويحرم تأخيرها حتى يخرج الوقت، إلا أنه يصلي آخر الوقت إذا كان يرجو الحصول على ما يزيل به النجاسة، أما إذا كان فاقداً للأمل في ذلك فيصلي أول الوقت، وإذا ما وجد ما يزيل به النجاسة قبل خروج الوقت أعاد ندباً، أما إذا خرج الوقت فلا إعادة[2].

ما يعفى عنه من النجاسات: -

1 ـ يعفى عن قدر درهم من دم أو قيح أو صديد، أو أثر الذباب الواقع على البدن والثوب من النجاسة.

2 ـ السلس إذا لازم كل يوم ولو قطرة، فإذا لم يكن ملازماً بأن كان يأتي أحياناً

---

(1) انظر: الطهارة ص 41.

(2) بلغة السالك والشرح الصغير جـ 1 ص 26.

وينقطع أخرى فلا يعفى عنه، ويجب على من عنده سلس أن يمرر إبهامه وسبابته اليسرى ويتتبع بهما القضيب مع تحريكه حتى يخرج ما فيه، والاستتار من البول واجب لأن عامة عذاب القبر منه.

3 ـ أثر الجروح والقروح والدمامل، إذا سالت بدون محاولة أما إذا عصرت أو عولجت بحيث سال منها الدم فلا.

4 ـ ما يعسر الاحتراز منه كبول الرضيع على ثياب المرضع، وثياب القصاب وعامل القمامة، إذا أدركه وقت الصلاة وليس معه ثياب غير ثياب العمل، ويستحسن لباس سترة تنزع وقت الصلاة.

5 ـ ما يصيب المار بالطريق من طين وماء تكون به نجاسة، إلا إذا أصابت عين النجاسة بدن المار أو ثيابه.

6 ـ دم البواسير، إذا أصاب البدن أو الثوب، ولو كل يوم مرة[1].

7 ـ ما يصيب الرعاة والقائمين على تربية المواشي مما لا يؤكل لحمها، حيث يعفى عن ما يصيب هؤلاء الرعاة من بول هذه الدواب وروثها، وقد سبقت الإشارة إلى أن فضلات مأكولة اللحم غير نجسة.

8 ـ أثر الدماء من الحجامة إذا مسحت إلى أن يتم برؤها[2].

---

(1) سأل عمران بن حصين رضي الله عنه رسول الله ﷺ فأجابه بالعفو عن دم البواسير.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 29 وبلغة السالك نفس الصفحة.

أسئلة:

س1: اذكر الأعيان النجسة؟[1].

س2: بين بالتفصيل ما يعفى عنه من النجاسات عن بدن المصلي ومحموله.

س3: ما حكم من صلى بثوب نجس دون علمه بذلك؟

س4: من كان ينتظر ما يزيل به إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه فمتى يصلي؟ وهل يعيدها أولاً؟ تحدث بالتفصيل.

س5: اذكر الدليل على أن دماء البواسير لا تضر.

س6: اذكر أوجه الاستفادة بالماء المتنجس.

---

(1) لا داعي لذكر الأعيان الطاهرة لكثرتها، حيث إن الطهارة هي الأصل.

المبحث 10: الوضُوء وَأحكامُهُ

الوضوء: من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء بضم الواو: الفعل، ويفتحها ماؤه(1).

فالوضوء إذاً نور المؤمن، وقد جاء في الحديث أن المؤمنين يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء(2).

والوضوء مفتاح الصلاة فلا صلاة بدون طهور، وما دام الأمر كذلك فإن أي خلل بالوضوء يؤثر على صحة الصلاة، فالصلاة لا تكون صحيحة، إلا إذا كانت الطهارة صحيحة.

وإذا قصر الإنسان في معرفة أحكام الوضوء، فلم يتقنه فإن هذا يكون سبباً في فساد الصلاة وبطلانها، وهو بذلك محاسب على هذا التقصير، ولا عذر لأحد فالأمور ميسرة، والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**(3)، لأن هذه الأحكام تدرك بالتعلم، ولا يمكن إدراكها بالفطرة.

وكثير من الناس يعتمدون على التقليد، دون إدراك وهم لا يعرفون فرضاً ولا سنة، ولا يفرقون بين ما يؤثر إذا ترك وبين ما لا يؤثر، وهذا من الجهل الذي لا يعذر به أحد.

ولا يعني الوضوء أن يغسل المصلي أعضاءه كيفما اتفق وإنما هو طهارة تحكمها ضوابط وأحكام(4)، ومنها ما هو فرض يبطل الوضوء بتركه، ومنها ما هو

---

(1) ترتيب القاموس المحيط، ولا يصح الوضوء إلا إذا سبقه استنجاء بالماء أو استجمار بالحجارة. والماء أحب لأنه أبلغ في إزالة النجاسة.

(2) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة جـ 1 ص 50، جامع الوضوء.

(3) سورة النحل من الآية: 43.

(4) قال ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم أن الصلاة حين افترضت على رسول الله ﷺ ـ ليلة الإسراء ـ أتاه جبريل عليه السلام وهو بأعلى مكة، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت منه عين، فتوضأ جبريل عليه السلام، ورسول الله ﷺ ينظر إليه؛ ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضأ رسول الله ﷺ كما رأى جبريل توضأ، ثم قام به جبريل عليه السلام فصلى به، وصلى

سنة، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مكروه.

ومن المعلوم أن السنة يحرم تعمد تركها، أما إذا كان سهواً فلا إثم، والمحافظة عليها تزيد في الثواب، وكذلك المستحب. أما المكروه فإن تعمده حرام وينافي الثواب أما في حالة السهو فلا شيء فيه، وفضل الله واسع.

وقبل الحديث عن فرائض الوضوء وسننه ومندوباته ومكروهاته، يجب الإلمام بشروط وجوبه وصحته:

المبحث 11: شروط وجوب الوضوء وشروط صحته

الشروط جمع شرط، ومعناه لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ومعنى التعريف أنه يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، فلا صلاة بدون وضوء للقادر عليه؛ لأنه طهارة، والصلاة بلا طهارة كالعدم، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي فكل منهما مستقل عن الآخر، وإن ترتبت صحة الصلاة على صحة الوضوء وشروط وجوب الوضوء: -

شرط الوجوب: هو ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله، وشروط وجوب الوضوء هي:

= رسول الله ﷺ بصلاته، ثم انصرف جبريل عليه السلام.
فجاء رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها، فتوضأ لها؛ ليريها كيف الطهور للصلاة، كما أراه جبريل عليه السلام. فتوضأت كما توضأ لها رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم صلى به رسول الله ﷺ كما صلى به جبريل فصلت بصلاته وعن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه: أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ. انظر صحيح البخاري جـ 1 ص 48 وسيرة ابن هشام جـ 1 ص 152.

المبحث 12: أما الفرائض فهي[1]

1 ـ النية: وهي صفة حكمية، ومعناها توجه القصد، والعزم على الطهارة، بقصد رفع الحدث، ولا ينبغي التلفظ بها، لأن الله يعلم السر وأخفى، والمقصود بالنية أن يفرق الإنسان بين العبادة والعادة فليس من يريد الوضوء كمن يريد مجرد الغسل للنظافة، فذلك أمر لا تحكمه ضوابط محددة، وليس كمن يريد مجرد أن يحصل على البرودة في الجو الحار، كما أن النية يحصل بها الفرق بين العبادات فمن ينوي بالوضوء الصلاة، ليس كمن ينوي به قراءة القرآن مثلاً.

ولا تصح العبادة بدون نية لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[2]. ومحل النية القلب.

2 ـ غسل الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، وهو فك الحنك الأسفل.

والمقصود بمنابت الشعر المعتاد: أن من انحسر شعر رأسه لا يغسل ما زاد عن المعتاد. ومن كان شعر رأسه قريباً من حاجبيه لا يكفيه أن يغسل ما كان خارج ذلك الشعر من الوجه، وهذا أمر معروف، ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، ولأن الزيادة اليسيرة لا تضر، أما إذا نقص عن الفرض جزء ولو يسيراً فإنه يبطل الوضوء.

ويجب أن يشمل غسل الوجه ما بين وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى، ولا يزيد عن ذلك عرضاً إلى الصدغين أما ما تحت الوتدين فيجب غسله، على أن يتعهد أسارير الجبهة، وكافة تجاعيد الوجه، وما يحيط بالعينين، وما غار من أثر جرح أو غيره، وتخليل الشعر الذي تظهر تحته البشرة، وأن يتتبع تجويف

---

(1) الفرائض: جمع فريضة وهي ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. وتبطل الصلاة بترك فريضة من فرائض الوضوء.

(2) البخاري بلفظ الأعمال بالنية، جـ 1 ص 21 كتاب الإيمان.

الأنف من الخارج، والأرنبة ووترة الأنف[1]. فلا يبقى من الوجه شيء محصور بين منابت الشعر المعتاد وفك اللحية طولاً وبين وتدي الأذنين عرضاً إلا وقد غمره الماء.

3 ـ غسل اليدين إلى المرفقين: على أن يشمل الغسل جميع اليد بما فيها تخليل ما بين الأصابع، والتأكد من أن الغسل قد استوعب التكاميش والسلاميات والمفاصل التي بين عظمات الأصابع، ولا يجب نزع الخاتم لرجل ولا امرأة إلا إذا كان ذهباً فيجب نزعه، لأن خاتم الذهب حرام لا يلبسه الرجل، ويكره خاتم النحاس أو الحديد، ويجوز لباس خاتم الفضة بشرط أن يكون درهمين[2] فأقل وأن يكون واحد، لا أكثر، وهذا ما إذا كان الخاتم غير المأذون فيه ضيقاً أما إذا كان واسعاً يمكن تحريكه ليدخل الماء تحته، فلا يجب نزعه[3]. ويجب أن يشمل الغسل عظمة المرفق.

4 ـ مسح جميع الرأس مع شعر الصدغين: من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا في مؤخرة الرأس ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدي الأذنين ويشمل مسح الرأس جميع الشعر ولو طال، إلا أنّه لا يجب نقض ظفائر رأس المرأة حيث إن المسح مبني على التخفيف وهذا المسح الأول فرض. وهو يبدأ من مقدمة الرأس أي منابت الشعر المعتاد حتى مؤخرة الرأس.

5 ـ غسل الرجلين إلى الكعبين: ويشمل الغسل الرجلين بما فيهما الأصابع وأخمص القدم وهو باطن الرجل الذي لا يصل الأرض عند الوقوف أو المشي، والعقبين والكعبين وهما العظمان الناتئان فوق الرجل فيجب أن يشملهما الغسل، وبما أن

---

(1) الوترة: بفتح الواو والتاء: الحاجز بين فتحتي الأنف، والأرنبة: حافة الأنف ونهايته.

(2) الدرهمان: حوالي 6 جرامات.

(3) الخاتم المأذون فيه لا ينزع واسعاً كان أو ضيقاً ويكفي تحريكه إذا كان واسعاً، أما غير المأذون فيه كخاتم الذهب أو النحاس أو إذا تعدد فيجب نزعه إذا كان ضيقاً ويكفي تحريكه إذا كان واسعاً هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا تنزع خواتم الذهب أو الفضة كانت واسعة أو ضيقة لأنها مأذون لها فيها، وتحركها إذا كانت واسعة.

الرجلين أقرب شيء إلى التراب، وأكثر عرضة للقذارة فيجب أن يتعهدهما المتوضىء بصورة جيدة فيتتبع التجاعيد وما غار أسفل الكعبين وخلفهما وهو ما يحيط بالعقبين.

6 ـ الدلك الخفيف: والدلك معناه إمرار اليد على العضو المغسول حتى يصل الماء إلى العضو، لأن في الجلد مادة دهنية خفيفة تمنع وصول الماء بدون دلك، وكذلك وجود الشعر والمسام، فإذا ما مرّر المتوضىء يده برفق على العضو المغسول، فإن الماء يصل العضو كله بما في ذلك التجاعيد وغيرها، ويكفي الدلك مرة واحدة على أن يكون مع الماء مباشرة إذ لا فائدة منه إذا كان بعد ذلك بحيث تجف الأعضاء.

7 ـ الموالاة: وهو أن يكون الوضوء متتابعاً كل عضو يغسل بعد الذي قبله بدون فاصل، ولا تراخ، وهذا مع الذكر والقدرة، فإذا كان قادراً على الموالاة وفرط عامداً بطل ما فعله من الوضوء وأعاد، وإن تراخى ناسياً أو عاجزاً[1]، فإنه يبنى على ما فعل من الوضوء إذا لم تجف الأعضاء، وإلا بأن طال الوقت وجفّت الأعضاء فإنه يبدأ وضوءه من جديد[2].

وإذا ما نسي المتوضىء عضواً من الأعضاء ثم تذكره فعليه إعادته وإعادة ما بعده إذا كان الوقت قصيراً بأن لم تجف الأعضاء المغسولة، وإلا أعاده وحده إذا طال الوقت وجفت الأعضاء، ويستحب أن يغسل ما نسيه ويغسل ما بعده للحصول على سنة الترتيب.

فإذا كان تذكره بعد الصلاة فإن كان العضو المتروك فرضاً بطلت الصلاة، وعليه الوضوء من جديد، وإعادة الصلاة، وإن كان المتروك سنة فعليه غسل العضو المتروك، وما صلاه صحيحاً.

---

(1) ويدخل في هذا من يتوضأ من حنفية وانقطع الماء وليس عنده ماء قريب يتم به وضوءه.

(2) وهناك قول بأن الناسي يبني مطلقاً طال الوقت أم لم يطل.

المبحث 13: سنن الوضوء

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين: قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن[1]، فإذا لم يستطع غسلهما خارج الإناء غرف الماء بيده وغسلهما خارجه، وقد اعتاد الناس الوضوء من إناء فإذا ما غرف من الإناء باليمنى وغسل يديه، أو غسلهما بالماء المنساب من الحنفية فقد تحقق المطلوب.

2 ـ المضمضة: وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته وطرحه، لتطهير داخل الفم.

3 ـ الاستنشاق: وهو إدخال الماء في الأنف، وجذبه بالخياشيم، ويضع سبابته، وإبهامه على أنفه.

4 ـ الاستنثار: استفعال من النثرة وهي الأنف ومن النثر وهو الجذب، ويقصد به دفع الماء بِنَفَسِهِ، مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى، ودفع الماء إلى الخارج كما يفعل في امتخاطه، وتكون المضمضة بثلاث غرفات من الماء وكذلك الاستنشاق، وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق في غير الصيام.

وقدمت المضمضة والاستنشاق والاستنثار على فرائض الوضوء وهي من سننه لاختبار صلاحية الماء للطهارة، بحيث إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ظهرت عدم صلاحيته للطهارة ولأن الفم والأنف أكثر الأعضاء عرضة لما يستقذر فكانت العناية بتقديمهما أولى[2].

5 ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما:

6 ـ تجديد الماء لهما.

---

(1) حتى وإن كانت يداه نظيفتين فإن غسلهما خارج إناء الوضوء أمر تعبدي: الذخيرة جـ 1 ص 271.

(2) الذخيرة جـ 1 ص 274. وربما كان في ذلك ما يرمز إلى وجوب طهارة الفم من اللغو، ومن الروائح الكريهة، التي لا تتناسب مع العبادة ومناجاة الله عز وجل.

7 ـ رد مسح الرأس: وهي المسحة الثانية من مؤخر الرأس إلى منابت الشعر المعتاد، بشرط أن يبقى البلل وأثر الماء باليد من المسحة الأولى، وإلا سقطت سنة الرد وكأنه لم يفعل.

8 ـ ترتيب الفرائض الأربعة، والمذكورة في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1] فإن نكّس أعاد المنكّس وحده إن جفت الأعضاء، وإلا أعاد ما بعدها.

المبحث 14: مندوباته أو فضائله

1 ـ التسمية: بأن يقول المتوضىء عند الابتداء في الوضوء: بسم الله الرحمن الرحيم.

2 ـ المكان الطاهر، وكثيراً ما يسأل الناس عن الوضوء في الحمام، وهو صحيح إن أمنت النجاسة ولا يستحب.

3 ـ استقبال القبلة.

4 ـ تقليل الماء بالقدر الكافي للوضوء دون إسراف، وهذا يختلف باختلاف حال المتوضىء فما يحتاجه العامل أو الفلاح الذي يتعرض للتراب وغيره، ليس كالمقدار الذي يحتاجه من يعمل عملاً نظيفاً أو في مكتب، ويستحب هذا ولو توضأ من ماء جار كالنهر أو الحنفية أو البحر.

5 ـ تيامن الإناء إذا كان مفتوحاً بأن يوضع على يمين المتوضىء ويغرف منه بيمينه.

6 ـ تقديم الميامن على المياسر.

7 ـ أن يرتب أعضاء الوضوء فيكون بدؤه بأطراف أصابع اليدين وبرؤوس أصابع الرجلين.

---

(1) سورة المائدة من الآية: 6.

8 ـ البدء بمقدم الرأس في المسحة الأولى.

9 ـ تخليل أصابع القدمين.

10 ـ الترتيب بين السنن.

11 ـ ترتيب السنن مع الفرائض.

12 ـ الغسلة الثانية والثالثة لمن استوعب بالغسلة الأولى.

13 ـ السكوت أثناء الوضوء، وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من عبادك التوابين، واجعلني من عبادك المتطهرين، فقد ورد أن من قال ذلك، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

14 ـ السواك: ويكون بأي عود له رائحة طيبة؛ لتطهير الفم وتنظيف الأسنان، ويكفي الاستياك بالأصبع كما يستحب الاستياك قبل النوم وبعده، وقبل قراءة القرآن لتطييب رائحة الفم، ويقوم مقام عود الأراك أي أداة تصلح لأداء الفرض، وقد اعتاد الكثير من الناس استعمال الفرشاة والمعجون، وهو كاف[1].

المبحث 15: مكروهاته

مكروهات الوضوء: ـ

1 ـ المكان غير الطاهر.

2 ـ إكثار الماء والإسراف فيه.

3 ـ الكلام أثناء الوضوء إلا بذكر أو لضرورة، أو ردّ السلام؛ لأنه واجب.

---

(1) قال ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، متفق عليه. وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 583.

4 ـ الزيادة على ثلاث غسلات.

5 ـ البدء بمؤخرة العضو.

6 ـ كشف العورة.

7 ـ مسح الرقبة أو الزيادة على الفرض، ويقصد بذلك الزيادة الكثيرة.

8 ـ ترك سنة من السنن.

المبحث 16 : نَواقِض الوضُوء[1]

إذا توضأ الإنسان للصلاة كان له أن يصلي بوضوئه ما شاء من صلوات فرضاً كانت أو نفلاً ما لم ينتقض وضوءه بأحد النواقض التالية: ـ أحداث، وأسباب، وما ليس بحدث ولا سبب.

فأما الأحداث أي التي تسبب بنفسها نقض الوضوء فهي: ـ

1 ـ الغائط.

2 ـ الريح.

3 ـ البول، وكذلك السلس وهو ما يخرج بدون إرادة إذا كان نادراً.

4 ـ الودي ويسميه الأطباء البول الزلالي ويخرج غالباً عند اشتداد الحر أو حمل الأثقال.

5 ـ المذي إذا خرج بدون لذة أما بلذة فيجب الغسل.

6 ـ الهادي[2].

---

(1) بعض العلماء يسميها موجبات الوضوء كابن أبي زيد في الرسالة والقرافي في الذخيرة وابن عبد البر في الكافي، وبعضهم يسميها النواقض، ومن هؤلاء العلماء خليل في مختصره، والدردير في أقرب المسالك، والمعنى واحد.

(2) الودي والمذي سبق تعريفهما في الأعيان الطاهرة والنجسة أما الهادي فهو: الماء الذي يخرج من فرج المرأة قبيل ولادتها.

7 ـ دم الاستحاضة. كما يجب الوضوء من المني إذا خرج بدون لذة أما بها فيجب منه الغسل، وسيأتي تعريف الاستحاضة.

المبحث 17 : الأسباب التي تنقض الوضوء

1 ـ ما غطى على العقل كالإغماء والسكر، والصرع.

2 ـ النوم الثقيل سواء كان طويلاً أم قصيراً(1).

3 ـ لمس من يتلذذ بلمسه عادة إن قصد اللذة سواء وجدها أم لم يجدها فالعبرة بالنية، والأمور بمقاصدها.

4 ـ مس الذكر بباطن الكف أو الأصابع بلا حائل، أو من فوق حائل خفيف.

5 ـ إلطاف المرأة وهو: إدخال أصبعها في فرجها أما مجرد لمس الفرج فلا.

6 ـ القبلة على الشفتين ممن يلتذ بها عادة وجدت اللذة أم لا.

أما ما ليس بحدث ولا سبب فهو: -

1 ـ الردة أعاذنا الله منها؛ لأنها محبطة للعمل.

2 ـ الشك: فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة وجب عليه إعادة الوضوء، وكذلك إذا تيقن الحدث وشك في هل كان قبل الوضوء أو بعده وجب عليه الوضوء؛ لقطع الشك باليقين، أما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فإن كان موسوساً بمعنى أنه كثير الشك ولو كان في كل يوم مرة ألغى هذا الشك، ولا يلزمه الوضوء، أما إذا لم يكن موسوساً فعليه الوضوء سواء كان شكه أثناء الصلاة أو خارجها.

---

(1) النوم أنواع: طويل ثقيل أو عميق وهو ناقض للوضوء وعكسه: قصير خفيف، ويستحب منه الوضوء. طويل خفيف، ويستحب منه الوضوء أيضاً. قصير خفيف، لا ينقض الوضوء، والضابط في ذلك أن الإنسان إذا كان يمسك شيئاً وسقط منه ولم يشعر به وجب عليه الوضوء، أو وجد نفسه قد غير من هيأته ولم يشعر بذلك أما إذا شعر بذلك فلا وضوء عليه.

أسئلة:

س[1]: عرف الوضوء، واذكر شروط وجوبه وشروط صحته.

س[2]: اذكر فرائض الوضوء، وسننه، ومستحباته ومكروهاته.

س[3]: نواقض الوضوء: نوعان: أحداث وأسباب تحدث عن كل نوع بشيء من التفصيل.

س[4]: من نسي عضواً من أعضائه وتذكره عن قرب فهل يعيد ما بعده أو لا؟ وهل يختلف الحكم إذا كان تذكره عن بعد؟. وهل يستوي في ذلك العاجز وغيره؟.

س[5]: ما حكم المذي إذا خرج بدون لذة؟ وما حكمه إذا خرج بلذة معتادة؟

س[6]: متى يجب نزع الخاتم؟ وما معنى الخاتم المأذون فيه وما هي شروطه بالنسبة للرجل؟.

المبحث 18: المَسحُ عَلىٰ الخفين وَالجَبيرَة

المسح على الخفين من الرخص الشرعية، حيث رخص رسول الله ﷺ للرجل والمرأة في المسح على الخفين في السفر والحضر[1] بعشرة شروط منها ما يتعلق بالخف ومنها ما يتعلق بالماسح وهو لابسه.

أما الشروط المتعلقة بالخف فهي: -

1 - أن يكون من الجلد، فلا يجوز المسح على الجورب.

2 - أن يكون طاهراً بأن يكون من جلد مذكى.

3 - وأن يكون مخروزاً، لا أن يلزق بغراء لاصق.

4 - وأن يكون ساتراً لمحل الفرض أي إلى ما فوق الكعبين بقليل.

5 - وأن يمكن المشي فيه.

6 - وأن لا يكون على الخف حائل مثل الطين أو غيره، فإن كان عليه حائل وجب إزالته قبل المسح؛ أما الحائل الذي يكون بين الرجلين والخف كالجورب فلا شيء فيه أما شروط الماسح فهي: -

1 - أن يلبس الخفين على طهارة كاملة.

2 - وأن تكون الطهارة مائية.

3 - أن يكون لبسهما للمشي بهما، لا للترفه والنوم.

4 - ألا يكون لبسهما محرماً على الماسح كالمحرم بحج أو عمرة فإن كان مضطراً لذلك وجبت عليه الفدية ويجوز المسح.

والأصل في ذلك ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال: فأهويت لأنزع الخفين فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين[2].

---

(1) البخاري جـ 1 ص 62 باب المسح على الخفين.

(2) يعني أدخل رجليه طاهرتين أي بعد الوضوء أو الغسل وانظر: البخاري جـ 1 ص 63 باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

ويجوز المسح عليهما ما دام الإنسان ليس لديه ما يوجب الغسل كالحدث الأكبر. أو يخلعهما اختياراً، وهذا أحد الأقوال، أما القول الآخر فيوم وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[1].

ويبطل المسح عليه بموجب الغسل وبتخرق أكثر من ثلثه، وبإخراج رجليه أو إحداهما.

المبحث 19 : كيفية المسح على الخفين

يضع الماسح يده اليمنى على أطراف الأصابع من أعلى واليسرى من أسفل ويمررهما إلى الكعبين.

وتبطل الصلاة بترك المسح من أعلى، ويعيد في الوقت فقط إن ترك المسح من أسفل، فإذا خرج الوقت فلا إعادة.

ويكره غسله، وتتبع غضونه وتجاعيده؛ لأن المسح مبني على التخفيف.

ونظرا إلى أن الخفين الآن لا يلبسان أو أن لبسهما قل بوجود الجوارب، فإن بعض كتب الفقه لم تتعرض له، وذكرت بدله المسح على الجبيرة[2]، وهي كثيرة الوقوع، لما يصيب الجسم من كسور أو جروح، أو حروق، أو دمامل، أو غيرها، فلا بد من معرفة حكم المسح على الجبيرة.

المبحث 20 : المسح على الجبيرة

إذا خاف المتوضىء غسل العضو المصاب، وكان الماء يسبب تأخر البرء أو زيادة الألم وجب عليه في هذه الحالة صوناً للنفس أن يمسح على الجبيرة، وهي ما يوضع على الدواء أو لتغطية الإصابة سواء كانت لاصقة أم مربوطة، حتى وإن تعددت الأربطة أو العصابات فوق بعضها.

---

(1) تبيين المسالك جـ 1 ص 237.

(2) ولا بأس من معرفة حكم المسح على الخفين فلعل الناس تحتاج إلى ذلك.

ويمكن وضعها بدون وضوء أو غسل، فلا تشترط الطهارة قبل وضع الجبيرة على المكان، ولا يمنع من أن تكون أوسع من المكان المصاب.

وإذا كان المتوضىء أو المغتسل لا يؤثر عليه الوضوء أو الغسل لخوف مرض أو زيادته فله أن يغسل الأعضاء الصحيحة، ويمسح على الجبيرة التي تغطي مكان الإصابة أما إذا كان استعمال الماء يؤثر على أعضائه السليمة فيجب عليه في هذه الحالة الانتقال إلى التيمم. ويجب التيمم إذا كانت الأعضاء المصابة أكثر من السليمة.

وإن نزعها للمداواة، أو سقطت ردها ومسح عليها إن لم يطل كالموالاة في الوضوء، فإن طال الوقت بأن جفت الأعضاء مسحها فقط[1].

وإذا سقطت في صلاة بطلت لوجود لمعة وهو ما تحت الجبيرة بدون طهارة، وعليه إعادة الجبيرة والمسح عليها إن لم يطل الوقت كما تقدم ويبدأ صلاته من جديد، وإن طال الوقت تطهر من جديد وصلى.

أما إذا برىء المكان المصاب فقد انتهى العذر، وعليه نزعها، وإذا ما استمر في المسح بعد برئها بطلت صلاته.

والدليل على مشروعية المسح ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشج رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي[2] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده».

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 76.

(2) العي: الجهل. والعصر والعصب شد الرباط على الجرح والحديث أخرجه أبو داوود وابن ماجه والدارقطني.

أسئلة:

س1 : اذكر الشروط المتعلقة بالخف، والشروط المتعلقة بالماسح.

س2 : بيّن كيفية المسح، والأحكام المتعلقة به.

س3 : تحدث عن المسح على الجبيرة والأحكام المتعلقة بذلك.

س4 : اذكر مكروهات المسح على الخف.

س5 : ما حكم الصلاة إذا سقطت الجبيرة أثناءها؟

س6 : اذكر الحديث الدال على صحة المسح على الجبيرة.

المبحث 21: مُوجَبَاتُ ٱلغُسل وَمَا يَتعَلق بِهِ مِنْ أَحْكَامِ

الغسل: هو الطهارة من الحدث الأكبر سواء كان الحدث الأكبر ناشئاً عن جماع، أو احتلام، أو خروج مني في حالة النوم مطلقاً بلذة أم لا. وللطهارة من الحيض أو النفاس.

وموجباته هي: -

1 ـ خروج المني: فإذا كان خروجه في حالة نوم وجب الغسل مطلقاً سواء كان بلذة أم لا، فمن وجد بثيابه أثر مني وجب عليه الغسل بعد أن يستيقظ حتى لو لم يشعر بخروجه، أما في حالة اليقظة فيجب الغسل إذا كان بلذة معتادة، ترتبت على نظر أو تفكر في جماع، أو شروع في مقدماته، ولو خرج بعد ذهاب اللذة، أما إذا لم يكن بلذة، بأن خرج بنفسه لمرض، أو غيره فالأظهر وجوب الوضوء لا الغسل.

ومن جامع فاغتسل ثم خرج المني بعد الغسل فيجب عليه الوضوء فقط، ولا يعيد الغسل، وكذلك لا تعيد المرأة الغسل إذا خرج المني بعد أن اغتسلت.

2 ـ مغيب الحشفة سواء أنزل أم لم ينزل.

3 ـ الدخول في الإسلام: فمن أنعم الله عليه بالهداية ودخل الإسلام فيجب عليه الاغتسال؛ للتطهر من أدران الكفر.

4 ـ إذا مات المسلم وجب تغسيله؛ ليلقى الملائكة عند سؤال القبر وهو طاهر.

5 ـ انقطاع دم الحيض والنفاس، فإذا ما انقطع دم الحيض أو النفاس عن الحائض والنفساء، فيجب الغسل؛ للقيام بالعبادات، ويصح بعد ذلك مباشرتهما لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[1].

---

(1) سورة البقرة من الآية: 222.

المبحث 22 : تعريف الحيض

الحيض: دم أو صفرة ـ بضم الصاد ـ أو كدرة ـ بضم الكاف ـ خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة، وهو في اللغة السيلان.

محترزات التعريف:

عبارة خرج بنفسه للاحتراز من خروج الدم بسبب كالافتضاض أو لوجود علة. وخرج بعبارة من القبل ما خرج من الدبر فهو ليس بحيض، كما خرج بعبارة من تحمل عادة من لا تحمل لصغر في السن كابنة التسع سنين، أو الكبيرة إذا بلغت السبعين فنزول الدم منهما ليس بحيض.

وأكثر أنواع الحيض خروج الدم وهو الأصل، وقد يكون صفرة كالصديد، أو كدرة تميل إلى السواد.

وأقل الحيض دفقة واحدة أو قطرة، ويجب عليها الغسل بذلك، ويبطل صومها وصلاتها.

أما في العدة والاستبراء فلا يعتد بالدفقة والقطرة. بل لا بد من دوامه يوماً كاملاً أو بعض يوم على الأقل.

المبحث 23 : أكثر مدة الحيض[1]

أكثر مدة الحيث للمبتدئة نصف شهر كأقل مدة الطهر، فما زاد عن الخمسة عشر يوماً فهو دم علة وفساد، لا يمنع من الجماع أو القيام بالعبادة بعد الغسل.

وإذا تقطع طهر الحائض بأن كانت تحيض يوماً أو أياماً وتطهر يوماً أو أياماً فإنها تلفق أيام الحيض حتى تستوفي مدة الحيض على التفصيل السابق.

أما المعتادة وهي التي سبق لها الحيض فأكثره ثلاثة أيام زيادة على عادتها، فمن كانت عادتها ستة أيام مثلاً، ولم ينقطع عنها الدم فإنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 1 ص 167، والمراجع السابقة.

فإذا بلغت تسعة أيام ولم ينقطع تغتسل ويعتبر ما بعده دم علة وفساد لا يمنع من الجماع والعبادة، وهكذا في كل معتادة إذا لم ينقطع الدم في آخر يوم من أيام عادتها استظهرت بثلاثة أيام.

وفي مثالنا السابق في من كانت عادتها ستة أيام واستظهرت بثلاثة فأصبحت تسعة واغتسلت فإنها في الدورة الثانية إما أن تطهر في ستة كعادتها الأولى أو في تسعة وهي المدة بأيام الاستظهار، فإذا ما استمر الدم فإنها تستظهر بثلاثة أخر حتى تصل اثنى عشر يوماً وتغتسل، وفي الدورة الثالثة إما أن تطهر قبل الاثني عشر يوماً وإما أن تستظهر بثلاثة حتى تصبح خمسة عشر يوماً، وما زاد عن ذلك فهو دم استحاضة لا يمنع من الجماع أو العبادة، ويتطلب المعالجة الطبية.

ومن كانت عادتها نصف شهر لا تستظهر بشيء لأنها أقصى مدة الحيض ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين، ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً تستظهر بيوم واحد فقط.

أما الحامل فيما بعد الشهرين فأقصى مدة حيضها عشرون يوماً وفي ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوماً. وإن كان الغالب أن الحامل لا تحيض.

ويمنع الحيض من الوطء إلا بعد انقطاع الدم والاغتسال كما يمنع الطواف والصلاة والصوم وسائر ما تمنع منه الجنابة كدخول المسجد ومس المصحف، إلا القراءة عن ظهر قلب فلا يمنعها الحيض[1].

المبحث 24 : علامات الطهر من الحيض

للطهارة من الحيض علامتان:

1 - الجفوف وهو انقطاع الدم وأثره بحيث تظهر الخرقة نظيفة.

2 - القصة: وهي ماء أبيض رقيق كماء الجبر، وخروجه دليل على انقطاع الدم. وهي أبلغ في الدلالة على الطهر وانقطاع الدم فمتى رأتها المرأة فليس لها انتظار

(1) المراجع السابقة.

الجفوف. وفي كل الأحوال فإن إحداهما تغني عن الأخرى.

وإذا ما طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة فعليها أن تغتسل وتصلي الوقت، أما إذا خرج وقت الصلاة، فلا صلاة عليها، وتصلي ما دخل وقته بعد طهارتها.

والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، وقالت امرأة لعائشة رضي الله عنها أتجزيء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله[1] والحكمة في ذلك أن الصلاة متكررة وفي إعادتها مشقة.

وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة بعد انقطاع الدم، فليس هذا دم حيض وعليها واجب العبادة.

المبحث 25: تعريف النفاس

أما النفاس فهو خروج دم أو صُفرة أو كُدرة بسبب الولادة، سواء كان معها أو بعدها، وأقله دفعة كالحيض، وأكثره ستون يوماً، فإذا زاد عن ذلك فهو دم علة وفساد لا يمنع من العبادة ولا الجماع، ولا حد لأقله.

وهو كالحيض يمنع ما يمنع منه، وعلامة الطهر من النفاس كعلامة الطهر من الحيض، والخلاف الوحيد بينهما أن النفساء لا تستظهر بالأيام كما هو الحال في الحيض.

هذه موجبات الغسل.

المبحث 26: أما فرائضه فهي

1 - نية رفع الحدث الأكبر، وتكفي هذه النية للوضوء ما لم يلمس لأن الأصغر مندرج في الأكبر.

2 - تعميم ظاهر الجسد بالماء.

---

(1) البخاري جـ 1 ص 88، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

3 ـ تخليل الشعر وأصابع الرجلين، ويكفي بالنسبة للمرأة ضغط شعرها المظفور بدون خيوط ضغطاً يجعل الماء يتخلله، ولا يجب نقض ظفائرها إلا إذا ظفر بخيوط.
لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال لا: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين[1].

4 ـ الدلك كما سبق تعريفه في الوضوء.

5 ـ الموالاة: كما سبق تعريفها في الوضوء أيضاً.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء بنقض شعر رؤوسهن عند الغسل وخالفته عائشة رضي الله عنها مستدلة على عدم نقض شعر رأس المرأة في الغسل بالحديث المشار إليه فيما سبق.

والأصل في وجوب تخليل الشعر حديث عائشة رضي الله عنها في الموطأ. أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[2].

المبحث 27: أما سننه فهي

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين.

2 ـ المضمضة.

3 ـ الاستنشاق.

4 ـ الاستنثار.

5 ـ مسح صماخ الأذنين، وهو ثقبهما، ولا يبالغ في ذلك خشية الضرر، قال زروق في شرح الرسالة «وليحذر أن يصب الماء في أذنيه؛ لأن ذلك يورث الصمم، بل يجعله في كفه، ثم يكفي أذنه على كفه، ويتبع ذلك بيده دلكاً»[3].

---

(1) مسلم جـ 4 ص 11 حكم ظفائر المغتسلة.

(2) جـ 1 ص 66 العمل في غسل الجنابة.

(3) جـ 1 ص 125.

المبحث 28 : وأما فضائله فهي

1 ـ التسمية.

2 ـ البدء بإزالة الأذى عن الجسد، وغسل المني.

3 ـ تقديم أعضاء الوضوء، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل.

4 ـ تقديم الأعالي قبل الأسافل والميامن قبل المياسر.

5 ـ تثليث غسلات الرأس.

6 ـ قلة الماء بلا حد أي بالقدر الكافي دون إسراف.

المبحث 29 : مكروهات الغسل

1 ـ التنكيس وهو غسل الأسفل قبل الأعلى، أو الأيسر قبل الأيمن.

2 ـ كشف العورة «استحياء من الله»، إلا بالقدر الضروري[1].

3 ـ الكلام أثناء الغسل إلا لضرورة.

4 ـ الاغتسال في المكان النجس.

وإذا ما نسي المغتسل عضواً لم يغسله فعليه غسله فقط، ولا يغسل ما بعده كما هو الحال في الوضوء إذا لم تجف الأعضاء ولا خلاف فيما عدا ذلك حيث إن بقاء أية لمعة لم يصلها الماء يترتب عليها بقاء الحدث الأكبر وبطلان الطهارة، وبطلان العبادة بالغسل الناقص المختل.

ويجوز للمسلم أن يصلي في ثياب بها عرق الجنابة، لأن عرق الجنابة لا يضر وقد أفتى بذلك ابن عمر اعتماداً على ما جاء بالبخاري[2].

---

(1) ورد في الخبر: إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة أو الجماع. وقد كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض البخاري جـ 1 ص 78.

(2) جـ 1 ص 79 باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

أسئلة:

س1: ما هي موجبات الغسل؟ مع ذكر فرائضه وسننه. وفضائله، والحكم في من نسي عضواً من الأعضاء.

س2: تحدث عن ما يمنع منه الحدث الأكبر.

س3: اذكر معنى الاستظهار في الحيض.

س4: عرف النفاس، واذكر الأحكام المتعلقة به ومم يمنع؟

س5: هل يجب نقض ظفائر المغتسلة أو لا؟ ومتى يجب نقض الظفائر؟

س6: اذكر علامات الطهر من الحيض.

س7: ما الدليل على أن الحائض والنفساء تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ وما الحكمة في ذلك؟.

س8: ما حكم الصفرة أو الكدرة التي تجدها المرأة بعد انقطاع الدم؟.

المبحث 30: التَّيمُّم والأَحْكَامُ المتعَلِّقةُ به

التيمم: لغة القصد قال الله تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾[1] وقال: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[2] أي اقصدوا.

وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فتستعمل عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله.

وحكمته: لما علم الله تعالى من النفس الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، وترك العمل الذي فيه صلاحها وإصلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء، حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده، وقيل: لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خِلقته، وقيام بِنيته، وقيل: لمّا كان أصل حياته الماء، ومصيره بعد موته التراب شرع التيمم؛ ليستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره، فيذهب عنه الكسل[3].

ولا يصح التيمم إلا بوجود الأسباب الآتية: ـ

1 ـ فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل، بأن لم يوجد الماء أصلاً، أو كان غير كاف لصاحبه.

2 ـ فقد القدرة على استعماله كأن يكون الإنسان مكرهاً أو مكتوفاً أو خائفاً من سبع أو لص.

3 ـ خوف حدوث مرض أو تأخر الشفاء منه، سواء كان ذلك بالتعود أو أمر الطبيب.

4 ـ الخوف على حيوان من العطش إذا استعمل الماء للوضوء بشرط أن يكون هذا الحيوان مأذوناً فيه وذا نفع.

5 ـ الخوف على مال من الضياع إذا تركه وطلب الماء، سواء كان المال له، أو لغيره، وهو مسؤول عنه[4].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 2 والمصباح المنير.

(2) سورة النساء، الآية: 43.

(3) شرح التتائي على الرسالة: تنوير المقالة جـ 1 ص 554.

(4) ويدخل في هؤلاء المكلفون بحراسة الآلات أو الأمتعة، أو الأماكن العامة إذا خافوا على ضياع ما يحرسونه بطلبهم للماء.

6 ـ الخوف من خروج وقت الصلاة إذا سعى في طلب الماء.

7 ـ عدم وجود مناول. كأن يكون الإنسان مقعداً لا يصل إلى الماء، وليس عنده من يناوله، أو من كان فاقداً لآلة الحصول على الماء كدلو أو حبل.

ويتيمم صاحب هذه الأعذار في الحضر أو السفر ولو كان السفر قصيراً أقل من مسافة القصر، وسواء كان السفر مباحاً أم لا[1].

والتيمم من الرخص التي امتن الله بها على عباده، فقد جاء في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾[2].

روى البخاري من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً، وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، قال: حبستِ الناس في قلادة؟ ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر.

وروى الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: بنية: في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم. فقال أبو بكر: إنك لمباركة[3].

---

(1) الشرح الصغير للدردير على هامش بلغة السالك جـ 1 ص 68.

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) أسباب النزول للسيوطي ص 172 والموطأ جـ 1 ص 74، باب التيمم والبخاري جـ 1 ص 91، وباب التيمم وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 441.

أما وجوب طلب الماء ـ للقادر على استعماله ـ فيؤخذ من ظاهر الآية ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وذلك أنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء، ويؤيده ما جاء في الحديث المشار إليه وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد.

ويجب طلب الماء في ما دون الميلين[1]، مع ظن وجوده، أما إذا كان يغلب على الظن عدمه فلا فائدة من إضاعة الوقت، ويتيمم من يجزم بعدم وجود الماء أول الوقت والمتردد وسطه، والراجي آخره[2] وإذا وجد ماء فعليه شراؤه بثمن مناسب.

المبحث 31 : كيفية التيمم

أخرج مالك في الموطأ: «حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً[3] فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى، وسئل مالك كيف التيمم وأين يُبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين»[4].

المبحث 32 : فرائضه

1 ـ النية: ولا بد أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، وإذا كان جنباً ولم ينو رفع الحدث الأكبر بالتيمم بطلت صلاته.

2 ـ الضربة الأولى: وهي وضع اليد على الحجر أو التراب ومسح الوجه والكفين إلى الكوعين لما جاء في الحديث عندما قال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر «إنما كان

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 71 والشرح الكبير جـ 1 ص 153 وتبيين المسالك جـ 1 ص 253 والميلان: (ما يقرب من 3 كيلومتر).

(2) يقول ابن عاشر:

أوله للراج آيس فقط | أوله والمتردد الوسط

(3) تيمم: قصد، والصعيد الطاهر كل ما يصعد على سطح الأرض من طوب وحجر.

(4) الموطأ جـ 1 ص 75 العمل في التيمم.

يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1].

3 ـ الصعيد الطاهر: وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو حصباء أو رمل أو حجارة ويصح التيمم على الأرض السبخة، أو جص ـ الحجر الجيري ـ ما لم يطبخ بأن أصبح جيراً فلا يجوز التيمم عليه.

4 ـ مسح الوجه واليدين إلى الكوعين كما في الحديث المتقدم ويجب نزع الخاتم ولو كان مأذوناً فيه ليعم المسح الكفين والأصابع.

5 ـ الموالاة: أي عدم التفريق بين أفعال التيمم وإلاَّ بطل، وقد نقل عن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عدم التفريق في التيمم، ولا فرق بين أن يكون عدم الموالاة سهواً أو غيره.

المبحث 33: سننه

سنن التيمم هي: ـ

1 ـ الضربة الثانية على الصعيد.

2 ـ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

3 ـ تقديم الوجه على اليدين.

المبحث 34: فضائله

1 ـ التسمية كما في الوضوء.

2 ـ أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليد اليسرى إلى أن يبلغ المرفق، ويدخله في المسح مثل ما يدخله في الوضوء. ثم يمسح باطن اليمنى بباطن يسراه من طي

(1) البخاري جـ 1 ص 93 باب المتيمم هل ينفخ فيهما. وانظر حاشية ابن الحاج على ميارة جـ 1 ص 134.

المرفق إلى رؤوس الأصابع ثم يفعل بيده اليسرى مثل ذلك .

هذا هو المستحب، وهو يجزىء بأي صورة موعبة .

المبحث 35 : شروط صحته

1 ـ دخول الوقت فلا يتيمم قبل دخوله .

2 ـ اتصال الصلاة بالتيمم، فلا يجوز الفصل بينهما إلا بمقدار الإقامة .

3 ـ أن يصلي بالتيمم فرضاً واحداً ويجوز أن يصلي به النوافل سواء اتصلت بالفريضة، أو تيمم لنافلة ويصلي به على جنازة .

المبحث 36 : مبطلاته

يبطل التيمم بما يبطل الوضوء، وبوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، لمن تيمم لعدم وجوده، إما إذا وجد الماء وهو في الصلاة فلا يقطعها ويتم صلاته .

وعلى بعض الأقوال يعيدها ما لم يخرج وقتها[1]، والمعوّل عليه هو أنه إذا كان مقصراً في البحث عن الماء أو تذكر وجود الماء في رحله وهو في الصلاة أعادها في الوقت وإلا فلا إعادة .

---

(1) المقصود بخروج الوقت: الوقت الاختياري .

أسئلة:

س[1]: ما معنى التيمم لغة وشرعاً؟ وما هي فرائضه؟ وسننه؟ وفضائله وشروط صحته؟.

س[2]: ما هي الأسباب المبيحة للتيمم؟ وما حكم من تيمم لفقد الماء ثم وجده أثناء الصلاة أو بعدها في حالتي التفريط وعدمه؟

س[3]: ما هو الدليل على وجوب طلب الماء وما هي المسافة التي يطلب فيها؟

س[4]: ما الحكمة في أن الطهارة دائرة بين الماء والتراب؟

س[5]: هل يجوز أن يُصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض؟
وهل يجوز أن يصلي به فرضاً وبعده سنة؟

س[6]: متى يتيمم الراجي، والآيس والمتردد؟.

الفصل الثاني

الصّـــلاة

تعريفها، حكمها، حكمتها، شروط وجوبها وصحتها.

المبحث 1: تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء قال الله عز وجل: ﴿**وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم**﴾[1] وقال سبحانه: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يٰأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾[2].

قال ابن رشد: سميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة لله ووسيلة إليه، وموضع الرغبة في مغفرته ورحمته، ودخول جنته: ألا ترى أن الصلاة على الميت لما كانت دعاءً له سميت صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود[3].

أما شرعاً فهي: ـ

قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة[4].

---

(1) سورة التوبة من الآية: 103.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 56.
(3) تبيين المسالك جـ 1 ص 288 وتنوير المقالة جـ 1 ص 610.
(4) بلغة السالك جـ 1 ص 82.

المبحث 2: حكمها

حكم الصلاة الوجوب فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على كل مسلم ومسلمة[1]، لقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[2] والأمر للوجوب، ولقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[3].

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك فمنكر وجوبها كافر؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

المبحث 3: حكمتها

من حكم الصلاة أنها:

1 - تنهي عن الفحشاء والمنكر؛ لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر﴾[4] لأن المداومة عليها تجعل العبد يستشعر عظمة الله فيخشاه.

2 - تقوي صلة العبد بربه، حيث يناجيه خمس مرات في اليوم والليلة.

3 - تعلم المسلم ضبط المواقيت، والمواعيد، وضبطها بدقة، فقد حددت الشريعة الإسلامية مواقيت الصلاة، فيجب أن يكون المسلم من أكثر الناس حرصاً على دقة المواعيد، وعدم تأخير الواجب.

4 - تربي في المسلم الشعور بالأخوة الدينية، ويتجلى هذا في صلاة الجماعة التي يظهر فيها جلياً اهتمام الإسلام بوحدة المسلمين.

5 - تُشعر المسلم بالمساواة، والحاجة إلى الله، واللجوء إليه ليطمئن قلبه، وليجد في تجديد صلته بربه في كل صلاة الإحساس بالإطمئنان في كنف خالقه.

---

(1) مراتب الإجماع ص 29.

(2) سورة المزمل من الآية: 20.

(3) البخاري جـ 1 ص 9 وكتاب الإيمان بلفظ والحج وصوم رمضان.

(4) سورة العنكبوت من الآية: 45.

6 ـ الصلاة وسيلة عظيمة من وسائل المغفرة، ويكفي تشريفاً للعبد أنه يناجي ربه بدون واسطة ولهذا قيل: من أراد أن يكلم الله فليصل ومن أراد أن يكلمه الله فليقرأ القرآن، وكلاهما في الصلاة.

7 ـ تتمثل أركان الإسلام الخمسة في الصلاة ففيها الشهادتان في التشهد والإقامة والتكبيرات، وفيها من الزكاة، تنازل المصلي عن جزء من الوقت الذي هو وعاء المال والكسب فكأنما تبرع المصلي بما يحصل عليه أثناء صلاته لو زاول عملاً أو تجارة، وفيها من الصوم أرقاه وأعلاه وهو الإمساك إلا عن ذكر الله، وفيها من الحج التوجه إلى بيت الله الحرام واستحضار حرمة البيت كلما اتجه إلى القبلة شطر المسجد الحرام.

وقبل الحديث عن شروط وجوبها وصحتها لا بد من معرفة مواقيتها؛ لأن معرفة الوقت وثيقة الصلة بصحة الصلاة فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت.

المبحث 4: أوقات الصلاة[1]

الوقت المختار للظهرين ـ الظهر والعصر ـ من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال. وهو أول وقت العصر للإصفرار ويشترك الظهر والعصر في الوقت الضروري بقدر صلاتهما أي القدر الذي يسع صلاة الظهر والعصر.

---

(1) قال ابن إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام فصلى به الظهر حين مالت الشمس ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاء فصلى به الظهر من غد حين كان ظله مثله ثم صلى به العصر حين كان ظله مثليه ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق، ثم قال يا محمد: الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس: وهذا يعني الوقتين الاختياري والضروري ما عدا المغرب حيث كان الوقت واحداً.

السيرة النبوية لابن هشام جـ 1 ص 153، وتنوير الحوالك للسيوطي جـ 1 ص 18

فالوقت الاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته أي مثله. وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه هو أو أربعة أذرع بذراع نفسه. ويختلف باختلاف الفصول.

وإذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك أول وقت الظهر ويكون آخر وقته الاختياري إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر الاختياري إلى الاصفرار، ويمتد الوقت الضروري للظهر مع الاختياري للعصر إلى الإصفرار الذي هو الوقت الضروري للعصر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ويشتركان في آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر الاختياري للظهر ما يسع أربع ركعات قبل دخول وقت العصر.

والوقت المختار للمغرب غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور وقيل يمتد للشفق، وقد أخرج مسلم عن ابن عمر ما لم يغب الشفق، ويجوز تأخير المغرب بقدر ما يكفي للوضوء وصلاة ثلاث ركعات والدليل على ذلك الأحاديث المتقدمة.

والوقت الاختياري للعشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نهاية الثلث الأول من الليل، فإذا لم يبق في المغرب حُمرة ولا صُفرة فذلك بداية الوقت المختار للعشاء.

والوقت الاختياري للصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البيّن، وطلوع الفجر الصادق هو انتشار الضياء حتى يعم الأفق[1] ويستمر حتى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيه النجوم، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

---

(1) قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس: الموطأ جـ 1 ص 22 وقوت الصلاة. والمرط بكسر الميم: أكسية من الصوف أو الخز يؤتزر بها والغلس: ظلمة آخر الليل. وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

والأفضل أن تصلي الصلاة في أول وقتها إلا الظهر إذا كان لانتظار جماعة أو الإبراد لشدة الحر فتؤخر الصلاة ويكون التأخير لانتظار الجماعة لربع القامة، وللإبراد بنصف القامة. وقد أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم المحافظة التامة على الصلاة في أول وقتها حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب إلى عماله على الأقاليم قائلاً: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

ثم كتب: أن صلوا الظهرَ إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ثلاث مرات - والصبحَ والنجوم بادية مشتبكة[1]. فهو يأمرهم بالصلاة في أول وقتها.

وتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري حرام إلا لعذر، فالوقت الضروري لأصحاب الأعذار رحمة بهم، كمن يأمل الحصول على الماء أو المصروع الذي لا يفيق إلا بعد خروج الاختياري، والنائم ومن يعاني من مرض، أو من يُشغل بإطفاء حريق أو إنقاذ نفس وما شابه ذلك، كالحيض والنفاس والنسيان والصلاة في الضروري أداء لا قضاء.

وبعد الفراغ من بيان مواقيت الصلاة فإن الترتيب المنطقي يقتضي معرفة أحكام الأذان وما يتعلق به؛ لأنه إعلام بدخول الوقت، فالعلاقة وطيدة بين الأذان وبين الحديث عن أوقات الصلاة قبل الاسترسال في بيان شروط وجوبها وصحتها وسائر أحكامها.

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 24، باب وقوت الصلاة. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل كيلومتر وثلاثة أخماس الكيلومتر.

وانظر الموطأ في النهي عن الصلاة في الهاجرة من حديث عطاء «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»، وليس للإبراد تحديد إلا حديث ابن مسعود: ثلاثة أقدام إلى خمسة في الصيف وخمسة إلى سبعة في الشتاء بعد طرح ظل الزوال. الموطأ وتنوير الحوالك جـ 1 ص 37.

أسئلة:

س[1]: عرف الصلاة لغة وشرعاً. واذكر حكمها وحكمتها.

س[2]: بيّن مواقيت الصلاة، ومعنى الوقت الاختياري والضروري، والحكمة في ذلك.

س[3]: متى يجوز التأخير إلى الوقت الضروري ومتى يحرم؟

س[4]: اذكر أمثلة للضرورات التي تجيز تأخير الصلاة.

المبحث 5: الأذانُ وأحكَامُه، والإقَامَة

الأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وأذّن في الناس بالحج﴾[2].

وشرعاً: قربة بذكر مخصوص لإعلام بوقت[3] الصلاة، والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة، ليس يُنادي بها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم، اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[4].

ومن فوائده أنه: ـ

1 ـ إعلام بدخول الوقت.

2 ـ اجتماع الناس للصلاة.

3 ـ الإعلام بأن الدار دار إسلام.

4 ـ طرد الشياطين لحديث أبي هريرة في الموطأ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان.

5 ـ إيناس الجار.

---

(1) سورة التوبة، آية: 3.

(2) سورة الحج من الآية: 27.

(3) تبيين المسالك جـ 1 ص 309 والبلغة جـ 1 ص 91.

(4) المصدر السابق 310 وفي رواية أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام رجلاً يحمل ناقوساً وأراد عبد الله أن يشتريه منه ليدعو به للصلاة فقال له: ألا أدلّك على خير من ذلك فعلمه لفظ الأذان وأخبر بها الرسول فقال إنها لرؤيا حق وعندما سمع عمر بلالاً يؤذن قال: يا نبي الله لقد رأيت مثل الذي رأى عبد الله؛ وفي رواية أن عمر رأى في المنام من يقول: لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا للصلاة وأخبر رسول الله بذلك فقال له الرسول: قد سبقك بها الوحي، انظر الموطأ جـ 1 ص 81 النداء للصلاة وسيرة ابن هشام جـ 2 ص 323.

6 ـ استجابة الدعاء عنده[1].

حكمـــه: ـ

الأذان: واجب في المساجد والجماعة الراتبة سواء كانت في مسجد أو غيره[2] ويحرم قبل دخول الوقت إلا في صلاة الصبح فيندب في سدس الليل الأخير، ويعاد بعد طلوع الفجر، وذلك ليأخذ النائم أهبته للصلاة[3]. وفي الأذان حكم كثيرة[4].

المبحث 6: شروط المؤذن

يشترط في المؤذن: ـ

1 ـ أن يكون مسلماً فلا يصح الأذان من كافر.

2 ـ أن يكون عاقلاً فلا يصح الأذان من مجنون.

3 ـ أن يكون ذكراً فلا يصح الأذان من امرأة.

4 ـ أن يكون بالغاً فلا يصح الأذان من صبي لم يبلغ الحلم إلا إذا اعتمد على شخص بالغ.

---

(1) تنوير المقالة للتتائي: شرح رسالة أبي زيد جـ 1 ص 644.

(2) هذا ما جاء في رسالة أبي زيد، وقال مالك: الأذان فرض كفاية مثل الإقامة، وقال جمهور فقهاء المالكية: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان (شرح التتائي على الرسالة) جـ 1 ص 646 وفي الشرح الصغير سنة مؤكدة في كل مسجد وإن تعددت وهو سنة مؤكدة أيضاً لجماعة تدعو غيرها في حضر أو سفر لغرض لا نفل ويكره للفوائت والجنازة والنافلة جـ 1 ص 91.

(3) رسالة ابن أبي زيد مع شرح التتائي جـ 1 ص 653 وتبيين المسالك جـ 1 ص 313.

(4) قال القاضي عياض: الأذان مشتمل على قواعد الإيمان فقوله: الله أكبر يتضمن إثبات الذات والصفات وأشهد أن لا إله إلا الله يتضمن نفي الشريك وإثبات الألوهية لله، وأشهد أن محمداً رسول الله تتضمن إثبات الرسالة وحي على الصلاة حي على الفلاح تتضمن ما جاء به النبي من الشرائع والبعث، وكذلك الإقامة، فينبغي للمؤذن أن يعتقد هذا في أذانه وإقامته فيدخل الصلاة بإيمان مجدد. وإنما كرر غيظاً للكفار، ولتمكين الإيمان في النفس، وليتحقق الأذان للسامع. تنوير المقالة شرح التتائي للرسالة جـ 1 ص 660.

ويندب أن يكون المؤذن حسن الصوت، وأن يكون الأذان من مكان مرتفع لأنه يساعد على وضوح الأذان وإسماع الناس، وأن يكون المؤذن متطهراً، ويصح الأذان بدون وضوء إذا ضاق الوقت على المؤذن[1].

كما يندب حكاية الأذان بالنسبة للسامع أي أن يحكي ألفاظ الأذان فإذا بلغ المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويستمر في حكاية باقي الأذان للحديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

فإذا فرغ المؤذن يقول السامع «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت نبيك محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»[2] وقد جاء في الحديث أن من قالها حلت له الشفاعة.

وفي صحيح مسلم: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً غفر له ذنبه.

ويكره للمؤذن أن يؤذن جالساً إلا لعذر كما يكره الأذان في الوقت الضروري وللفائتة والجنازة.

المبحث 7: الإقامة

والإقامة سنة عين لذكر بالغ فذو سنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، متى أقامها واحد منهم كفى، ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم.

والإقامة مفردة إلا التكبير أولاً وآخراً فمثنى، ويقوم معها المقيم في أي لفظ من ألفاظها بدون حد معين[3].

---

(1) المراجع السابقة.
(2) الموطأ جـ 1 ص 87 ما جاء في النداء للصلاة والبخاري جـ 1/ 115 باب الدعاء عند النداء.
(3) انظر الموطأ جـ 1 ص 91 ما جاء في النداء للصلاة.

أما ألفاظ الأذان فمثنى مثنى لما جاء في البخاري: أُمر بلال أن يَشْفَع الأذان وأن يوتر الإقامة[1].

ولا بد في الإقامة من الطهارة؛ لاتصالها بالصلاة بخلاف الأذان[2].

وإذا جمع بين صلاتين أو صلى فوائت فتسنّ الإقامة لكل واحدة منها ويستحب للمرأة الإقامة سراً.

---

(1) جـ 1 ص 157 باب الأذان مثنى مثنى.

(2) [illegible] جـ 1 ص 433 وإن كان الأذان على طهارة أفضل.

أسئلة:

س[1]: اذكر معنى الأذان وفوائده وحكمه وشروط المؤذن.

س[2]: اذكر حكم الإقامة بالنسبة للرجل والمرأة.

س[3]: ما هي الحكمة من الأذان؟

س[4]: اذكر شروط المؤذن. وهل يجوز الأذان بدون طهارة؟ وهل الحكم واحد بالنسبة للإقامة؟.

س[5]: متى يكره الأذان؟

المبحث 8: شروط وجوب الصلاة وصحتها

الشروط ثلاثة أقسام[1]:

1 ـ شروط وجوب فقط ويتوقف عليها الوجوب.

2 ـ شروط صحة فقط ويتوقف عليها الصحة.

3 ـ شروط وجوب وصحة ويتوقف عليهما الوجوب والصحة معاً.

أما شروط وجوب الصلاة فهما: ـ

1 ـ البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي غير مكلف.

2 ـ عدم الإكراه: فلا تجب الصلاة على المكره، ولا تتوقف على هذين الشرطين صحة الصلاة حيث إن صلاة الصبي والمكره صحيحتان إذا وقعتا.

أما شروط الصحة فهي: ـ

1 ـ طهارة الحدث الأصغر والأكبر.

2 ـ طهارة الخبث مع الذكر والقدرة، فإذا تذكرها أثناء الصلاة مع القدرة بطلت صلاته[2].

3 ـ الإسلام.

4 ـ ستر العورة أي ما بين السرة والركبة وتستر المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

5 ـ استقبال القبلة، للقادر وعلى غيره التحري فإذا أخطأ أعاد في الوقت فقط.

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 95.

(2) فإذا تذكرها بعد الصلاة أو عجز عن رفعها فصلاته صحيحة، ويندب له أن يعيدها في الوقت فقط

وأما شروط الصحة والوجوب فهي: -

1 - بلوغ دعوة النبي ﷺ فمن لم تبلغه الدعوة لا تصح منه الصلاة ولا تجب عليه.

2 - العقل.

3 - دخول الوقت.

4 - القدرة على استعمال الطهور. أي الطهارة المائية أو الترابية.

5 - عدم النوم والغفلة.

6 - الخلو من دم الحيض والنفاس وهذا خاص بالنساء بالطبع.

المبحث 9: فَرائض الصَّلاة وَسُننهَا ومُستحبَاتها ومُبطلاتها ومَكْروهَاتها

فرائض الصلاة هي ما تبطل الصلاة بترك أحدها.

وهذه الفرائض هي: -

1 - النية ويجب أن تكون مع تكبيرة الإحرام لا بعدها، والنية قصد الشيء والعزم عليه، ومحلها القلب.

2 - تكبيرة الإحرام ولفظها: الله أكبر، ولا يتحملها الإمام عن المأموم.

3 - القيام لها في الفرض[1] فلا يصح منه التكبير وهو جالس بل لا بد من الاستقلال قائماً، ويستثنى المسبوق فيجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام حال الانحناء للركوع على أن ينوي بها تكبيرة الإحرام، أما إذا نوى بها تكبيرة الركوع فلا تجزيه.

4 - الفاتحة لإمام أوفذ فلا بد من قراءتها وهي واجبة على كل مكلف، ولو بدفع أجرة على حفظها، فإذا لم يستطع فعليه أن يأتم بمن يحفظها، وإن لم يجد ولم يستطع فيصمت بمقدار القراءة.

(1) مراتب الإجماع ص 31.

5 ـ القيام لها أي لقراءة الفاتحة في صلاة الفرض.

6 ـ الركوع ويجب أن يكون من قيام وتمكين اليدين من الركبتين.

7 ـ الرفع من الركوع.

8 ـ السجود على أي جزء من الجبهة، ويندب السجود على الأنف مع الجبهة، وقيل يجب وخروجاً من الخلاف يعيد في الوقت.

9 ـ الجلوس بين السجدتين فإن تركه سهواً أو عمداً بطلت[1].

10 ـ السلام المعرّف بالألف واللاّم وهو آخر أركانها، والنية أولها. فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت ولفظه السلام عليكم.

11 ـ الجلوس للسلام بمقدار التلفظ به.

12 ـ الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء في جميع أركانها.

13 ـ الاعتدال بعد الركوع والسجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام.

14 ـ ترتيب الفرائض بحيث يقدم النية على تكبيرة الإحرام وهكذا[2].

المبحث 10: سنن الصلاة

1 ـ قراءة آية أو بعض آية يتم بها المعنى، والأفضل قراءة سورة كاملة كما كان يفعل ﷺ[3] وذلك في الركعتين الأولى والثانية والقيام لذلك.

2 ـ الجهر وأقله أن يُسمع من يَليه أما المرأة فتسمع نفسها فقط.

3 ـ السر في محله، وكذا الجهر في محله.

4 ـ التكبير للركوع والسجود وللرفع منهما.

5 ـ سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع. للإمام والفذ.

(1) لأنه ليس هناك سجدة واحدة إلا سجود التلاوة، ولأن الركعة لا تكون كاملة إلا بسجدتين لا واحدة.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 115.

(3) انظر البخاري جـ 1 ص 193 باب القراءة في الظهر.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس.

6 ـ التشهد الأول والجلوس له وكذلك لفظ التشهد(1).

7 ـ التشهد الثاني والجلوس له.

8 ـ رد السلام على من على يساره إذا شاركه في ركعة.

9 ـ الجهر بتسليمة التحليل.

10 ـ الزيادة على قدر الطمأنينة في الأركان.

11 ـ الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير.

12 ـ السجود على صدر القدمين والكفين والركبتين.

13 ـ إنصات المقتدى أي المأموم عندما يجهر أمامه بالقراءة(2).

المبحث 11: أما مستحباتها أو مندوباتها فهي

1 ـ نية الأداء في الصلاة الحاضرة خروجاً من الخلاف.

2 ـ الخشوع واستحضار عظمة الله تعالى.

3 ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام وأن يكون ظهرهما للسماء وراحتاهما للأرض.

---

(1) ولفظه: التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا يكفي وكان عمر يعلم الناس التشهد وهو على المنبر لأهميته: الموطأ جـ 1 ص 113 التشهد في الصلاة.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 116 وتبيين المسالك جـ 1 ص 363.

4 ـ إرسالهما بهدوء ووقار ويجوز القبض على الصدر في النافلة .

5 ـ إكمال سورة بعد الفاتحة، وعدم تكرارها وأن تكون الثانية بعد الأولى في الترتيب أي لا يقرأ سورة الناس في الركعة الأولى .

6 ـ تطويل قراءة الصبح وأول طوال المفصل الحجرات وآخره النازعات وتليها الظهر ووسط المفصل عبس وآخره والليل، وهذا إنما يكون لفذ أو أمام طلب منه أو علم عدم المشقة بالتطويل، وإلا فالتخفيف أفضل .

7 ـ توسط العشاء وتقصير القراءة في المغرب والعصر .

8 ـ تقصير الركعة الثانية عن الأولى كما كان يصلي ﷺ .

9 ـ إسماع نفسه في السر .

10 ـ القراءة خلف الإمام في قراءة السر خروجاً من الخلاف .

11 ـ تأمين الفذ والإسرار به .

12 ـ تسوية ظهر المصلي في الركوع .

13 ـ وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع، وتمكينهما .

14 ـ التسبيح أثناء الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثاً .

15 ـ التسبيح أثناء السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

16 ـ المجافاة أي مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه قليلاً وهو التجنيح .

17 ـ وقول ربنا ولك الحمد للفذ، على أن يكون حال القيام وليس عند الرفع من الركوع لأنه عند ذلك يقول سمع الله لمن حمده .

18 ـ التكبير حال الخفض للركوع والسجود. وحالة الرفع من السجود في السجدتين، إلا عند القيام من التشهد الوسط فيندب له التكبير إذا استقلّ قائماً .

19 ـ تمكين جبهته وأنفه من الأرض، أو ما اتصل بها من سطح أو فراش غير وثير يمنع من التمكين .

20 ـ تقديم اليدين على الركبتين بحيث يعتمد عليهما عند السجود. وتأخير اليدين عند القيام للقراءة .

21 ـ وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود.

22 ـ مباعدة البطن عن الفخذين، فلا يجعل بطنه عليهما.

23 ـ الدعاء في السجود.

24 ـ الإفضاء أو التورك وهو أن يجعل الرجل اليسرى مع الإلية والفخذ على الأرض، وقدمها جهة الرجل اليمنى.

25 ـ عقد الأصابع أي ثنيها ما عدا السبابة والإبهام.

26 ـ مد السبابة وتحريكها يميناً وشمالاً.

27 ـ القنوت أي الدعاء بصلاة الصبح، وإسراره والسر مندوب في كل دعاء[1].

28 ـ الدعاء قبل السلام.

29 ـ تيامن تسليمة التحليل.

30 ـ السترة للإمام والفذ، أما المأموم فسترته الإمام، ومن العلماء من عدها من السنن، وهي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين[2] بين يديه، وهو محل السجود فقط على الأرجح، ويأثم المار إذا[3] كانت له مندوحة إلا في الطواف أو إذا كان المار لسد فرجة في الصف أو لغسل رعاف، ويأثم المصلي بدون سترة في مكان يظن المرور به.

---

(1) ولفظ القنوت هو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، اللهم إنا نخشع ونخلع ونشكرك ولا نكفرك ونترك من يكفرك، اللهم إليك نسعى ونحفد وإليك نصلي ونسجد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق.

(2) ويشترط في السترة أن تكون من شيء طاهر ثابت غير مزخرف يلهى عن الصلاة، وأقلها طول ذراع وغلظ رمح. وقد جاء في صحيح مسلم وغيره عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للرسول ﷺ فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه. ومؤخرة الرحل هي العود التي خلف الراكب.

(3) صحيح البخاري سترة المصلي جـ 1 ص 132 والموطأ: جـ 1 ص 172.

المبحث 12: مكروهات الصلاة[1]

1 - التعوذ.

2 - البسملة في الفريضة دون النافلة، وذلك لتضارب الأحاديث الواردة فيها حيث إن بعض الأحاديث كان يثبت أن الرسول ﷺ كان يبسمل وبعضها كان يثبت أنه لا يبسمل، وغلّب الإمام مالك عمل أهل المدينة حيث كانوا لا يبسملون. وللخروج من الخلاف بين الأئمة حيث إن منهم من يقول ببطلانها مع ترك البسملة كابن حنبل والشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة الذي يقول بالبسملة سراً، أقول للخروج من الخلاف على المصلي أن يبسمل عملاً بالأحوط، وكونها مكروهة خير من باطلة وهو ما عليه الكثير من فقهاء المالكية أيضاً.

2 - الدعاء قبل قراءة الفاتحة أو السورة أو أثناءها.

3 - الدعاء في الركوع وقبل التشهد الأول وبعده، وأما بعد التشهد الأخير فمندوب كما مر، ما لم يسلم الإمام.

4 - الجهر بالدعاء في السجود أو غيره.

5 - الجهر بالتشهد.

6 - السجود على ملبوس المصلي كعمامة أو رداء، ولا إعادة عليه إلا إذا كانت العمامة كثيفة تمنع تمكن الجبهة من الأرض.

7 - القراءة بالركوع والسجود.

8 - تخصيص دعاء معين.

9 - الالتفات أثناء الصلاة بلا ضرورة، وبحيث لا ينحرف كثيراً وإلا بطلت الصلاة[2].

---

(1) تكره الصلاة في الأماكن التالية: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل والحمام وفوق ظهر بيت الله الحرام، والكنيسة إلا إذا كانت دارسة، لما في الكنائس من تماثيل وصور، وبطون الأودية لأنها مأوى الشياطين، ومكانٍ مغصوب تمكن مفارقته، ومكان يستهزأ فيه بالإسلام. الذخيرة جـ 1 ص 475 ومراتب الإجماع ص 35.

(2) والأصل فيها أن أبا بكر أم الناس للصلاة وكان الرسول ﷺ في بني عمرو بن عوف فلما رأى [illegible] رسول الله عليه الصلاة والسلام أكثروا من التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في =

10 ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها؛ لأنه لهو ينافي الخشوع.

11 ـ الإقعاء وهو الجلوس على صدر القدمين لقبح الهيئة ولمنافاته الطمأنينة.

12 ـ التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة.

13 ـ تغميض العينين إلا إذا كان للغض عن محرم.

14 ـ رفع إحدى الرجلين والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة.

15 ـ وضع قدم على الأخرى أو إقرانهما، وإنما يجب أن يكون الوقوف بشكل عادي يتأتى منه كل فعل من أفعال الصلاة.

16 ـ التفكر بأمور الدنيا.

17 ـ حمل شيء بكم أو فم، فإذا كان المحمول بالفم يمنع مخارج الحروف: بطلت الصلاة، والأولى طرح ما بالفم في الصلاة؛ لأن إبقاءه لهو وعدم اكتراث، ولو كان دواء.

18 ـ العبث باللحية أو غيرها؛ لمنافاته الخشوع.

19 ـ حمد العاطس وأولى تشميته، كما تكره الإشارة بالرد عليه ولو بالرأس ـ وأما الرد بالكلام فمبطل للصلاة.

20 ـ حك الجسد لغير ضرورة.

21 ـ التبسم وهو الضحك بدون صوت أما القهقهة بصوت فمبطلة.

22 ـ ترك سنة خفيفة عمداً كتكبيرة وتسميعة، ويحرم ترك المؤكدة.

23 ـ قراءة سورة أو آية في الثالثة أو الثالثة والرابعة.

25 ـ التصفيق، ولو لطلب شيء لأنها صلاة أهل الجاهلية؛ وإذا ما دعا داع كسهو الإمام فيقول المأموم سبحان الله.

= الصلاة ولما التفت وجد الرسول فأشار إليه أن أمكث مكانك. ثم استأخر وتقدم رسول الله، وقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله، ونهاهم الرسول عن التصفيق وأمرهم بالتسبيح الموطأ جـ 1 ص 178 الالتفات والتصفيق.

المبحث 13 : مبطلات الصلاة

1 ـ رفض النية.

2 ـ تعمد ترك ركن من أركانها كركعة أو سجدة بخلاف زيادة ركن قولي فلا يبطلها[1] وأركانها القولية ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة والسلام، وبقية الأركان فعلية.

3 ـ تعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس.

4 ـ تعمد أكل ولو قل[2].

5 ـ تعمد شرب ولو قل.

6 ـ تعمد كلام لغير إصلاحها، فيخرج التسبيح؛ لتنبيه الإمام.

7 ـ إذا زاد ما يصلحها عن الحاجة.

8 ـ تعمد نفخ، أو تصويت أو قيء.

9 ـ تعمد السلام حال الشك في النقص، وإن تبين له بعده أنه قد أتمّ ومن باب أولى إذا تيقن النقص[3].

10 ـ طرو ناقض من نواقض الوضوء، إذا كان متيقناً، أما إذا شك في الطهارة فيستمر، فإن تيقن من الطهارة صحت وإلا فيعيد صلاته.

11 ـ كشف العورة المغلظة وهي السوأتان.

12 ـ سقوط النجاسة على المصلي، بشرط الذكر والقدرة.

13 ـ الفتح على غير الإمام، أما الفتح على الإمام؛ لإرشاده للصواب في القراءة فلا يبطلها.

14 ـ القهقهة وهي الضحك بصوت[4].

15 ـ الأفعال الكثيرة الملهية عن الصلاة ومرد هذا إلى العرف بحيث لو رآه أحد

---

(1) الركن ما كان داخلاً في الماهية أي جزءاً من الشيء كالركوع والسجود في الصلاة، أما الشرط فإنه خارج عن الماهية كالإسلام الذي هو شرط صحة في الصلاة وليس جزءاً منها ولا فعلاً من أفعالها.

(2) الأكل الذي يبطل الصلاة لا يدخل فيه ما كان عالقاً بين الأسنان.

(3) أما إذا سلم ناسياً فيتم ويسجد بعد السلام كما في حديث ذي اليدين وسيأتي في سجود السهو.

(4) مراتب الإجماع ص 33.

يفعل ذلك لظن أنه في غير صلاة.

16 ـ وجود شاغل كمدافعة بول شديد أو غائط، أو وضع شيء في الفم.

17 ـ تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الثانية كأن يتذكر أنه لم يصل الظهر وهو في صلاة العصر، أو لم يصل المغرب وهو في صلاة العشاء؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط.

18 ـ تبطل الصلاة بزيادة عدد مثلها من الركعات حضر أو سفراً.

19 ـ سجود المسبوق في الصلاة مع الإمام بعدياً؛ لأنه كمن تعمد زيادة في صلاته، إذا لم يدرك معه ركعة[1].

20 ـ سجود المأموم مع إمامه سجوداً قبلياً إذا لم يدرك ركعة؛ لأن سجوده محض زيادة في الصلاة، وهو ليس مأموماً بخلاف ما إذا أدرك ركعة أو أكثر فيسجد القبلى مع الإمام ويؤخر البعدى إلى تمام الصلاة.

21 ـ السجود القبلى إذا كان لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة وأولى إذا كان لفضيلة كالقنوت.

22 ـ ترك السجود لثلاث سنن إذا طال الوقت.

ولا تبطل بالإنصات القليل لسماع خبر، أو أن الإنسان يسمع حديثاً وهو يصلي، فإن طال الإنصات أو انصرف اهتمام المصلي لسماع هذا الحديث بطلت الصلاة، ويفضل عدم فعل ذلك لأنه ادعى للخشوع كمن يوقف صوت المذياع أثناء الصلاة.

ولا تبطل بالإشارة لرد السلام بالرأس، أو الإشارة باليد أو أنين المريض، أو بكاء الخاشع، ولا بالتنحنح، أو مشي مقدار صفين أو ثلاثة لسد فرجة أو لسترة، على ألا يستدبر القبلة[2].

(1) أي يسجد السجود القبلي مع الإمام والبعدي بعد السلام حتى ولو حصل السهو قبله وإذا لم يدرك ركعة فلا سجود عليه.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 128 وتبيين المسالك جـ 1 ص 400 وفي بطلان الصلاة ـ بسجود البعدي لمن لم يدرك ركعة مع الإمام ـ نظر؛ لأن الصلاة قد تمت بالسلام

أسئلة

س[1]: ما هي شروط وجوب الصلاة وصحتها؟

س[2]: تكلم عن: فرائض الصلاة، وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومبطلاتها.

س[3]: ما حكم الصلاة إذا ترك المصلي قراءة الفاتحة؟ وما حكمها إذا نسي سورة، أو تكبيرة؟

س[4]: ما حكم الصلاة إذا تعمد المصلي الخروج من الصلاة حال الشك؟

س[5]: اذكر حكم الصلاة إذا تعمد المصلي زيادة ركن فعلي.

المبحث 14: صَلاَة ٱلمَرِيضِ وَالعَاجِزِ

يجب القيام في صلاة الفريضة كما تقدم في فرائض الصلاة إلا لمشقة فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على عباده ويسّر عليهم فمن لم يستطع القيام لمرض أو كبر سن فله أن يصلي بإحدى الطرق الآتية بالترتيب:

1 - يصلي قائماً مستنداً.

2 - أو جالساً مستقلاً في جلوسه إذا عجز عن القيام ولو مستنداً.

3 - أو جالساً مستنداً.

4 - أو مضطجعاً على شقه الأيمن فإن لم يستطع فعلى الأيسر.

5 - أو على ظهره ورجلاه للقبلة.

6 - أو على البطن ورأسه للقبلة.

والترتيب بين هذه الهيئات والأوضاع مندوب، وفي كل الأحوال فيجوز له أن يصلي بالطريقة التي يراها ملائمة، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾، وفي أحد الأقوال أنها في المريض(1).

وقوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

وتبطل الصلاة إذا صلى مضطجعاً على بطنه مع القدرة على الاضطجاع على الظهر، كما تبطل إذا قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس(2)، أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالاً والقادر على القيام فقط، ولا يستطيع الركوع والسجود يومىء

---

(1) سورة آل عمران من الآية: 191.
وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 304 والحديث أخرجه البخاري جـ 2 ص 60 باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(2) تبيين المسالك جـ 1 ص 414 والشرح الصغير جـ 1 ص 130.

لهما، ولا يجوز له أن يضطجع وإلا بطلت.

والقادر على القيام والجلوس مع العجز عن السجود، يومىء لركوعه من القيام، ولسجوده من الجلوس، فإن خالف بطلت.

وإذا ما أومأ للسجود من قيام أو جلوس فعليه حسر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته على الأرض أو ما يتصل بها. ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

ومن كانت به قروح بجبهته وسجد على أنفه فقط صحت صلاته.

ومن لم يستطع إلا بالإيماء فقط بأصبع أو بأي إشارة، ولو بالعينين فعليه ذلك على أن ينوي الدخول في الصلاة ولا يؤخرها عن وقتها ما دام فيه نفس يتردد.

ويعفى عن إزالة النجاسة بالبدن والثوب؛ لأن طهارة الخبث شرطها القدرة.

كما يعفى عن التوجه للقبلة، وبهذا يظهر جلياً أن الصلاة لا تسقط بحال، وإنما تؤدي وفقاً للطاقة والقدرة، وقد جاء في مراتب الإجماع لابن حزم:

واتفقوا أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً، وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع ـ بإيماء أو كيفما أمكنه[1].

وقد تقدم في الآية المشار إليها في سورة آل عمران الهيئات والأوضاع التي يجوز للمعذور أن يصلي بها من قيام أو قعود أو من اضطجاع، وهي ترتيب حالات المرض، وليست هناك حالة من حالات المرض أو العجز أقصى من حالة الاضطجاع لأن الإنسان في أقصى حالات مرضه أو عجزه لا يقدر على غير ذلك، ولا يمكن بحال أن يتعذر عليه الاضطجاع.

وعليه فإن من أدركته الصلاة بالطائرة أو السفينة أن يؤديها في وقتها الاختياري دون تأخير، سيما وأن وسائل المواصلات هذه تتوفر بها كل الوسائل اللازمة

---

(1) ص 30.

للطهارة، وعلى فرض عدم وجودها فينتقل المصلي إلى التيمم وهي الطهارة البديلة لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله، فإذا لم يجد ما يتيمم به فيكون حاله حال فاقد الطهورين يصلي بلا طهارة ويعيد احتياطاً وهو أحد أربعة أقوال[1].

---

(1) ومـن لـم يجـد مـاء ولا متيممـاً ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبـغ يقضـي والأداء لأشهبـا

قول مالك لا يصلي ولا يقضي، وقول يصلي ويقضي، وقول لأصبغ بالقضاء عند الحصول على ما يتطهر به، وقول لأشهب بالأداء ولا قضاء عليه. وأحوطها الأداء والقضاء

أسئلة

س1 : بيّن كيفية صلاة المريض والعاجز.

س2 : ما الحكم في من أدركه وقت الصلاة وهو فاقد الطهورين؟

س3 : اذكر الدليل على كيفية صلاة المريض والعاجز.

س4 : كيف تقيم الدليل على يسر الإسلام من خلال أحكام صلاة المريض والعاجز؟

س5 : في تشريع صلاة المريض والعاجز دليل على أن الصلاة لا عذر فيها. وضح ذلك.

المبحث 15 : سُجُودُ ٱلسَّهْو وأحْكَامُهُ

السهو والنسيان من الأمور الملازمة للإنسان في أكثر أحواله ومن نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أنه عفا عنهم في حالتي السهو والنسيان، فلم يؤاخذهم، وأتاح لهم تدارك ما سهوا عنه في صلاتهم.

والدليل على أن السهو يحصل للجميع ما ورد في حديث ذي اليدين: أقصرت الصلاة[1]؟

وقال ابن عباس: ولو قال في صلاتهم ساهون ـ في سورة الماعون ـ لكانت في المؤمنين، وقال عطاء الحمد لله الذي قال عن صلاتهم ولم يقل في صلاتهم[2].

وسجود السهو سنة جاء في مختصر خليل.

سُنَّ السهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة[3] أو مع زيادة: سجدتان قبل سلامه، وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وترك تشهدين وإلا فبعده[4] أي بعد السلام.

والسهو إما بنقص أو بزيادة.

والنقص إما بترك فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود، أو سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة، فهذا لا سجود عليه، إلا إذا تعددت.

وإما بترك سنة مؤكدة، كالجهر في الفاتحة، أو سنتين فأكثر فهذا يسجد قبل السلام.

وأكثر ما يقع السهو في ترك الجهر، والسورة والتشهد الأول، وتكبير العيد، فإن تذكر قبل الركوع أعاد القراءة، وتدارك السورة والتكبير، وسجد لإعادة الفاتحة بعد السلام.

---

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ وسيأتي في السهو بترك فريضة.

(2) القرطبي جـ 20 ص 212.

(3) احترازاً من السنة الخفيفة كالتسميع والتكبير والدعاء في الركوع والسجود أو الفضيلة كالقنوت.

(4) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ 1 ص 176.

وكل نقص يكون السجود فيه قبل السلام. ومن النقص السر مكان الجهر، وكل زيادة يكون السجود فيها بعد السلام، ومن الزيادة الجهر مكان السر، وإذا اجتمع نقص وزيادة كمن زاد ركعة وأسر في محل الجهر فيسجد قبل السلام.

والأصل في سجود السهو قبل السلام ما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم[1].

أما عدم السجود للفضيلة والسنة الخفيفة فالأصل فيه ما رواه البيهقي عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال:

صليت مع النبي ﷺ الفجر فلم يقنت. قال البيهقي، وروينا في باب القنوت عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء بعده أنهم قنتوا في صلاة الصبح. ثم قال: فلئن تركوه في بعض الأحايين سهواً أو عمداً دل ذلك على كونه غير واجب وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد السهو لذلك دل على أنه لا سجود في السهو[2].

المبحث 16: السهو عن التشهد[3]

إذا سها المصلي عن التشهد، فإن تذكره قبل أن تفارق الأرضَ يداه وركبتاه رجع للجلوس ولا شيء عليه، وإلا مضى في قيامه، فإن رجع بعد إتمام الفاتحة بطلت صلاته وإن رجع قبلها أساء؛ لرجوعه من فرض إلى سنة، ولكن صلاته صحيحة، ويسجد بعد السلام في حالة رجوعه، أما إذا لم يرجع وتمادى فإنه يسجد قبل السلام للنقص وعلى المأموم متابعة الإمام إذا وقف.

---

(1) البخاري جـ 2 ص 85 باب ما جاء في السهو والموطأ جـ 1 ص 118، من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.

(2) السنن الكبرى جـ 2 ص 351.

(3) أجمع الفقهاء على أن في نسيانه سجود السهو: مراتب الإجماع 38.

والأصل في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى[1] فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو - ثم سلم - فلما انصرف قال: إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت[2].

المبحث 17: السهو بترك فريضة

إذا سها المصلي عن الفاتحة وفاتت بالانحناء للركوع فيمضي ويسجد قبل السلام ثم يعيد وجوباً على اعتبار أن الفاتحة فرض في كل ركعة وهو المشهور، أما سجوده قبل السلام فللنقص.

وإذا كان المنسي ركناً فعلياً تداركه إن لم يفت، والركن الفعلي كالركوع أو السجود، ويفوت إما بالسلام وإما برفع الرأس من ركوع الركعة التي تلي المسهو عنها، إلا في ترك الركوع فيفوت بالانحناء، وإذا لم يتذكر إلا بعد الفوات بطلت ركعة النقص وصارت التي تليها بدلاً عنها، ويسجد في فوات التدارك بعد السلام، إلا إذا كانت المسهو عنها الركعة الثالثة بدلاً عن الثانية فقبل السلام، لنقصه سورة في الركعة الثانية[3].

قال مالك في المدونة عن ابن القاسم: إذا افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية، فإن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين، وليقم وليبتدىء في قراءة الركعة الثانية - وهو بذلك يتدارك ما فاته قبل الركوع - وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى - لفواتها بركوع الركعة التي تليها - ويمضي في الركعة الثانية، ويجعلها الأولى[4].

---

(1) على المأمومين تنبيه الإمام فقط بالتسبيح وعليهم الوقوف معه.

(2) أخرجه الحاكم ومثله من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر رضي الله عنهما. ومثله عن عبد الله بن بحنية: الموطأ جـ 1 ص 118 من قام بعد الإتمام أوفي الركعتين.

(3) شرح الزرقاني على خليل جـ 1 ص 258.

(4) تبيين المسالك جـ 1 ص 434.

وإن لم يتذكر النقص إلا بعد السلام أحرم وأتى بركعة بدون سورة إن قرب ولم يخرج من المسجد[1] فإذا كانت الركعة الناقصة من ذوات السور - كالأولى والثانية - سجد قبل السلام[2] وإلا سجد بعده، أما إذا طال الوقت أو خرج من المسجد، فقد بطلت الصلاة ويعيدها وجوباً، وإذا كان المتروك السلام سلم إن كان قريباً وإن طال بطلت.

والأصل في أن من سلم ساهياً عن ركعة يعيدها بعد السلام ويسجد سجدتين ما جاء في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين[3] أقصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أُخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع[4].

وما حدث للرسول ﷺ من السهو إنما هو رحمة بهذه الأمة؛ لأن هذه الواقعة كانت تشريعاً عرف فيه المسلمون أحكام السهو.

وفي سؤال الرسول ﷺ الناس أصدق ذو اليدين؟ دليل على وجوب التأكد.

ولولا حكم سجود السهو لوقع الناس في الحرج من كثرة الإعادة.

المبحث 18: السهو بزيادة فريضة

إذا سها المصلي بالزيادة، بأن زاد ركعة أو سجدة، أو كرر الفاتحة فإنه يسجد بعد السلام.

والأصل في ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمساً، فسجد

---

(1) أولم يغادر مصلاه.

(2) لأنه حصل نقص: أي نقص السورة، أما سجوده بعد السلام فللزيادة وهو الجلوس الذي تذكر بعده أي جلوس التشهد الأخير والسلام.

(3) واسمه: الخرباق بن عمرو.

(4) جـ 1 ص 115 ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.

سجدتين بعدما سلّم[1].

وكذلك إذا جلس في الركعة الأولى أو الثالثة وتشهد أو جلس قدر التشهد سجد بعد السلام فيهما، أما إذا جلس أقل من قدر التشهد فالراجح أنه لا يسجد.

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن الثوري إذا قمتَ فيما يُجلس فيه أو جلستَ فيما يقام فيه، أو جهرت فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يُجهر فيه ناسياً سجدتَ سجدتي السهو[2].

السهو بزيادة سنة:

إذا سها المصلي بزيادة سورة أو تكبيرة فلا سجود[3]، ومن قرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية مقتصراً على حركة اللسان ولم يذكر حتى ركع سجد قبل السلام، وإن تذكر قبل أن يركع أعادها والسورة جهراً وسجد بعد السلام. أما إذا أسمع في السرية من بعد فإنه يسجد بعد السلام، والأصل في ذلك ما جاء بالموطأ:

إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة[4].

إما إذا ترك آية أو نحوها فلا سجود عليه سواء أسر بها مكان الجهر أو جهر بها مكان السر.

وتأخير السجود القبلي مكروه، وتقديم البعدي حرام؛ لأنه زيادة في الصلاة، وكلاهما لا يبطل الصلاة.

ويجب على المسلم أن لا يبطل عمله، وأن يتعلم أحكام السهو لجبر كل نقص يسببه السهو، وأن يكون على علم بأن سجود السهو سنة من سنن الرسول ﷺ وأنه

---

(1) جـ 1 ص 85 باب إذا صلى خمساً.

(2) جـ 2 ص 313.

(3) لأنها زيادة قولية.

(4) جـ 1 ص 79.

يجبر السنة أو السنن الخفيفة، ولكنه لا يجبر النقص في الفرائض فلا بد من الإتيان بها والسجود بعد السلام.

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ أمر من الرسول ﷺ لأمته بترغيم الشيطان فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس(1).

وقال ﷺ وهو يأمر بالإتمام مع الشك: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفّعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان(2).

المبحث 19 : السهو الكثير

إذا كثر السهو فإن هذا ما يسمى الفقهاء صاحبه: المستنكح أي كثير الشك، وهذا إنما يجب عليه أن يسجد بعد السلام سواء كان ذلك نقصاً أو زيادة.

ويجب أن يبنى الإنسان على الأقل دائماً إذا شك في كم صلى قطعاً للشك باليقين وعملاً بالحديث الذي سبق ذكره.

---

(1) جـ 1 ص 120 العمل في السهو.

(2) الموطأ: جـ 1 ص 118 إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.

أسئلة

س[1]: ما حكم سجود السهو؟

س[2]: ما الحكم في من سها عن التشهد، وقرأ جهراً بدل السر؟

س[3]: من نسي تكبيرتين من تكبيرات الصلاة. هل عليه سجود أو لا؟

س[4]: ما الحكم في من سها فزاد ركعة؟ وفي من سها بزيادة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة من العصر أو المغرب؟. وما الحكم في من سها في صلاته فنسي قراءة السورة بعد الفاتحة؟

س[5]: ما الحكم في من سها فصلى ثلاث ركعات في صلاة رباعية ثم سلم؟.

المبحث 20 : قَضَاءُ ٱلفَوائتْ

سبقت الإشارة إلى أن للصلاة وقتاً اختيارياً ويعتبر هذا الوقت وقتاً للأداء، وإن كان الأداء في أول الوقت أفضل حتى تبرأ ذمة المسلم بحلول أول الوقت إلا أن الأقوال متضافرة على أن الوقت الاختياري وقت أداء.

ومن فضل الله سبحانه أن الوقت الاختياري لكل صلاة واسع ممتد يكفي أداءها ويزيد كثيراً، وبذلك فإن في الأمر متسعاً، وهو نوع من أنواع الرحمة واليسر.

ولمزيد الرحمة من الله لعباده فإن لكل صلاة وقتاً ضرورياً بعد نهاية الوقت الاختياري ما عدا المغرب ففيه خلاف[1].

وهذا الوقت وقت للأداء لأصحاب الضرورات والأعذار فالله لا يكلف العبد ما لا يطيق، ولا يحمله ما لا يستطيع كما أن المعذورين يؤدونها حسب قدرتهم كالمرضى والعجزة ومن شاكلهم.

وانعقد إجماع المسلمين على أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً[2].

ومع كل مظاهر التيسير والرحمة فإن الإنسان قد يتعرض للنسيان أو الغفلة، وقد يتراخى عن الأداء في الوقت الاختياري أو الضروري وفي هذه الحالة يكون القضاء.

والأصل في قضاء الصلاة ما رآه عبد الله بن أبي قَتادة عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرّستَ[3] بنا يا رسول الله. قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلتَ؟ قال: ما أُلقيت عليّ نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شا

---

(1) وقت المغرب واحد غير موسع وهو أحد قولي مالك والقول الآخر عنه إلى مغيب الشفق الأحمر: بداية المجتهد جـ 1 ص 136.

(2) مراتب الإجماع ص 30.

(3) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يستريحون ثم يرحلون: مختار الصحاح مادة عرس.

وردها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى(1).

وروى جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله: ما كدتُ أُصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ: والله ما صليتُها، فقمنا إلى بُطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب(2).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري(3).

ومن ذكر صلاة مفروضة نسيها، صلاها وجوباً وأحرى إن تعمد تركها.

وما دام القضاء واجباً، فإنه لا يختص بزمان فيستوي الليل والنهار، ويجوز القضاء في الأوقات المنهي عنها(4).

والقضاء على الفور، لا لعذر، ويقضيها على نحو ما فاتته من أعداد ركعاتها، ومن ركوع وسجود وهيئة كسر وجهر وغير ذلك؛ لأن القضاء الإتيان بالشيء بمثل ما كان عليه، فلو أتى به على خلاف ذلك كان استئنافاً لا قضاء.

وإذا تذكر صلاة فاتته وهو صحيح، ولكنه تذكرها في حالة مرضه قضاها حسب ما يطيق، وإذا تذكر صلاة فاتته في مرضه ولكنه تذكرها وهو صحيح أداها قائماً.

والعبرة دائماً بقدرته وقت القضاء، وإن شك هل التي فاتته سفرية أو حضرية أدّاها حضرية(5).

---

(1) البخاري جـ 1 ص 154 باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

(2) المصدر نفسه والصفحة.

(3) نفسه ص 155.

(4) رسالة ابن أبي زيد ص 301 وقد صلى الرسول بعد العصر ركعتين. البخاري جـ 1 ص 153 باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت.

(5) وقال مالك: تقضي السفرية سفرية والحضرية حضرية: بداية المجتهد جـ 1 ص 257.

ومن نسي المغرب مثلاً ثم تذكرها بعد أن صلى الصبح وما زال وقت الصبح لم يفت فإنه يقضي المغرب ويعيد صلاة الصبح استحباباً، أما إذا تذكرها بعد طلوع الشمس أي بعد خروج وقت ما صلى فإنه يصلي التي تذكرها، ولا يعيد شيئاً، والمقصود بالوقت: الاختياري والضروري[1].

المبحث 21: شروط القضاء ووقته

اختلف الفقهاء في ترتيب المنسيات، مع الصلاة الحاضرة، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض، إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

وقد ذهب مالك إلى وجوب ترتيب القضاء إذا كانت الصلوات المنسية خمساً فأقل أي صلاة يوم وليلة.

ويبدأ بالصلاة المنسية وإن فات وقت الصلاة الحاضرة، وإذا تذكر الصلاة المنسية وهو في صلاة حاضرة بطلت[2]، فتذكر الفائتة يبطل الصلاة الحاضرة.

أما إذا زادت الفوائت على خمس صلوات فيبدأ بالحاضرة التي يخاف فوات وقتها، والتقديم هنا واجب غير شرط فيقدم أولى الفوائت ثم التي تليها، وإلا فإنه يبدأ بالظهر؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ عندما علمه مواقيت الصلاة والوضوء. كما سبقت الإشارة، وترتيب الفوائت ليس شرطاً في صحتها.

ولا يشغل من عليه قضاء، نفسه بالنوافل إلا الفجر والشفع والوتر وتحية المسجد. لأن قضاء الفوائت مقدم على النوافل، وأقل ما لا يسمى فيه مفرطاً أن يقضي يومين في يوم واحد[3]، والمجتهد يقضي خمسة أوقات مع كل وقت.

والأصل في ترتيب يسير الفوائت حديث ابن مسعود والذي أخرجه أحمد

---

(1) انظر شرح البناني على الرسالة جـ 2 ص 300 وشرح منح الجليل جـ 1 ص 170 وما بعدها.

(2) بداية المجتهد جـ 2 ص 258، وشرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 302.

(3) انظر التاج والإكليل للمواق.

والترمذي والنسائي والحاكم أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. وفي هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب.

ومن أحرم بالعصر وهو يعلم أن ظهر يومه في ذمته بطلت صلاته، أما إذا تذكر بعد أن أحرم فإنه يقطع إن لم يتم بركعة كاملة، وإلا قطع بعد تمام الثانية على أنها نفل، فإن تجاوز اثنتين أتمها أربعاً.

والترتيب بين مشتركتي الوقت[1] واجب شرط في الابتداء والأثناء على المعتمد.

أما المأموم فإنه إذا ذكر يسير الفوائت فإنه يستمر مع إمامه، ويعيد الصلاة ندباً فقط بعد قضاء يسير الفوائت.

والأصل في ذلك قول ابن عمر: «من نسي صلاة فذكرها مع الإمام، فليتم صلاته، وليقضي ما صلى ثم ليعد التي صلى مع الإمام.

وهذا القول أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى[2].

وبذلك فإن الصلاة إمّا:

أداء: وهو الصلاة في وقتها الاختياري أو الضروري مع العذر أو بدونه. وتأخيرها إلى الضروري بدون عذر حرام.

وإمّا قضاء: وهو صلاة الفوائت بعد خروج الوقت.

وإمّا إعادة: كما إذا صلى المصلي صلاة غير صحيحة بسبب نقص فريضة من فرائضها، أو بدون طهارة فإنها تعاد مطلقاً.

---

(1) مشتركتا الوقت: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(2) جـ 1 ص 182 العمل في جامع الصلاة.

أسئلة

س[1]: ما معنى القضاء؟ وما دليله؟. ومتى يجوز؟

س[2]: ما هي الفوائت التي يجب ترتيبها؟

س[3]: هل يجوز صلاة العصر قبل الظهر؟ أو صلاة العشاء قبل المغرب؟ ولماذا؟

س[4]: من فاتته صلاة وهو مريض فكيف يقضيها؟ وكيف يقضي صلاة في السفر وهو في الحضر؟

س[5]: هل هناك وقت محدد للقضاء أو لا؟

المبحث 22 : صَلاة الجَمَاعَة وأحْكَامها والأحكَام المتعَلِّقَة بالإمَام

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهي أفضل من صلاة الفذ لما فيها من تقوية اللحمة بين المسلمين، في وقوفهم صفاً واحداً، وهذا فيه من الرمز والإشارة إلى قوتهم وأخوتهم ما يجعلهم إخوة متحابين في الله، يتفقدون أحوالهم، فيسألون عن الغائب والمريض وصاحب الحاجة.

وفيها أيضاً إعمار بيوت الله، عندما يلتقي فيها المسلمون في صلاتهم خمس مرات في اليوم والليلة.

ولما كانت أحوال الناس تتفاوت فمنهم المتعلم ومنهم غير المتعلم، فإن غير المتعلم يجد في الإمام معيناً يساعده على جبر النقص في الأحكام التي يجهلها، ولهذا قال الفقهاء: إن من لا يجيد قراءة الفاتحة عليه أن يصلي خلف إمام؛ لأن الإمام لا بد وأن يكون عالماً بالأحكام.

وفي اعتياد المسلم على الذهاب إلى المسجد للصلاة دليل على قوة إيمانه، واهتمامه بأداء الشعائر، حتى كان تردد الرجل على المسجد علامة تشهد على إيمانه، وحتى كان أحد السبعة الذين يظلهم الله بظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: رجل تعلق قلبه بالمسجد.

وفي فضل صلاة الجماعة يقول رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمر: صلاة الجماعة تَفْضُل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[(1)]. وفي حديث آخر عن أبي هريرة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً[(2)]، وعن زيد بن ثابت قال ﷺ:

---

(1) الموطأ: جـ 1 ص 148 فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وفي البخاري عن أبي هريرة: صلاة الرجل في جماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة جـ 1 ص 166.

(2) وربما كان الجزء غير الدرجة: فلا تعارض بين الروايتين.

أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة(1).

والجماعة إنما تكون بإمام في صلاة الفرض، ولو كان هذا الفرض فائتاً غير حاضرٍ أو كفائياً كصلاة الجنازة.

وأما غير الفرض أي النافلة فمنه ما يندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، وقال الحطاب وعياض هي سنة في غير التراويح.

وهي أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة كما في الحديث.

ومن صلى مع جماعة فلا يعيد مع جماعة أخرى حيث لا تفاضل يقتضي ذلك وإن كان لا نزاع في أن الصلاة في الجماعة الكثيرة، ومع أهل الفضل والصلاح أفضل؛ لشمول الدعاء وكثرة الرحمة.

ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، ومعنى الركعة الكاملة هي الركعة بسجدتيها، أما من لم يدرك ركعة من الصلاة فليس له من فضل الجماعة شيء.

ويندب لمن لم يصل مع جماعة سواء كان حقيقة بأن صلى منفرداً أو حكماً كمن صلى مع صبي، أو لم يدرك ركعة مع الجماعة، يندب له أن يعيد صلاته مع الجماعة لحصول فضلها، ولو بالوقت الضروري، على أن يكون مأموماً لا إماماً، فإذا لم يكن جماعة فلا يعيد مع فرد إلا إذا كان هذا الفرد إماماً راتباً لأن حكمه حكم الجماعة، ولا يعيد المغرب ولا العشاء إذا صلى الوتر، لأن صلاة المغرب وتر فلو أعيدت لصارت شفعاً وتصبح ست ركعات أو أنه كمن أوتر مرتين. ولا وتران في ليلة.

---

(1) المرجع السابق ص 151/150 وقال النووي من شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، **والثاني** أن يكون أخبر بالقليل ثم أوحى إليه بالكثير، **والثالث** أنه يختلف باختلاف المصلين وخشوعهم، وكثرة الجماعة وشرف البقعة، ونحو ذلك. وقال البلقيني: أدنى أعداد الجماعة ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة، وكل واحد أتى بحسنة والحسنة بعشرة فيحصل من المجموع ثلاثون فاقتصر الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون وقال ابن عباس خمس وعشرون وتزيد بعدد المصلين تنوير الحوالك جـ 1 ص 150.

أما إذا صلى مع امرأة فإنه قد حصل على فضل الجماعة بصلاته معها.

ولا يصح لمن صلى أن يعيد إماماً وإلا بطلت صلاة الذين خلفه حيث لا تصح صلاة فرض خلف نفل.

وإذا جاء الإمام الراتب في وقته المعتاد إلى المسجد فلم يجد أحداً وصلى كتب له فضل الجماعة؛ لأن الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها.

وتحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً بجماعة أو لا إذا أقيمت الصلاة مع إمام راتب، وإذا أقيمت الصلاة للإمام الراتب، وكان بالمسجد من يصلي فريضة أو نافلة فإنه يقطع صلاته ويدخل مع الإمام إذا خشي بإتمام صلاته فوات الصلاة مع الإمام.

وإذا أقيمت الصلاة وبالمسجد من صلى مع جماعة فعليه الخروج منه لئلا يكون بقاؤه طعناً في الإمام، وأيضاً من صلى المغرب أو العشاء وأوتر؛ لأنه لا يعيد كما سبق.

ويكره إطالة الركوع؛ لانتظار الداخل(1).

وللإمام الراتب أن يجمع ليلة المطر وحده وينوي الإمامة.

ما يتحمله الإمام عن المأمومين:

كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا الركوع أو السجود أو تكبيرة الإحرام أو السلام، أو اعتقاد نية الفريضة، أو الكلام عمداً، أو ترتيب الأداء(2).

الحكم في من رعف مع الإمام:

ومن رَعَفَ مع الإمام خرج فغسل الدم وبنى - على ما فاته من الصلاة - ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة، ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها.

ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر(3).

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 152 وما بعدها وبداية المجتهد جـ 1 ص 198 وتبيين المسالك جـ 1 ص 455 وتنوير المقالة جـ 2 ص 224/226.

(2) تنوير المقالة جـ 2 ص 244.

(3) رعف بفتح العين مشتق من الظهور. انظر متن الرسالة.

أسئلة

س[1]: اذكر الدليل على فضل صلاة الجماعة، والحكمة منها.

س[2]: هل يعيد من صلى فذاً مع الجماعة؟

س[3]: هل يعيد من صلى مع الجماعة مع جماعة أخرى؟

س[4]: بيّن ما يتحمله الإمام عن المأموم.

س[5]: اذكر الحديث المتعلق بمن تعلق قلبه بالمساجد.

س[6]: لماذا لا يعيد المغرب من صلاها فذاً أو مع جماعة؟ ولماذا لا يعيد مع الجماعة من صلى الوتر؟

المبحث 23: شروط الإمام

إمامة المسلمين في الصلاة من المناصب التي يجب ألا يتهاون فيها الناس؛ لأهميتها الكبرى، فلا يجوز أن تكون هذه الوظيفة كسائر الوظائف الهدف منها الارتزاق، بل يجب أن تراعى كافة الشروط والأحكام الشرعية، وأن تتوفر في الإمام، حتى يكون قادراً على إمامة الناس. سيما والمتعلمون كثيرون فلا مجال للترخص.

وإلى جانب المقدرة العلمية فينبغي أن يكون قدوة حسنة في سلوكه وتصرفاته، حتى يثق فيه الناس، وهم يقيمون خلفه ركناً عظيماً من أركان الإسلام.

ومن منطلق الحرص على ألا يكون هذا العمل ـ الذي هو الإمامة ـ عملاً كسائر الأعمال التي يتم في بعضها التجاوز فقد وضع الفقهاء شروطاً مستمدة من أهداف الشريعة وروح الإسلام، وما أمر به رسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى ليبين للناس ما نزل إليهم.

وهذه الشروط هي: ـ

1 ـ الإسلام: فلا تصح الصلاة خلف كافر واو علم كفره بعد الأداء فيجب أن تعاد الصلاة.

2 ـ الذكورة: فلا تصح خلف امرأة أو خنثى مشكل.

3 ـ العقل: فلا تصح خلف المجنون، أما إذا كان يفيق أحياناً وصلى إماماً وهو صحيح صحت إمامته على المشهور. وهذان الشرطان الإسلام والعقل من شروط الصحة والوجوب بالنسبة للصلاة.

4 ـ أن يكون غير مأموم: فلا يصح الاقتداء بمأموم ومن صوره، من سبق بصلاة وقام يكملها فأتمّ به آخر، ولو لم يعلم إلا بعد إتمام الصلاة. أما إذا لم يدرك ركعة مع الإمام فإنه غير مسبوق ويصح الاقتداء به، وينوي الإمامة بعد أن كان ناوياً المأمومية.

5 ـ ألا يتعمد الحدث وإن لم يعلم المأموم ذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة.

فإن نسي الإمام الحدث بأن أحرم وهو ناسٍ لكونه محدثاً وتذكر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملاً بل خرج وأشار لهم بالإتمام، أو أحدث في الصلاة ناسياً ولم يعمل بهم عملاً أيضاً أو غلبه الحدث فيها كأن سبقه البول. أو الريح ولم يعمل به عملاً، صحت صلاة المأموم دون الإمام. وهذا معنى قولهم: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه» فإذا عمل بهم عملاً بطلت على الجميع؛ لتعمده.

والحاصل أنه إذا علم المأموم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت، على الجميع، أما إذا كان الإمام ناسياً أو غلبه الحدث فتصح صلاة المأموم بشرط ألا يعلم ذلك أو علم ولم يعمل معه عملاً.

6 ـ القدرة على الأركان: فلا تصح الصلاة خلف عاجز عن أداء ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود وغيرهما. إلا أن يتساوى الإمام والمأموم في العجز كأخرس وراء مثله، أو مقعد صلى لمقعد. ولا يصح لمن يصلي بالإيماء أن يؤم مثله على المشهور وكذلك المضطجع.

7 ـ العلم بما تصح به الصلاة، ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد أن الفرض سنة أو العكس.

8 ـ البلوغ وهذا في صلاة الفريضة[1].

وتكره إمامة: البدعي والفاسق وذي السلس، ومن به قروح كثيرة ودمامل، لغيره من الأصحاء فإن صلى بمثله من المرضى صحت صلاتهم معه والأغلف، ومجهول النسب، وتكره الصلاة أمام الإمام إلا لضرورة كما تكره الصلاة إذا حالت بين الإمام والمأمومين فواصل تمنعهم من متابعته، فإذا اشتدت هذه الموانع بطلت صلاة المأمومين.

قال التتائي: اعلم أن الناس بالنسبة للإمامة أربعة أقسام:

1 ـ من يصح الائتمام به.

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 155.

2 ـ من لا يصح.

3 ـ من تكره إمامته.

4 ـ من هو أولى بها من غيره.

فالأول: يشترط فيه الإسلام والذكورية المحققة والحرية في الجمعة والبلوغ في الفرض، والعقل، والعدالة، وشغل الذمة بتلك الصلاة، والتطهير، والقدرة على الأركان، والعلم بأحكام الصلاة.

فخرج بالأول الكافر وبالثاني المرأة والخنثى المشكل وبالثالث العبد في الجمعة وبالرابع الصبي في الفرض، وبالخامس المجنون، وبالسادس الفاسق بالجارحة، بخلاف الفاسق في الاعتقاد فإن إئتم به يعيد على المشهور. وبالسابع المعيد في الوقت، والمأموم والمسبوق إذا قام للقضاء فجاء من إئتم به، وبالثامن المحدث المتعمد للحدث، إن علم المؤتم بحدثه بطلت ولو لم يعلم الإمام وإن انتفى علمها صحت وبالتاسع العاجز عن ركن كالقيام أو الفاتحة، أو الركوع أو السجود، وبالعاشر: الجاهل بأحكام الصلاة.

وبهذه المحترزات يتبين القسم الثاني الذين لا تصح إمامتهم أما القسم الثالث الذين تكره إمامتهم: فهو الناقص حساً أو معنى.

أما القسم الرابع فهو الأولى بها من غيره عند انتفاء أسباب الكراهة والمنع[1].

وتجوز إمامة: الأعمى: والصبي بمثله، والأقطع، والمحدود في قذف في شرب أو غيرهما[2].

---

(1) تنوير المقالة: شرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 204/205.
والأصل في شروط الإمام ما رواه أبو مسعود الأنصاري مرفوعاً عن النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمَنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وروى الأشج سناً مكان سلماً صحيح مسلم 1 ص 456.

(2) قال ابن عاشر:

وجـاز عِنّيـن وأعمـى الكـن ... مجـذّم خـفّ وهـذا الممكـن

المبحث 24 : المكروهات بالنسبة للإمام

1 ـ تكره الإمامة بالمسجد بدون رداء يضعه على كتفيه.

2 ـ يكره تنفل الإمام بالمحراب؛ لأنه لا يستحقه إلاَّ حالة كونه إماماً، ومخافة أن يراه أحد فيعتقد أنه يصلي فرضاً فيقتدى به.

3 ـ يكره للإمام الجمع مرة أخرى إذا أذن لغيره في الصلاة جماعة أو تأخر وجمع، إما إذا جمع غيره قبله أو بدون إذنه فله الجمع.

4 ـ يكره علو الإمام على المأموم إلا إذا كان يسيراً بمقدار شبر فيجوز والعكس جائز.

المبحث 25 : المكروهات بالنسبة للجماعة

1 ـ تكره إقامة جماعة في مسجد به إمام راتب ولو أذن لهم، ويندب لهم الخروج ليجمعوا خارجه أو يصلوا أفذاذاً هذا في غياب الإمام أما في وجوده فحرام، لما فيه من الطعن في الإمام، والقطيعة، وتفريق الجماعة وتعددها.

2 ـ يكره الإسراع لإدراك صلاة الجماعة بل يجب أن يأتي المصلي بسكينة ووقار للحديث إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكنية فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي صحيح مسلم صل ما أدركت واقض ما سبقك[1].

3 ـ يكره إحضار الصبيان الصغار الذين يعبثون أثناء الصلاة ولا ينتهون إذا نُهوا، إما إذا لم يعبثوا فيجوز لما فيه من تعويدهم على الصلاة على أن يقفوا خلف صفوف الرجال.

= والعنين: من له ذكر صغير جداً لا يتأتى به الجماع.
والدليل على صحة إمامة الأعمى ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، وهو الذي نزلت في حقه سورة عبس.

(1) مسلم جـ 1 ص 421 وزاد المسلم جـ 1 ص 17/18.

هذا أهم ما يكره في حق المصلين.

ويجوز خروج المرأة للمسجد إذا لم يخش منها الفتنة، وعلى أن تلتزم الحشمة والبعد عن الاختلاط. وكذلك يجوز لها الخروج لصلاة العيد والاستسقاء وحضور جنازة القريب(1).

ويجوز فصل المأموم عن إمامه بما لا يمنع من رؤية أفعال الإمام، ويجوز تكليف من يسمع الناس كتكبيرات الإمام.

المبحث 26 : شروط الاقتداء بالإمام

1 ـ نية الاقتداء: بأن ينوي المصلي الاقتداء بالإمام في أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام، فمن بدأ في صلاته ثم رأى إماماً وأراد الاقتداء به فإن هذا لا يصح، ويلزمه الاقتداء إذا نواه، فلا يجوز له مفارقة الإمام كما لا يجوز العكس بأن يتحول من فذ إلى صلاة الجماعة بعد الإحرام وفي الحالتين تبطل الصلاة.

أما الإمام فلا تلزمه نية الإمامة إلا في الجمع(2) والجمعة وصلاة الخوف والاستخلاف، لأن المستخلف ـ بفتح اللام ـ كان مأموماً فصار إماماً فلا بد من النية.

2 ـ المساواة في الصلاة: بأن تكون صلاة الإمام والمأموم متساوية فلا يصح أن يصلي المأموم الظهر خلف إمام يصلي العصر. وكذلك المساواة في الصفة فلا يصح أداء خلف قضاء ولا العكس. والمساواة في الزمن وإن اتفقا في القضاء فلا يصح قضاء ظهر السبت خلف إمام يقضي ظهر يوم الأحد مثلاً.

---

(1) روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وعن بسر بن سعيد أن النبي ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسنّ طيباً وكانت زوجة عمر بن الخطاب تستأذنه الخروج إلى المسجد فيسكت وتقول لأخرجنّ إن لم تمنعني فلا يمنعها وقالت عائشة لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعه نساء بني إسرائيل الموطأ جـ 1 ص 203 خروج النساء إلى المساجد.

(2) أي الجمع للمطر كما سيأتي.

ومن المساواة أن يكون الإمام والمأموم متفقين في الأداء معاً أو في القضاء معاً فإن اختلفا بطلت صلاة المأموم.

3 ـ متابعة الإمام: بأن يكبر تكبيرة الإحرام بعده ويسلم بعده، فإن تساويا بطلت صلاة المأموم ومن باب أولى إذا سبق المأمومُ الإمام، ويصح بعده قطعاً ومعه على الصحيح.

وإذا سلم المأموم سهواً قبل إمامه أعاده بعد الإمام ـ وصلاته صحيحة، أما إذا تعمد فباطلة، ومن نعمة الله عدم المؤاخذة على السهو والنسيان(1).

ويحرم على المأموم سبق الإمام في غير تكبيرة الإحرام والسلام وفيهما الحرمة والبطلان والحرمة في سائر الأركان للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن أنس بن مالك «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»(2).

وفي الحديثين دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود؛ لأن التوعد على الفعل يدل على منعه، ولا وعيد إلا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوْي إلى الركوع وفي الموطأ قال مالك عن أبي هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان؛ لأن رسول ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه(3).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار(4).

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 162.

(2) جـ 1 ص 155 صلاة الإمام وهو جالس وقال عياض لا يصح للإمام أن يصلي الفرض جالساً لأن هذا من خصوصيات الرسول.

(3) المرجع نفسه والصفحة 115 ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.

(4) زاد المسلم جـ 1 ص 52.

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه:

أخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، وكذلك كان القاسم بن محمد، ونافع بن جبير بن مطعم.

أما إذا جهر الإمام فإن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال يحيى سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة[1].

المبحث 27 : أولى الناس بالإمامة

يندب تقديم الإمام فرب المنزل، ويقدم شاغل المسكن على المالك فالأعرف بالفقه والحديث والقرآن فالأكثر زهداً وورعاً على ألا يكون الأَحقّ والأولى ناقصاً نقصاً يمنع من إمامته.

والأصل في ذلك الحديث السابق يؤم القوم....

الوقوف مع الإمام للصلاة:

يندب وقوف الذكر ولو كان صبياً عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً لما رواه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

وإن كانوا اثنين ذكوراً فأكثر وقفوا خلفه ووقف النساء خلف الجميع. وتكره الصلاة خلف الصفوف للمنفرد إلا لضرورة بأن لم يجد مكاناً بالصف.

(1) الموطأ جـ 1 ص 108 القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

وإذا صلى الرجل في بيته بزوجته أو بناته فإنهن يصلين خلفه، ولو كانت الزوجة وحدها[1].

ما يستحب للإمام: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء[2].

المبحث 28: متى تبطل صلاة الإمام دون المأموم

بما أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، للحديث المتقدم إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلاة الإمام إذا بطلت تبطل معها صلاة المأموم إلا في مسائل:

1 ـ سبق الحدث للإمام وقد سبق بيانه.

2 ـ صلاة الإمام بالحدث ناسياً.

3 ـ إذا ضحك الإمام غلبة أو نسياناً.

4 ـ علم المؤتم بنجاسة ثوب إمامه إذا أعلمه به.

5 ـ إذا قطع ساتر عورة الإمام فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإذا رده وتمادى بطلت على الجميع.

6 ـ إذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة.

7 ـ إذا كان الإمام مستخلفاً ـ بفتح اللام ـ ولم ينو الاستخلاف لأن الاستخلاف من الصلوات التي تجب فيها نية الإمامة.

---

(1) متن الرسالة لابن أبي زيد، ويجب أن يتأكد الإمام من تسوية الصفوف لما ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا أخبروه أنها قد استوت كبر: الموطأ جـ 1 ص 173 ما جاء في تسوية الصفوف. وقد وردت أحاديث كثيرة في تسوية الصفوف منها: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق. أخرجه أبو داود والنسائي.

(2) الموطأ جـ 1 ص 154 العمل في صلاة الجماعة.

8 ـ إذا سجد الإمام سجدة واحدة ثم سلم وأتوا بركعة فتبطل عليه دونهم.

9 ـ إذا ترك الإمام سجوداً قبلياً عن ثلاث سنن وطال وفعله المأمومون فتصح لهم دونه.

10 ـ إذا فارق الإمام الطائفة الأولى في صلاة الخوف وحدث له مبطل فتبطل صلاته دونهم.

11 ـ إذا انحرف الإمام عن القبلة انحرافاً كبيراً غير مغتفر فللمأموم مفارقة الإمام بالنية وتصح صلاة المأموم دون الإمام[1].

(1) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك جـ 1 ص 470.

أسئلة

س1: اذكر شروط الإمام: ومن تجوز إمامته ومن تكره؟.

س2: ما هي المكروهات بالنسبة للإمام والمصلين؟

س3: اذكر شروط الاقتداء بالإمام.

س4: من هم الأحق بالإمامة من غيرهم؟

س5: متى تبطل صلاة الإمام دون المأموم؟

المبحث 29 : صَلاَةُ المَسْبُوق

المسبوق: هو من فاتته من الصلاة ركعة أو أكثر على أن يتحصل على ركعة أو أكثر من الصلاة.

وعلى هذا فإن من لم يدرك ركعة من الصلاة على الأقل فليس بمسبوق، ولا تسري عليه أحكامه، كما أن من أدرك الصلاة كلها فليس بمسبوق.

والمسبوق لا يكون إلا مأموماً؛ لأن الإمام لا يمكن أن يكون مسبوقاً لأنه هو الذي يبدأ الصلاة، والفذ لا يكون مسبوقاً لأنه يصلي وحده منفرداً.

والأصل في أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

ومن فضل الله سبحانه وتعالى أنه يجازي العبد على مقتضى النية، فمن نوى الصلاة مع جماعة فإنها تحصل له، وينال فضلها ولو بركعة واحدة من الصلاة بصرف النظر عن كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية؛ لأن الركعة الكاملة بسجدتيها هي جزء هام من الصلاة وركن عظيم من أركانها.

وحتى تكون صور المسبوق أكثر وضوحاً، فسأعرض جميع صور المسبوق ابتداء من صلاة الصبح وانتهاء بصلاة العشاء في جميع هذه الصلوات الخمس: -

وقبل استعراض هذه الصور فلا بد من معرفة متى يدرك المسبوق الركعة من الصلاة.

فإذا ما أدرك المسبوقُ الإمامُ وهو راكع فقد أدرك تلك الركعة وتحسب له، بشرطين:

أولهما: أن يكبر المأموم تكبيرة الإحرام وهو قائم على المشهور[1].

---

(1) وفي بعض الأقوال تصح الركعة إذا كبر تكبيرة الإحرام حال الانحطاط للركوع بشرط أن ينوي بها تكبيرة الإحرام لا تكبيرة الركوع وإلا بطلت لأن من فرائض الصلاة: القيام لتكبيرة الإحرام كما سبق.

وثانيهما: ألا يرفع الإمام من الركوع حتى يحصل المسبوق على قدر من الطمأنينة في ركوعه قبل رفع الإمام أما صور المسبوق في كل الصلوات فهي.

الصورة الأولى: المسبوق بركعة في صلاة الصبح أي أن يجد الإمام في الركعة الثانية قبل الرفع من الركوع.

وفي هذه الحالة إذا سلم الإمام يقوم المسبوق ويقضي ما فاته بفاتحة وسورة جهراً ثم ينهي صلاته ويسلم.

وليس هناك صورة أخرى للمسبوق في صلاة الصبح لأنه إذا سبق بالركعتين فهو ليس بمسبوق ويتم صلاته كما لو كان فذاً، وإذا حصل على الركعتين فهو ليس بمسبوق ويسلم مع الإمام.

الصورة الثانية: المسبوق بركعة في صلاة الظهر[1].

وفي هذه الحالة فإنه يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة سراً ثم يتشهد ويسلم.

أما إذا سبق بركعتين فإنه بعد سلام الإمام يقوم ويصلي ركعتين متواليتين ليس بينهما تشهد ويصليهما بفاتحة وسورة سراً لكل ركعة ثم يجلس للسلام والتشهد ويسلم.

أما إذا سبق بثلاث ركعات في صلاة الظهر فإنه يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة سراً ثم يجلس للتشهد ويقوم ليصلي ركعة بفاتحة وسورة سراً ثم يصلي ركعة بفاتحة فقط سراً ثم يجلس للتشهد ويسلم.

الصورة الثالثة: المسبوق بركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات في صلاة العصر وحكمه حكم المسبوق في صلاة الظهر بركعة أو ركعتين أو ثلاث بدون أي فرق.

الصورة الرابعة: المسبوق بركعة في صلاة المغرب وعليه في هذه الحالة أن يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للتشهد ويسلم.

---

(1) يمكن أن يكون مسبوقاً في الصلاة الرباعية بركعة أو اثنتين أو ثلاثة فقط.

أما المسبوق بركعتين في صلاة المغرب فإنه يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للتشهد الوسط ثم يقوم ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للتشهد ويسلم.

الصورة الخامسة: المسبوق بركعة في صلاة العشاء يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للتشهد ويسلم.

أما المسبوق بركعتين فإنه يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يقوم ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للتشهد ويسلم وليس بين الركعتين جلوس بل يصليهما متواليتين.

أما إذا سبق بثلاث ركعات بأن يكون قد تحصل على ركعة واحدة من صلاة العشاء فإنه يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للتشهد ويقوم ليصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يقوم ويصلي ركعة بفاتحة فقط سراً ويسلم.

وبذلك فإن المسبوق يعتبر بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال. أي يصلي ما فاته على نحو ما فاته فإذا سلم الإمام قضى المسبوق ما فاته من الأقوال وبنى في الأفعال.

والقضاء هو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته فهو يقضي ما فاته به الإمام على نفس الصورة من حيث الجهر أو السر أو السورة مع الفاتحة، أو بدون قراءة السورة إذا كان ما فاته بدونها وهكذا.

أما البناء فهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟. قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[1] وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: صل ما أدركت واقض ما سبقك[2].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مسلم جـ 1 ص 421.

وقد أخذ مالك بالحديث الأخير في الأقوال وبالحديث الأول في الأفعال. على النحو السابق توضيحه.

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها القراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً.

قال مالك في المدونة: وعلى ذلك الأمر عندنا ـ أي عمل أهل المدينة المنورة ـ يقضي ما فاته على نحو ما فاته.

وقال عن ابن شهاب أنه سأل سعيد بن المسيب عن صلاة يُجلس فيها كلها؛ فأجاب ابن المسيب: هي المغرب إن فاتتك منها الركعة مع الإمام[1].

ومن وجد الإمام راكعاً وخشي فوات الركعة إذا هو وصل الصف ليقف فيه أحرم في مكانه ودب إلى الصف إن ظن أنه يدخل الصف قبل أن يرفع الإمام من ركوعه وإلاّ لا يكبر حتى يدخل الصف ولو فاتته الركعة على المشهور[2] لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة.

والأصل في ذلك ما جاء بالموطأ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبّ حتى وصل الصف وكان عبد الله بن مسعود يدب راكعاً[3].

ومن شك في إدراك ركعة مع الإمام فإنه يلغي تلك الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام، كما إذا شك المسبوق في أن الإمام قد رفع من ركوعه قبل أن يطمئن هو في الركوع أو أن المسبوق كبر تكبيرة الإحرام حال انحطاطه ولم يكبرها من قيام، وعليه أن يسجد بعد السلام للزيادة التي حصلت له مع الإمام، وكان عبد الله بن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فليتوخ التي يظن أنه نسي، من صلاته، فليقضه ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس[4].

---

(1) تبيين المسالك جـ 1 ص 479.

(2) إذا كانت الركعة الأخيرة يصلي مكانه كي لا تفوته الجماعة.

(3) جـ 1 ص 179 ما يفعل من جاء والإمام راكع.

(4) الموطأ جـ 1 ص 118 إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.

ومن أدرك ركعة مع الإمام فإنه ينسحب عليه حكم المأموم في سجود السهو. فإذا كان السجود قبلياً فإنه يسجده قبل السلام[1] حتى ولو حصل موجب السجود قبله، وإذا كان السجود بعدياً سجده بعده، حتى وإن لم يدرك موجب السجود أيضاً بشرط أن يكون قد تحصل على ركعة أو أكثر.

أما إذا لم يتحصل على ركعة بأن دخل مع الإمام وقد رفع من ركوع الركعة الأخيرة فلا سجود عليه لا قبلياً ولا بعدياً لأن حكمه حكم الفذ. فإن سجد قبلياً مع الإمام أو بعدياً وحده بطلت صلاته؛ لأن ذلك محض زيادة كما سبق في مبطلات الصلاة.

المبحث 30: الأحكام المتعلقة بإدراك ركعة مع الإمام أو بدونه تترتب على الحصول على ركعة فأكثر أحكام منها:

1 ـ من أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر لزمه السجود القبلي والبعدي.

2 ـ لا يعيد الصلاة في جماعة.

3 ـ لا يؤم في تلك الصلاة أحداً، أي الصلاة التي هو مسبوق فيها.

4 ـ لو سافر في وقت يدرك فيه ركعة قبل الغروب قصّرها.

5 ـ لو دخل في وقت يدرك فيه ركعة صلاها كاملة.

6 ـ لو حاضت المرأة في مقدار ركعة وعليها صلاة ذلك الوقت سقطت.

7 ـ لو طهرت في مقدار ركعة من وقت الصلاة ـ أي أن الوقت يسع ركعة وجبت.

8 ـ إذا أفاق المغمى عليه في وقت يدرك فيه ركعة من الصلاة وجبت.

9 ـ لو أغمي عليه، وقد بقي قدر ركعة من وقت الصلاة سقطت.

10 ـ لا يصح الاستخلاف إلا لمن أدرك ركعة من صلاة الإمام.

11 ـ الراعف لا يبنى إلا على ركعة كاملة.

---

(1) يسجد المسبوق السجود القبلي مع الإمام.

12 ـ سلام مدرك ركعة كسلام مدرك الجميع.

13 ـ من بلغ وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة وجبت عليه.

14 ـ إذا أسلم الكافر وبقي من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه صلاة ذلك الوقت[1].

---

(1) تنوير المقالة جـ 2 ص 219.

أسئلة

س[1]: ما معنى المسبوق؟

س[2]: من أدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب فكيف يتم صلاته؟

س[3]: كيف يتم الصلاة من فاتته ركعة من صلاة الظهر، وركعتان من صلاة العشاء؟

س[4]: ما هي الأحكام المتعلقة بإدراك ركعة؟

س[5]: هل يجوز أن يحرم المصلي ثم يدب إلى الصف؟ مع ذكر الدليل.

س[6]: ماذا يفعل المصلي إذا شك في إدراك ركعة مع الإمام؟

س[7]: هل تجوز إمامة المسبوق؟

المبحث 31 : الاستخلاف

الاستخلاف هو: إنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.

والاستخلاف مندوب في سائر الصلوات، ويجب في صلاة الجمعة.

ويندب للإمام الذي تثبت إمامته بنية وإحرام واقتداء به استخلاف غيره من المأمومين لا من غيرهم؛ لحصول عذر للإمام لا تبطل به صلاة المأمومين.

والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها.

والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة، وإما مانع من الصلاة.

أما المانع من الإمامة فكأن يخشى الإمام تلف مال له بال له أو لغيره إذا تمادى في الصلاة. أو أن يخشى تلف نفس أو أن يعجز عن أداء ركن من أركان الصلاة، أو لحصول رعاف فإنه يستخلف ويرجع مأموماً، إذا انقطع دم الرعاف، ولا يجوز قطع الصلاة في العجز ويجوز في الرعاف[1]، فالرعاف نوعان رعاف بناء وهو مانع من الإمامة ورعاف قطع وهو مانع من الصلاة.

ومن موانع الصلاة سبق الحدث من بول أو ريح إذ أن ذلك مبطل لصلاة الإمام دون المأمومين[2]، أو بسبب ذكر الحدث فإذا تمادى ولم يستخلف بطلت على الجميع؛ ولا استخلاف. كما تبطل مع قهقهة الإمام عمداً، أما إذا كان غلبة أو نسياناً أو رعف رعافاً مبطلاً أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما، أما إن شك في انتقاض الوضوء فإنه يتمادى فإن بان الطهر لم يعد وإلا أعاد الإمام فقط.

---

(1) بشرط اتساع الوقت.

(2) بشرط ألا يعمل بهم عملاً. ومن أسباب الاستخلاف تذكر الإمام نجاسة ثيابه والأصل في الاستخلاف أن عمر بن الخطاب عندما طعن وهو يصلي استخلف عبد الرحمن بن عوف فأتم بهم الصلاة أما الاستخلاف بدون عذر فخاص بالرسول ﷺ كما فعل أبو بكر في استخلاف الرسول.

وإذا طرأ على الإمام إغماء أو جنون فإن المأمومين يستخلفون من يتم بهم الصلاة[1]، وإذا صلوا أفذاذ صحت صلاتهم، والاستخلاف أفضل أما في الجمعة فواجب كما سبق.

ويبدأ المستخلف ـ بفتح اللام ـ الصلاة من حيث انتهى الأول سواء كان في قراءة أو ركوع أو سجود أو غير ذلك.

وإن كان المستخلف مسبوقاً فإنه يتم بالمأمومين صلاة الإمام الأول ثم يشير لهم بالجلوس، ويقوم ليتم ما فاته كالمسبوق تماماً ثم يجلس ويسلم بهم.

وإذا كان في المؤتمين مسبوق فإن عليه أن يجلس مع غير المسبوقين حتى يقضي المستخلف ما فاته، فإذا سلم المستخلف قام المؤتم المسبوق بقضاء ما عليه.

والأصل في ذلك حديث أنس المتقدم إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومن شأن المؤتمين أن يسلموا بعد سلام الإمام، فإن سلموا قبله بطلت صلاتهم كما تقدم، كما أنه من شأن المسبوق أن يقضي بعد سلام الإمام، وخليفة الإمام حل محله فنزل منزلته في كل شيء[2].

شروط المستخلف:

يجب أن يكون المستخلف صالحاً للإمامة وأن يكون مع الإمام منذ البداية أو مسبوقاً تحصل مع الإمام على ركعة أو أكثر، أما إذا لم يتحصل على ركعة مع الإمام فلا يصح استخلافه.

ويندب استخلاف الأقرب في الصف، كما يندب استخلاف أهل العلم والتقوى لما جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي».

ولذا ينبغي أن يكون من بالصف الأول القادرين على القيام بأعباء الإمامة،

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 167.
(2) تبيين المسالك جـ 1 ص 489.

فربما حدث للإمام ما يوجب الاستخلاف.

وكثيراً ما نرى بالصفوف الأمامية أطفالاً يرافقون أهلهم في الصلاة، وهذا يدل على التهاون في الصف الأول، الذي ثبتت فيه أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ. ومن أجل هذا كان مكان الصبيان والنساء في الصفوف الخلفية.

ويجب على المستخلف أن ينويِ الإمامة لأنه لم يكن إماماً في الأصل بل كان مأموماً. وكذلك تجب نية الإمامة في الجمع والخوف والجمعة.

أسئلة

س[1]: اذكر معنى الاستخلاف وحكمه وأسبابه.

س[2]: تحدّث عن شروط المستخلف ـ بفتح اللام ـ وكيف يتم الصلاة إذا كان مسبوقاً؟ وما يجب فعله على المأمومين؟

س[3]: لماذا يجب على المستخلف أن ينوي الصلاة؟ وما هي الصلوات التي تجب فيها نية الإمامة؟

س[4]: اذكر الدليل على وجوب أن يكون بالصف الأول أهل العلم.

المبحث 32: قَصْرُ الصَّلاَة في ٱلسَّفَر

السفر: لغة قطع المسافة، واشتقاقه من السفير وهو الظهور، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته، وأسفر الصبح إذا ظهر وأضاء وأشرق(1).

وسمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويظهرها قال عمر بن الخطاب لمن أراد أن يزكي عنده رجلاً: هل سافرت معه؟

والدليل على قصر الصلاة في السفر أن الرسول ﷺ كان يَقصُر في أسفاره.

وقد سأل رجل من آل خالد بن أسيد عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: يا ابن أخي: إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل(2).

وعن يعلى بن أمية الضمري قال: قلت لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)(3) فقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(4).

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال:

صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك(5).

---

(1) ترتيب القاموس المحيط مادة سفر، وشرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 398.

(2) الموطأ جـ 1 ص 162 قصر الصلاة في السفر.

(3) سورة النساء من الآية: 101.

(4) مسلم جـ 1 ص 478.

(5) البخاري جـ 2 ص 53 باب ما جاء في التقصير وفي البخاري «ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها». وربما كان إتمام عثمان رضي الله عنه لسبب أو متأولاً ما تأولته عائشة. انظر البخاري كتاب التقصير.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[1].

وعلى ذلك فإن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة حيث واضب عليه الرسول ﷺ، وبذلك فإنه يسنّ مؤكداً لمن سافر مسافة القصر التي هي أربعة برد[2] ذهاباً في سفره إن يقصر بشرط أن يكون السفر متصلاً أي دفعة واحدة فلا يقصر من لم ينو السفر متصلاً ولو بلغ المسافة المذكورة كمن يبحث عن ضالة لا يدري أين يجدها (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال).

ويشترط في السفر أن يكون مباحاً وليس سفراً للهو أو معصية.

ومسافة القصر التي هي أربعة برد تساوي ما يقرب من ثمانين كيلومتراً؛ لأن البريد اثنا عشر ميلاً وبذلك فإن أربعة برد تساوي ثمانية وأربعين ميلاً. والميل يساوي كيلومتراً واحداً وثلاثة أخماس أي ألف وستمائة متر تقريباً (1,600).

والدليل على أن مسافة القصر أربعة برد ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة وأنه ركب إلى ريم فَقَصَر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد، وأنه ركب إلى ذات النُصُب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وكان لا يَقْصُر الصلاة في مسافة البريد الواحد[3].

أما موضع ابتداء القصر: فإن المسافر لا يَقْصُرُ الصلاة حتى يجاوز بيوت البلد وبساتينها، ثم إذا رجع من سفره الذي يقصر فيه الصلاة فإنه لا يتم حتى يرجع إلى تلك التي سبق ذكرها، إذ لا فرق بين الخروج والرجوع.

ولا يصح القصر إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام لا يحسب فيها يوم الدخول

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 163 قصر الصلاة في السفر.
(2) روى ابن شهاب عن مالك وجوب القصر ومال إليه ابن المواز وقاله القاضي إسماعيل وسحنون وأنكره ابن رشد.
(3) الموطأ جـ 1 ص 163 قصر الصلاة في السفر.

ولا يوم الخروج ـ فإذا، نوى إقامة أكثر من ذلك أتم، وهذا يعني أن المدة التي لا يقصر فيها صلاته هي عشرون صلاة.

والدليل على أن المسافر لا يسمى مقيماً بثلاثة أيام حديث العلاء بن الحضرمي مرفوعاً مُكث المسافر بعد قضاء نسكه ثلاث[1] فدل ذلك على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد عنها في حكم الإقامة.

أما إذا أقام ببلد دون أن ينوي الإقامة فلا يتم ولو قضى شهراً، بل يستمر في القصر لما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصُر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصّرنا وإن زدنا أتممنا[2].

والمشهور عند المالكية أن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أتم صلاته، أي أنهم حددوا القصر بثلاثة أيام عدا يومي الدخول والخروج.

ويقطع القصر: نية أربعة أيام فأكثر أو الرجوع إلى البلد محل الإقامة، أو الوصول إلى مكان للمسافر به زوجة مدخول بها، لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عثمان مرفوعاً من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم.

وكذلك إذا رجع المسافر بعد أن نوى السفر فإنه يقطع ويتم.

ويستثنى العسكريون أثناء الحرب فيجوز لهم أن يقصروا أكثر من مدة السفر العادي لما رواه البخاري وأن النبي ﷺ أقام تسعة عشرة ليلة يقصُر[3].

ومن خرج من بيته مسافراً ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من الوقت قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين[4] لأنه أدرك وقتيهما الظهر بركعتين والعصر بركعة.

ولو سافر لقدر ركعتين صلى الظهر حضرية.

ولو دخل المسافر وطنه لخمس ركعات قبل الغروب وعليه الظهر والعصر

---

(1) أخرجه الدرامي وابن ماجه.

(2) البخاري جـ 2 ص 52 باب ما جاء في التقصير.

(3) شرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 418 والبخاري جـ 2 ص 53 باب ما جاء في التقصير.

(4) متن الرسالة ص 418.

صلاهما حضريتين حيث لم يخرج وقتهما الضروري. فالعبرة ببقاء وقت الصلاة.

وإذا كانت على المسافر فوائت فإنه يصليها وفق ما فاتته فيصلي الحضرية تامة ولو في السفر ويصلي السفرية قصراً ولو في الحضر.

ويجوز أن يصلي المسافر خلف المقيم لما حكاه الباجي عن ابن الماجشون من أن المسافر إذا صلى أربعاً أجزأته؛ لأن نية السفر والحضر غير مختلفة، ويتم المسافر بإتمام إمامه، إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة، فإنه لا يتمها ويصليها قصراً[1] ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر[2] وعند المالكية يكره اقتداء الحاضر بالمسافر، والعكس أشد ما عدا المغرب حيث لا تقصر. أي أن يقتدى المسافر بالحاضر، واستثنى مالك الحالات التالية:

1 ـ حضور الجماعة في جوامع الأمصار.

2 ـ أن يكون المنزل للمقيم لأنه مقدم في الإمامة.

3 ـ أن يكون المقيم أسن أو أفضل.

وإذا اقتدى المسافر بالمقيم فعليه أن يتم بلا خلاف وكما سبقت الإشارة إلى ما نقله الباجي عن ابن الماجشون.

---

(1) تبيين المسالك جـ 1 ص 523 نقلاً عن المنتقي للباجي.

(2) كان عمر إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر الموطأ جـ 1/ 164 صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام.

أسئلة

س[1]: ما حكم قصر الصلاة؟

س[2]: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر لقصر الصلاة؟ ومتى يبدأ المسافر في القصر؟ وما هي المدة التي يقصر فيها المسافر؟ مع ذكر الدليل.

س[3]: من فاتته صلاة في الحضر فكيف يقضيها وهو في السفر؟ ومن فاتته في السفر فكيف يقضيها وهو في الحضر.

س[4]: إذا اقتدى المسافر بالمقيم فهل يتم صلاته أو لا؟

س[5]: ما حكم المسافر الذي يقتدى بالمقيم؟ هل يتم صلاته أو لا؟ مع ذكر الدليل.

س[6]: متى يجوز للمقيم أن يؤم المسافر؟

المبحث 33 : الجمع للسفر والمطر

إذا زالت الشمس على المسافر وهو نازل ويريد أن يرتحل ثم لا ينزل إلا بعد الإصفرار رخص له في جمع العصر مع الظهر جمع تقديم.

وكذلك المغرب إذا دخل وقتها وهو نازل، ويريد أن يرتحل ثم لا ينزل إلا بعد ثلث الليل فله جمع العشاء معها تقديماً.

وإن دخل وقت الظهر وهو سائر، ويريد النزول وقت العصر فله تأخيرها مع العصر، كما للسائر وقت الغروب تأخير المغرب إن كان يريد النزول بعد الشفق فيجمعها مع العشاء جمع تأخير.

والأصل في ذلك ما جاء في حديث معاذ: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء[1].

وفي رواية أخرى من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[2].

والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت فلا يجوز جمع صبح وعشاء أو عصر ومغرب ولا يجوز الجمع في السفينة لانتفاء الصعوبة فالصلاة ميسورة في السفينة في أي وقت. وهذا خاص بالسفر براً.

وهذه الحالات تصادف المسافرين بالحافلات بين المدن البعيدة مثل طرابلس وبنغازي أو أبعد من ذلك، حيث إن هذه الحافلات تقف في استراحات معينة لا تتفق دائماً مع أوقات الصلاة.

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 160 الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(2) مختصر سنن أبي داود جـ 2 ص 57.

وعلى ذلك فإن المسافر بإمكانه أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم إذا وقفت الحافلة للاستراحة بعد حلول وقت الظهر وهو يعلم أنها لا تقف حتى يخرج وقت العصر بالإصفرار.

وله أن يجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير أو تقديم حسب موعد وقوفها والتأخير أولى إلا إذا حل وقت المغرب وهو نازل[1]، وهذا لا ينطبق على من يستعمل سيارة خاصة حيث يقف متى شاء.

الجمع بين المغرب والعشاء للمطر والظلمة:

يجوز على المشهور الجمع بين المغرب والعشاء في المسجد لمطر أو طين مع ظُلمة.

قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر. ولا يجمع في المطر والطين بين الظهر والعصر؛ لما في المدونة: قلت لابن القاسم: فهل يجمع في الطين والمطر بين الظهر والعصر في الحضر كما يجمع بين المغرب والعشاء؟ في قول مالك؟ قال: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء، وأن الجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر سنة في المدينة المنورة[2].

(1) روي عن مالك كراهة الجمع بين الصلا تين إلا إذا جد السير بالمسافر، والمشهور عدم الكراهة.

(2) تبيين المسالك جـ 1 ص 526.

أسئلة

س[1]: تحدث عن الأسباب التي تجيز جمع الصلاة. وهل يجوز جمع الصبح والظهر، أو العصر والمغرب؟ ولماذا؟.

المبحث 34: صَلاَة الخَوف[1]

صلاة الخوف سنة لقتال مأذون فيه سواء كان واجباً كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم، أو كان القتال جائزاً كقتال من يريد اغتصاب المال.

صفتها:

يتم تقسيم المقاتلين قسمين، ويشترط أن يكون عدد المقاتلين مناسباً بحيث يتم تقسيمهم.

ويعلمهم الإمام كيفيتها حتى لا يحدث خلل في الصلاة سيما إذا كانوا لم يصلوها من قبل.

ويؤذن لها، ويصلي بالأولى من الطائفتين ركعة في الصلاة الثنائية (الصبح) ويصلي بهم ركعتين بغيرها من الصلوات الثلاثية والرباعية، ولا يتشهد في الثنائية وتتم الطائفة الأولى أفذاذاً وتنصرف بعد أن تسلم وتكون قبلتها تجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تجاه العدو فيصلي بها ما بقي ثم يسلم الإمام ـ ويقضون ما فاتهم من الصلاة ركعة أو ركعتين حسب صفة الصلاة ـ ثنائية أو أكثر ـ بفاتحة وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية.

وإن سها مع الأولى سجدت بعد إتمامها القبلى قبل السلام والبعدي بعده، وسجدت الطائفة الثانية السجود القبلي معه، فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها، وسجدت البعدي بعد القضاء.

وإذا لم يمكن ترك القتال صلوا آخر الوقت المختار إيماء بخفض للسجود أكثر من الركوع.

---

(1) سأل قوم من بني النجار الرسول فقالوا إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليست عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبيﷺ فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم إن لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ إلى قوله: ﴿عذاباً مهيناً﴾ فنزلت صلاة الخوف: أسباب النزول للسيوطي ص 157.

ويجوز في صلاة الالتحام للضرورة مشى وهرولة وجرى وركض، وضرب وطعن للعدو، وكلام وعدم توجه للقبلة، ومسك سلاح ملطخ بالدم[1]. فإن أمنوا وزال العذر أتموا الصلاة.

والأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: **﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾**[2].

وجاء في القرطبي: أن هذه الآية في النبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة[3].

وجاء في الموطأ عن صالح بن خوّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صُفّت معه، وصفت طائفة وِجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصَفوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[4].

وقال ابن العربي ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً عدة بهيئات مختلفة ثبت فيها ست عشرة صفة[5].

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 186، والموطأ جـ 1 ص 193 والبخاري جـ 1 ص 18.
(2) سورة النساء من الآية: 102.
(3) جـ 5 ص 364.
(4) جـ 1 ص 192 صلاة الخوف، والبخاري جـ 2 ص 18 باب صلاة الخوف.
(5) أحكام القرآن جـ 1 ص 491.

أسئلة

س[1]: تكلم عن حكم صلاة الخوف وكيفيتها.

س[2]: في تشريع صلاة الخوف دليل على حرص الإسلام على أدائها في أشد الظروف: تحدث عن ذلك بالتفصيل.

المبحث 35 : صَلاةُ الجُمُعَةُ

شروطها، آدابها، مكروهاتها، الأعذار التي تجيز التخلف عنها:

السعي إلى الجمعة فريضة لقوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**[1].

والأمر في الآية الكريمة للوجوب.

والنهي عن البيع المباح، ولا يمنع المباح إلا الواجب وإذا كانت الوسيلة فريضة فالمقصد فرض[2].

وهي فرض عين.

وفي الآية الكريمة فوائد منها: -

وجوب السعي ووجب الأذان، وتحريم البيع بعد النداء ووجوب الخطبة «إلى ذكر الله» ومنع الانفضاض عن الإمام؛ لأنهم عوتبوا عليه **﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾**[3].

ومن هذه الفوائد أيضاً أن الخطبة تكون من قيام للآية المذكورة[4].

ويحرم البيع والشراء وكل ما يشغل عن الصلاة من سائر الأعمال والعقود، وإذا كان النهي عن البيع فلأنه الغالب ولأنه أكثر الأعمال جلباً للمال، وعبر به ليشمل ما عداه من الأمور الملهية عن حضور الصلاة، كما يحرم السفر في وقت الجمعة ويكره قبل الزوال ويحرم بعده إلا إذا تأكد من أداء الصلاة بمسجد في طريقه.

ولا يفسخ عقد النكاح والهبة والصدقة خلافاً لسائر العقود وذلك دفعاً للضرر.

وأول وقت الجمعة هو الزوال كالظهر لما جاء في الصحيحين عن أنس أن

---

(1) سورة الجمعة، الآية: 9.
(2) شرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 429.
(3) سورة الجمعة من الآية: 11.
(4) شرح التتائي الجزء نفسه والصفحة وحاشية ابن حمدون على ميارة جـ 2 ص 25.

النبي ﷺ: كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

واختلف في آخر وقتها والمشهور أنه يمتد إلى الغروب[1].

وقد شدد الرسول ﷺ على المتخلفين عنها والمتهاونين فقال فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنّ من الغافلين[2].

المبحث 36: شروط وجوبها وصحتها

1 - الاستيطان بدور أو أخصاص[3] لا خيام: أهلها رحل كالذين ينتجعون الكلأ والماء وليس لهم مكان ثابت.

2 - وجود جماعة بلا حد.

وأقل ما يجزىء اثنا عشر رجلاً مكلفين مستوطنين باقين مع الإمام إلى نهاية الخطبة والصلاة. لما جاء في البخاري عن جابر بن عبد الله قال، بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً**﴾[4].

المبحث 37: على من تجب

وتجب الجمعة على من كان على مسافة ثلاثة أميال فأقل من جامع الجمعة.

قال مالك في المدونة في كل من كان على مسافة ثلاثة أميال من المدينة، أرى

(1) وقيل ينتهي بدخول وقت العصر.

(2) جـ 2 ص 591.

(3) بيت من القصب أو الجريد.

(4) جـ 2 ص 16 باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة. والآية: 11 وانظر التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب ص 747: الأثر 979.

أن يشهد الجمعة، وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال، وإن كانت زيادة يسيرة، فأرى ذلك عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا[1].

3 ـ ومن شروطها: إمام حر مقيم، لأن الجماعة شرط فيها والجماعة لا بد لها من إمام.

4 ـ خطبتان قبل الصلاة، مما يسميه العرب خطبة بحيث تشتمل على الحمد لله والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ، والموعظة، والتذكير. ويجب القيام للخطبتين لما روي عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعُد ثم يقوم كما تفعلون الآن[2].

5 ـ الجامع المبني بناء معتاداً لأهل البلد وفقاً لما تعارفوا عليه من البناء، ويجب أن يكون واحداً لا متعدداً إلا لضيق المسجد فيجوز التعدد وتحرم الصلاة في رحبة المسجد أو الطريق المتصلة به إلا إذا ضاق المسجد بالمصلين فلا حِرمة.

المبحث 38: المستحبات

يستحب لمن أراد صلاة الجمعة أن يحافظ على المستحبات التالية: ـ

1 ـ الغسل: وهو سنة مؤكدة لقوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل[3] ويشترط اتصاله بالرواح للجمعة على المشهور،

(1) البخاري جـ 1 ص 8 كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.
(2) المرجع السابق جـ 1 ص 12 باب الخطبة قائماً.
وانظر الشرح الصغير جـ 1 ص 178.
(3) البخاري جـ 1 ص 2 كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، والشرح الصغير جـ 1ص 180.

قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه[1].

والسبب في أن يكون متصلاً بالرواح للجمعة أن الغسل كلما كان قريباً من ذهاب المصلي إلى الصلاة كان أو في للغرض فلا يبقى بجسم المصلي أثر للعرق والروائح المؤذية.

ولا يعني هذا أن من لم يغتسل لا تصح صلاته، فقد أجمع العلماء على أن الصلاة صحيحة، ولكن الغسل من باب الاستحباب والأفضلية.

2 ـ تحسين الهيئة والتطيب، ويستحب اللباس الأبيض وتقليم الأظافر والحلق وغيرها من خصال الفطرة لقوله ﷺ «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[2].

وكان عبد الله بن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادّهن وتطيب لا يمنعه من هذا إلا الإحرام.

3 ـ استقبال الخطيب: قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها، وهذا يعني أن يتجه الناس بأبصارهم إلى الخطيب لما في هذا من الاهتمام.

4 ـ السعي إلى الجمعة على الأرجل إلاّ إذا بعدت المسافة أو كان الإنسان غير قادر لما في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم. وقال مجاهد في قوله: «ونكتب ما قدموا وآثارهم»[3]. قال: خطاهم.

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 125 العمل في غسل يوم الجمعة.

(2) المرجع نفسه ص 133 وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ﷺ لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى/ البخاري ومسلم.

(3) سورة يس من الآية: 12.

5 ـ التهجير: لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(1).

وذكر ابن وهب قال سألت مالكاً عن هذه الساعات فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة، تكون فيها هذه الساعات، قال: لو لم يكن كذلك ما صُليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر(2).

6 ـ تقصير الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر من الأولى، وأن يرفع الخطيب صوته بحيث يسمعه المصلون.

جاء في صحيح مسلم عن أبي وائل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (علامة) من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخُطبة وإن من البيان سحراً(3).

أما رفع الصوت فعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته. وقال كان يحمد الله ويثنى عليه(4).

7 ـ ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وقراءة هل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية(5)، ويستحب في الثانية قراءة المنافقون أو سبح اسم ربك الأعلى، وفي كل الأحوال فيجوز للمصلي القراءة بأية سورة.

(1) الموطأ جـ 1 ص 122 العمل في غسل يوم الجمعة.
(2) تبيين المسالك جـ 1 ص 541.
(3) صحيح مسلم جـ 2 ص 594.
(4) المرجع السابق.
(5) الموطأ جـ 1 ص 134 القراءة في صلاة الجمعة.

المبحث 39 : المكروهات

1 ـ يكره تخطي رقاب المصلين أثناء الخطبتين أو بينهما ويجوز قبل ذلك إذا كان لسدّ فرجة ويكره لغيرها.

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس والرسول ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت[1].

2 ـ يحرم الكلام أثناء الخطبتين ولو لغير سامع، ونهى لاغ وتشميت العاطس والرد عليه. لما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت[2].

3 ـ يكره ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والدخان.

والأصل في تجنب الرائحة الكريهة ما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا في مسجدنا[3].

وينبغي للمصلي أن يستاك وينظف فمه وأسنانه، ولهذا يستحب التطيب لإزالة الرائحة. والمنظفات الآن كثيرة وميسورة، وفي الأمر مندوحة ومتسع.

المبحث 40 : الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة

1 ـ المطر الغزير والوحل: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في رحالكم، فكأنّ الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني. إن الجمعة عَزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض[4].

---

(1) جـ 2 ص 33 ومثله في الموطأ عن أبي هريرة 1 ص 133 الهيئة وتخطى الرقاب. . .
(2) الموطأ جـ 1 ص 126 باب ما جاء في الإنصات.
(3) زاد المسلم جـ 3 ص 104.
(4) البخاري جـ 1 ص 7 باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر والدحض: الزلق.

2 ـ الجذام الذي تضرر رائحته المصلين، وكذلك المرض المعدي.

3 ـ المرض الذي من شأنه أن يمنع صاحبه.

4 ـ الإنشغال بتمريض قريب، وأولى موته وكذلك البعيد الذي ليس له من يقوم به.

5 ـ الخوف من اعتداء ظالم.

6 ـ عدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه للذهاب إلى المسجد.

7 ـ من لا يجد ما يستر به نفسه من اللباس.

قال ابن العربي:

كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة أو يدخل في المشقة، أو يعرض الأذية في النفوس والمال، فالأول كالمرض، والثاني كالطين والمطر، أو البرد للعريان. واستدل بحديث ابن عباس المتقدم. ثم قال:

وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله، فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان بباطل، وإذا كان بحق فلا يسقط عنه الفرض، فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة[1].

والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[2].

ومن تخلف عن الجمعة بدون عذر وصلاها ظهراً فإنها لا تجزيه؛ لأنه مطالب بالجمعة للآية الكريمة والأحاديث السابق ذكرها.

أما إذا سعى إليها وفاته الصلاة فإنه يصليها ظهراً؛ ومن أدرك مع الإمام ركعة كاملة، فهو مسبق ويتم الركعة الثانية بعد صلاة الإمام. للحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(1) تبيين المسالك جـ 1 ص 550 نقلاً عن عارضة الأحوذي.
(2) سورة البقرة من الآية: 185.

ولا يصلي الظهر جماعة إلا من لا تجب عليه كالمسافر وإذا صلاها المرضى أو المحبوسون، أو المسافرون جماعة ظهراً صحت صلاتهم، للعذر، أما من لا عذر له فيكره أن يصلي الظهر في جماعة.

الحكم في من رعف أثناء صلاة الجمعة:

من رَعَفَ[1] يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعاً.

قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعُف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبنى بركعة أخرى ما لم يتكلم - أي مثل المسبوق وليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج[2].

---

(1) رعف: بفتح العين أما بضمها فلغة ضعيفة.

(2) الموطأ جـ 1 صـ 128 ما جاء في من رعف يوم الجمعة.

أسئلة

س[1]: بين حكم صلاة الجمعة، وشروط وجوبها، وصحتها ووقتها.

س[2]: اذكر مستحباتها ومكروهاتها، والأعذار التي تبيح التخلف عنها. مع ذكر شروط صحة الخطبة.

س[3]: في تشريع صلاة الجمعة دليل على وحدة المسلمين. تحدث عن ذلك.

الفصل الثالث
النوافل

النوافل: جمع نافلة، وهي في اللغة: الغنيمة والعطية والزيادة قال تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾[1]، أي زيادة وفضلاً من غير سؤال.

واصطلاحاً ما عدا الفريضة سميت بذلك لأنها زائدة على ما فرضه الله تعالى[2].

وندب النفل في غير وقت النهي - وهو خروج قرص الشمس وغيابه - وهو وقت التحريم وبعد العصر وهو وقت الكراهة.

ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها؛ لأن فرضها أفضل من فرض غيرها.

ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء.

ويكفي في تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا بعد المغرب فست ركعات[3].

وروي عن مالك أن صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين[4].

---

(1) سورة الأنبياء من الآية: 72.
(2) مغنى المحتاج جـ 1 ص 219.
(3) الشرح الصغير جـ 1 ص 145. وتبيين المسالك جـ 1 ص 493.
(4) بداية المجتهد جـ 1 ص 292.

والأصل في أن الصلاة ونافلتها أفضل الأعمال ما أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أحب إلى الله؟ «قال: الصلاة على وقتها قال[1] ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[2].

أما أن صلاة النافلة ركعتان فما ورد عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين[3].

وبهذا الحديث أخذ مالك.

وورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً ثم يصلي ثلاثاً، وثبت عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً، وورد عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسنّ صلى سبعاً[4] وبهذه الأحاديث أخذ الفقهاء الآخرون.

ومن النوافل ما هو سنة مؤكدة ومنها ما هو رغيبة.

المبحث 1: صلاة الوتر

الوتر سنة مؤكدة ويكره وصله بالشفع بل يفصل بينهما سلام، ووقته المختار من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فمن قدم العشاء مع المغرب جمع تقديم فيؤخره إلى ما بعد مغيب الشفق، وينبغي أن يكون بعد الشفع، ويكره إفراده بدون شفع ويستحب أن يقرأ فيه بالإخلاص والمعوذتين، وأن يقرأ في الشفع المتصل به بسبح والكافرون[5].

---

(1) السائل هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) البخاري جـ 1 ص 140 باب فضل الصلاة لوقتها.

(3) الموطأ جـ 1 ص 181 العمل في جامع الصلاة.

(4) وأخذ غيره من الأئمة بالأحاديث الأخرى، وفي كل الأحوال فإن في الأمر متسعاً فمن تنفل باثنين أو بثلاث أو أربع أو سبع أو تسع فقد أصاب السنة.

(5) الشرح الصغير جـ 1 ص 146 والمشهور أن الشفع قبل الوتر للفضيلة وانظر: الرسالة جـ 2 ص 182، وشرح التنالي.

والأصل في تأكيد سنيته وتحديد وقته حديث خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: إن الله تعالى أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء وطلوع الفجر وعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»(1).

والدليل على أنه غير واجب ما روي عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المُخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عُبادة كَذَب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(2).

وتجوز صلاة الوتر وغيرها من النوافل من جلوس؛ لأن القيام فرض في الفريضة دون النافلة، إلا أن أجر الصلاة من قيام مضاعف لقوله ﷺ صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم(3) ـ أي في الأجر؛ لأن الصلاة لا تتنصف.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول من خشي أن ينام حتى يصبح ـ أي لا يقوم من نومه ـ فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره(4) في الحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

ويندب الجهر في نوافل الليل ما لم يشوش على غيره(5).

أما نوافل النهار فيندب أن تصلي سراً.

---

(1) البخاري جـ 2 ص 31 باب يجعل آخر صلاته وتراً.
(2) الموطأ جـ 1 ص 145 الأمر بالوتر.
(3) الموطأ جـ 1 ص 156 فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وفي نفس المصدر أن الرسول كان يصلي النافلة قاعداً قبل وفاته بعام أي عندما أسنّ.
(4) المرجع السابق جـ 1 ص 146 الأمر بالوتر والبخاري جـ 1 ص 31.
(5) حاشية الصاوي جـ 1 ص 147.

ويقدم القضاء على النوافل: لأن أداء الدين مقدم على التطوع، ما عدا الشفع والوتر وتحية المسجد كما سبق القول.

وفي فضل النوافل الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»[1].

المبحث 2: ركعتا الفجر

ركعتا الفجر مرغب فيهما، ويقال لهما الرغيبة، وهي فوق النفل ودون السنة، وتفتقر إلى نية تخصها، وتميزها عن مطلق النفل، وقد رغّب فيها النبي ﷺ لما فيها من الأجر العظيم.

قال جرير بن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تُضامّون أو لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا ـ ثم قال: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها[2].

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر وفي صحيح مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[3].

ولا تصح صلاتها إلا بعد طلوع الفجر، فإن تبين إحرامها قبل طلوع الفجر لم تجز[4].

---

(1) سنن الترمذي جـ 1 ص 258 ورياض الصالحين.

(2) البخاري جـ 1 ص 150 باب فضل صلاة الفجر.

(3) جـ 1 ص 501.

(4) مختصر خليل.

ويندب الاقتصار فيها على الفاتحة فقط لما في الموطأ عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين. قبل أن تقام الصلاة[1] وندب الإسرار في صلاة الفجر.

ومن نسي رغيبة الفجر قضاها بعد حل النافلة إلى الزوال فقط ولا تقضي بعده وكل النوافل الأخرى لا تقضي بعد وقتها.

ومن دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتي الفجر ووجد الإمام في صلاة الصبح نصليهما إذا لم يخف فوات فضل الجماعة، ومن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فإنه يصليهما بعد صلاة الصبح إلى الزوال كما سبق لما جاء في الموطأ أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس[2].

المبحث 3: صلاة الضحى

من النوافل المؤكدة صلاة الضحى وهي ركعتان على الأقل ـ كما سبق أن النوافل مثنى مثنى ـ

والأصل فيهما ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم[3].

وثبت وقوع صلاة الضحى بثمان كما جاء في حديث أم هاني وأخرجه مالك في الموطأ باب صلاة الضحى[4].

المبحث 4: صلاة التراويح

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاري أنه قال خرجت مع عمر بن

---

(1) جـ 1 ص 147 ما جاء في ركعتي الفجر.
(2) انظر الشرح الصغير جـ 1 ص 147 والرسالة جـ 2 ص 151.
(3) جـ 2 ص 31 باب ساعات الوتر وفي الحديث نفسه، وبصلي الركعتين قبل صلاة الغداة
(4) انظر الموطأ جـ 1 ص 166 صلاة الضحى.

الخطاب إلى المسجد فإذا الناس أو زاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها، أفضل من التي تقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمرُ بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين - أي مائتي آية - حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر[1].

ويندب الانفراد بها إن لم تعطل المساجد؛ لما رواه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة.

ويندب ختم القرآن كله، مع أن سورة وحدة تكفي قراءتها في كل تراويح الشهر واعتاد الكثيرون ختم القرآن وصلاتها ثلاث عشرة ركعة بالشفع والوتر، وما دامت الآثار قد تعددت عن الرسول في العدد ففيها متسع[2].

المبحث 5: التهجد

وهو التيقظ بعد رقدة فصار اسماً للصلاة؛ لأنه ينتبه لها. فالتهجد القيام إلى الصلاة من النوم.

---

(1) جـ 1 ص 138 ما جاء في قيام رمضان وفي حديث آخر ثلاث وعشرون ركعة بما فيها الشفع والوتر وفي صحيح مسلم إحدى عشرة ركعة وفي رواية ثلاث عشرة ركعة أي بالشفع والوتر.
وانظر تبيين المسالك جـ 1 ص 504 والشرح الصغير جـ 1 ص 146 وذكر أنها عشرون ركعة بدون الشفع والوتر.

(2) عن أبي هريرة أن رسول الله يقول عن شهر رمضان: من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه: البخاري جـ 3 ص 58.

وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي من حديث الحجاج بن عمر صاحب النبي ﷺ أنه قال:

أيحسب أحدكم أنه إذا قام من الليل كلّه أنه قد تهجد إنما التهجد الصلاة بعد رَقْدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة، كذلك كانت صلاة الرسول ﷺ، ويسمى من قام بالصلاة متهجداً؛ لأن المتهجد هو الذي يُلقى الهجود الذي هو النوم عن نفسه[1].

والأصل في قيام الليل قوله تعالى:

﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قُرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾[3].

وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:

وفينـا رسـول الله يتلـو كتـابـه   إذا انشق معروف من الصبح ساطع
يبيـت يجـافـي جنبـه عـن فـراشـه   إذا استثقلت بالمشركين المضاجع[4]

وكان ﷺ يصلي في تهجده إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة. والسنة أن يختم التهجد بالوتر.

قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال: ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة، ونهى النبي عن قيام الليل كله[5].

كما ورد عنها أن رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[6].

---

(1) القرطبي جـ 10 ص 308. وهجد من الأضداد فيطلق على النوم والسهر.
(2) سورة الإسراء، الآية: 79.
(3) سورة السجدة، الآيتان: 15/16.
(4) تفسير القرطبي جـ 14 ص 100.
(5) الموطأ جـ 1 ص 140 ما جاء في صلاة الليل.
(6) المصدر نفسه ص 141، والبخاري جـ 1 ص 61.

المبحث 6: تحية المسجد

من دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يركع ركعتين وهي من النوافل المؤكدة على أن يكون دخول المسجد في غير وقت النهي أي بعد العصر إذا صلاها، وعند ظهور حاجب الشمس وعند غيابها، وسواء كان المسجد مسجد جمعة أوْ لا، فالأمر عام في كل مسجد، والأصل في ذلك ما جاء في زاد المسلم فيما اتفق فيه البخاري ومسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

والمشهور أنه فضيلة، واختار ابن عبد السلام السنية[1] وقال الدردير مندوبة[2].

ومن شروطها أن يكون الداخل على وضوء وفي غير أوقات النهي كما سبق، وأن يريد الجلوس بالمسجد لا المرور فيه، ولا تفوت بالجلوس ويندب أن يبدأ بها قبل السلام على من بالمسجد إلا إذا خاف الشحناء، وإن نوى الفرض والتحية حصل الجميع؛ لاندراج الأصغر في الأكبر كما يندرج رفع الحدث الأصغر في رفع الحدث الأكبر بشرط أن ينوي ذلك لأن الأعمال بالنيات[3].

كما تجزىء عن تحية المسجد ركعتا الفجر.

المبحث 7: صلاة العيدين[4]

صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى سنة مؤكدة تلي سنة الوتر في التأكيد في حق المأمور بالجمعة أي الذكر البالغ الحر المقيم، ويطالب بها من كان على بعد فرسخ[5] كالجمعة، ولا تندب لحاج، ولأهل مني ولو كانوا غير حاجين.

---

(1) تنوير المقالة جـ 2 ص 196.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 146.

(3) المرجع السابق والصفحة وشرح التتائي على الرسالة (تنوير المقالة) جـ 2 ص 197/198.

(4) قال الأبي في إكمال الإكمال: سمي العيد عيد العودة وتكرره، وقيل لعوده بالسرور. وقيل تفاؤلاً ليعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بأن يرجع المسافر جـ 3 ص 33.

(5) الفرسخ = ثلاثة أميال والميل 3/5 1 من الكيلو متر أي 1600 فالفرسخ أربعة ك م و 800 م.

وهي ركعتان لا أكثر ووقتها من حل النافلة، بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح، ولا تصلي بعد الزوال، ولا تقضي.

صفتها: -

يكبر المصلي ستاً بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، فيكون التكبير بها سبعاً[1] بتكبيرة الإحرام، ثم يكبر في الركعة الثانية خمساً غير تكبيرة القيام، فتكون ست تكبيرات بها في الركعة الثانية، ولا يفصل بين التكبيرات، إلا بمقدار ما يكبر المؤتم، ومحل التكبير قبل القراءة، فإن نسي تكبيرة أو أكثر وذكرها أثناء القراءة أو بعدها، أتى بما نسي ما لم يركع، وأعادَ القراءة وسجد بعد السلام فإذا ركع فلا يرجع، حيث لا يرجع من فرض إلى سنة وإلا بطلت.

وفي هذه الحالة يسجد قبل السلام لنسيان التكبير.

ومن أدرك الإمام قبل أن يركع أتى بما فاته من التكبير في الركعة التي أدركها أثناء قراءة الإمام، وإن فاتته ركعة قضى تكبيرها، وهو يقضي ما فاته كالمسبوق[2] وإن فاتته كاملة لا يقضيها لأنها نافلة.

وروى عن مالك استحباب صلاتها أفذاذاً أو جماعة بدون خطبة.

ولا إقامة فيها ولا أذان؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ويستحب قراءة الأولى بسبح والثانية بالغاشية؛ لتواتر ذلك عن الرسول ﷺ، وفي قول آخر بسبح والشمس وضحاها.

ومن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فلا صلاة عليه.

والجمهور على أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر رضي الله عنهم. وقيل يجوز وهو مذهب أنس وعروة رضي الله عنهما.

---

(1) حكي فيها ابن المنذر نحواً من اثنى عشر قولاً وفي الموطأ رواية السبع والست جـ 1 ص 191: التكبير والقراءة.

(2) انظر الرسالة جـ 2/483 والشرح الصغير جـ 1/186 وتبيين المسالك جـ 2 ص 17 وما بعدها.

وحجة الجمهور أنه ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

وحجة غيرهم إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليركع ركعتين. ولهذا فرق قوم بين أن تكون في المسجد أو في المصلي.

فمن رأى ترك الصلاة قبل السنن ولم يفرق بين المسجد وغيره قال بعدم التنفل ومن رأى أن لها شبها بالصلاة المكتوبة واعتبر المصلي في حكم المسجد قال بالتنفل قبلها أو بعدها.

ويكبر المصلي عند الغد وإلى الصلاة، ويكبر بعد الصلوات المفروضة ظهر يوم عيد الأضحى إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وإن كان هذا يقصد به أهل الحج إلا أنهم رأوا أنه يعم الجميع، ويكفي التكبير ثلاثاً: الله أكبر دبر كل صلاة، وقيل يزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ابن عباس ولله الحمد.

ويستحب أن يفطر يوم عيد الفطر قبل الذهاب إلى المصلي، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأن يرجع من طريق غير التي ذهب منها تأسياً به عليه السلام[1].

وندب إحياء ليلتي العيد، والغسل ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل، وكونه بعد الصبح أفضل والتزين والتطيب والصلاة قبل الخطبة لما أخرجه مالك في الموطأ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة[2] ولا يجوز الانصراف أثناء الخطبة ويندب افتتاحها بالتكبير وتخليلها به، وهذه هي سنة الرسول ﷺ.

---

(1) بداية المجتهد جـ 1 ص 313، وتبيين المسالك جـ 2 ص 23 والموطأ جـ 1 ص 190، ومتن الرسالة ص 488.

(2) الموطأ جـ 1 ص 190 الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.

أسئلة

س[1]: ما حكم النوافل؟. وما معناها؟. وما وقتها؟.

س[2]: ما هي النوافل التي واضب الرسول ﷺ عليها وما حكمها بين بقية النوافل؟.

س[3]: ما معنى التهجد؟ وما صفته؟.

س[4]: صلاة التراويح من النوافل: كم ركعة صلاها الرسول ﷺ وصحبه. وهل يجب ختم القرآن فيها؟ وما حكم صلاتها بالبيوت.

س[5]: هل يقوم الفرض مقام تحية المسجد مع النية؟.

المبحث 8: صَلاَة الكُسُوفُ وَالخُسُوفُ

الكسوف ذهاب ضوء الشمس أو بعضها، والخسوف ذهاب ضوء القمر أو بعضه.

وقد يستعمل كل منهما في معنى الآخر، وقال ثعلب: كُسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام[1].

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة للبدوي والحضري، وتصلي جماعة وبالمسجد وبلا أذان وإقامة والأصل فيها ما روته عائشة رضي الله عنها وأخرجه مالك في الموطأ أنها قالت: خُسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله بالناس فأقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[2].

وفي رواية للبخاري من حديث أبي بكرة: فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم.

والأحاديث تدل على أنها ركعتان، وأن كل ركعة فيها قيامان وركوعان وتطويل القيامين والركوعين، وتصلي جماعة وأن القيام الأول والركوع الأول أطول من القيام الثاني والركوع الثاني كما في الحديث المذكور، وأن السجود يطال كالركوع.

---

(1) لسان العرب جـ 9 ص 67.

(2) جـ 1 ص 194 العمل في صلاة الكسوف والبخاري جـ 1 ص 43 باب الصدقة في الكسوف وفي الحديث وتصدقوا وينادي فيها: الصلاة جامعة.

ويندب طول القراءة والإسرار فيها في كل القيامات إلا لخوف خروج وقت أو ضرر مؤتم.

ويقرأ في القيام الأول بالفاتحة والبقرة أو نحوها ويقرأ في القيام الثاني بما يليها ـ مثل آل عمران والنساء والمائدة ـ.

ولا يقرأ في الركوع والسجود، وإنما يكتفي بالتسبيح والدعاء.

وتصلي ضحى إلى زوال الشمس، وروى ابن وهب عن مالك أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كانت بعد زوال الشمس.

وليس قبلها ولا بعدها خطبة ولكن يندب الوعظ بعد الصلاة مثل ما فعل الرسول ﷺ في الحديث السابق[1].

ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها، وإن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية فإنه يقضي ركعة ثانية.

أما الخسوف فللقمر:

ولم يرد في صلاة خسوف القمر نص إلا ما في الحديث السابق في قوله ﷺ فإذا رأيتموهما. بضمير التثنية يعني الشمس أو القمر ولهذا فإن الإمام مالكاً قال هي مندوبة وتصلي كصلاة النوافل ركعتين ركعتين أفذاذاً وبالمنازل وتكرر حتى ينجلي القمر أو يبزغ الفجر[2].

---

(1) هذا ما ذهب إليه المالكية وقال غيرهم تجب الخطبة لما في الحديث فحمد الله وأثنى عليه.

(2) تبيين المسالك جـ 2 ص 29، وتنوير المقالة جـ 2 ص 518. وبداية المجتهد جـ 1 ص 296.

أسئلة

س1: ما حكم صلاة الكسوف وصفتها؟

س2: ما حكم صلاة الخسوف وكيفيتها؟ وما الفرق بين الكسوف والخسوف؟

المبحث 9: صَلاةُ الإسْتِسقَاءُ

الاستسقاء طلب السقي للإنسان أو للحيوان، أو للزرع، وذلك إذا تغيرت العادة الجارية من الله تعالى، واشتد العطش، وتأخر نزول المطر، وأجدبت البلاد، ومن واجب المسلمين أن يتوبوا ويغيروا ما بهم حتى يغير الله ما بهم، وعليهم الدعاء والتضرع.

قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾(1).

وقد قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام: «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً»(2).

وقال تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**﴾(3).

وقد كانت الأمم تفزع إلى أنبيائها في حوائجها، حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك، وقد أثبت القرآن هذا عندما استسقى موسى لقومه، وعندما دعا ربه أن يذهب عنهم الرجز عندما طلبوا من موسى ذلك، وكذلك طَلَبُ بني إسرائيل من عيسى أن يدعو ربه بنزل عليهم مائدة من السماء(4). إلا أن الله سبحانه وتعالى أعطى هذه الأمة ما أعطاه للرسل السابقين بأن تفضل بإجابة دعوتها مباشرة، فهو ربهم وهو بهم رؤوف رحيم.

وصلاة الاستسقاء سنة، والدليل على ذلك ما جاء بحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميْت.

وعن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت،

---

(1) سورة الرعد من الآية: 11.
(2) سورة نوح، الآية: 10.
(3) سورة الشورى من الآية: 30.
(4) انظر القرطبي جـ 15 ص 327 والتحرير والتنوير جـ 24 ص 180.

وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله اللهم ظهورَ الجبال، والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[1].

وقال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة، فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع.

قال مالك: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك[2].

ويخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحى فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة[3] وبعدهما خطبتان فيهما وعظ وتذكير، ويخللهما بالاستغفار، ثم يستقبل الخطيب القبلة قائماً ويحول رداءه فيجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ويحول المصلون أرديتهم وهم قعود.

ويسن تكرار الاستسقاء إن لم يتحقق المطلوب، أو تحقق ما دون الكفاية.

ويخرج المصلون في ذلة وانكسار وخشوع وترك للزينة كما هي السنة عن رسول الله ﷺ. وتصلي بدون أذان ولا إقامة[4].

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 198 ما جاء في الاستسقاء. والآكام جمع أكمة بفتحات: دون الجبل وأعلى من الرابية: تنوير الحوالك على هامش الموطأ جـ 1 ص 198.

(2) المصدر نفسه والصفحة.

(3) ويقرأ بسورة سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها.

(4) المراجع السابقة.

أسئلة

س[1]: ما حكم صلاة الاستسقاء وكيف تصلي؟

س[2]: في صلاة الاستسقاء دليل على وجوب الخضوع والتضرع. وضح ذلك.

المبحث 10 : سُجُودُ التِّلاَوة

والأصل فيه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا سجد الإنسان اعتزل الشيطان يبكي، فيقول يا ويلتاه، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد. فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فأبيت (امتنعت) فلي النار»[1].

وما جاء بالموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها وأن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، وكذلك فعل عبد الله بن عمر، وسجد عمر أيضاً في سورة النجم[2].

وقال مالك سجود التلاوة سنة لما روي في البخاري وغيره من أن النبي ﷺ يقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ويسجد الصحابة معه حتى لا يجد الواحد منهم موضعاً لجبهته.

والدليل على عدم وجوب السجود ما أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن شاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا[3] وقد تأسى عمر بن الخطاب برسول الله ﷺ حيث أخرج البخاري إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه إلا أن ترك السجود مكروه إذا توافرت شروطه.

شروط السجود:

سئل مالك عن من قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك

---

(1) رواه البزار وأخرجه الهيثمي.

(2) جـ 1 ص 210 ما جاء في سجود القرآن والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب ص 541 الأثر 567.

(3) الموطأ نفس الصفة والبخاري جـ 2 ص 33 كتاب سجود القرآن.

لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران[1].

فتشترط الطهارة وأن يكون القارىء صالحاً للإمامة أي أن تتوفر فيه شروط الإمام بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، وأن يكون المستمع قاصد السماع أو إذا جلس ليتعلم مخارج الحروف أو طرق الأداء فإذا توفرت هذه الشروط سجد القارىء والمستمع، أما إذا لم تتوفر فيسجد القارىء فقط مع توفر الشروط باستثناء شرط الإمامة فيجوز أن يسجد الصبي وحده ولا يسجد المستمع، ومن شروطه أيضاً ألا يكون في وقت نهي التحريم عن النافلة ويعتبر ما بعد العصر إلى الإصفرار وقت جواز، وما بعد صلاة الصبح إلى الإسفار[2] وأن يسجد مستقبلاً القبلة ويكبر ولا يسلم.

ويكره تعمد قراءة آية السجدة في الفريضة وعليه السجود في الفرض أو النفل، أما قراءتها في الخطبة فنفس الحكم إلا أنه لا سجود على الخطيب. لما جاء في الموطأ: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد[3] وقد سبقت الإشارة إلى أن عمر ترك السجود في الجمعة الثانية وهو يخطب ويؤيد قول مالك ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة (ص) فنزل وسجد، فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هو توبة نبي، ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فنزلت وسجدت.

ويجب أن يتجنب الخطيب ذلك.

وإذا تجاوز القارىء موضع السجدة بقليل كآية أو آيتين فإنه يسجدها مباشرة، وإن جاوزها بأكثر من ذلك أعاد القراءة وسجد، فإن فات تداركها بالانحناء للركوع

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 211 ما جاء في سجود القرآن.

(2) أخرج مالك في الموطأ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: جـ 1 ص 210. وجوزوا في وقت النهي سجود التلاوة وصلاة الجنازة.

(3) المصدر نفسه ص 211.

فلا شيء عليه. هذا في الفريضة، أما في النافلة فإذا فاته تداركها بركعة فالأفضل الإتيان بركعة أخرى يتدارك فيها السجود[1].

أما مواضع السجود فهي إحدى عشرة سجدة:

1 - في الأعراف: عندقوله تعالى: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾.

2 - في الرعد: عند قوله تعالى: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾.

3 - في النحل: عند قوله تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾.

4 - في الإسراء: عند قوله تعالى: ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾.

5 - في مريم: عند قوله تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾.

6 - في الحج: عند قوله تعالى: ﴿ومن يهن اللَّهُ فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾.

7 - في الفرقان: عند قوله تعالى: ﴿وزادهم نفوراً﴾.

8 - في النمل: عند قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾.

9 - في ألم تنزيل السجدة: عند قوله تعالى: ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾.

10 - في ص: عند قوله تعالى: ﴿وخرّ راكعاً وأناب﴾.

11 - في فصلت: عند قوله تعالى: ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾.

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 149 وشرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 380 وبداية المجتهد جـ 1 ص 313 وتبيين المسالك جـ 1 ص 443. وحاشية الصاوي جـ 1 ص 149.

أسئلة

س[1]: ما حكم سجود التلاوة؟ وما الوقت الجائز فيه؟ وهل تشاركه في ذلك الوقت صلاة؟

س[2]: ما هي الشروط اللازمة لوجوب السجود؟ وما مواضعه؟

س[3]: وهل على من يتعرض لآية من آيات السجود في الخطبة أن يقطعها ويسجد؟ اذكر الدليل.

الفصل الرابع
عيادة المريض وآدابها

عيادة المريض: أي زيارته في مرضه من الأمور المندوبة؛ لما فيها من تقوية أواصر المحبة بين المسلمين.

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضتُ فلم تعُدني. قال: يا رب: وكيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدي فلاناً مرِض فلم تعُدْه؟ أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده؟[1].

وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عن الغائب ويواسي المحتاج.

ومن ذلك ما روي عن عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت البُناني على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة: اشتكيت؟ فقال أنس أفلا أرقيك برُقية رسول الله ﷺ؟ قال بلى. قال:

اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شِفاء لا يغادر سَقَما[2] وتتأكد عيادة المريض إذا كان قريباً أو جاراً حيث عدد رسول الله ﷺ حقوق الجار ومنها عيادته إذا مرض وتعزيته إذا أصابته مصيبة وتهنئته إذا رزق نعمة.

(1) الأحاديث القدسية جـ 1 ص 263 وإنما أضاف المرض إليه سبحانه تشريفاً للعبد وتقريباً له.
(2) سنن الترمذي جـ 2 ص 223 باب ما جاء في التعوذ للمريض حديث رقم 980.

ويجب ألا يطيل زائر المريض البقاء عنده؛ لأن للمريض أحوالاً لا تتحمل طول المكث عنده، كما يندب تصبيره وتذكيره بالأجر والمثوبة. وأن يوحي إليه زائره بأنه في حال حسنة.

والمرض ليس نقمة فالمسلم يثاب على كل ما يصيبه حتى الشوكة يشاكها.

كما أن المرض يجعل الإنسان يشعر بقيمة الصحة، فكما يقال: بأضدادها تتبين الأشياء والصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، وبذلك يدرك الإنسان مدى نعمة الله عليه بالصحة وقد تعود: فكم من مريض شُفي وعلى المريض حسن الظن بالله تعالى والبعد عن اليأس والقنوط والتجمل بالصبر.

كما أن المرض يُشعر الإنسان بضعفه أمام قدرة الله تعالى، وفي شعوره بالضعف فائدة يلين بها قلبه وتصفو سريرته وتُغفر سيئاته.

ومهما يصب الإنسان من الأمراض والمصائب فإن نعماً غيرها باقية: فعن عِكرمة قال: مر عمر بن الخطاب برجل مبتلَى: أجذم أعمى، أصم، أبكم. فقال لمن معه: هل ترون في هذا من نعيم الله شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ألا ترونه يبول فلا يتعصّر ولا يتلوى، يخرج بوله سهلاً، فهذه نعمة من الله[1].

المبحث 1: ما يُفعل بالمحتضر

قبل بيان أحكام غسل الميت وصلاة الجنازة، ينبغي معرفة ما يفعل بالمحتضر:

قال ابن العربي: الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صِرف، وإنما هو تبدل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار، ومن نوم إلى يقظة، ولو لم يكن كذلك لكان الخلق عبثاً.

ويستحب لمن يحضر وفاة إنسان مسلم أن يفعل ما يلي:

---

(1) التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب ص 833 الأثر 847.

1 ـ أن يوجهه للقبلة أي وجهة الصلاة لما في ذلك من اليمن والخير، ولأن القبلة أفضل الجهات وفيه تفاؤل.

2 ـ أن يوضع المحتضر على شقة الأيمن إن أمكن، ووجهه إلى القبلة، وإلا فعلى ظهره ورجلاه للقبلة.

3 ـ وإغماض عينيه إذا مات لما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شخص بصره فأغمضه وقال: الروح إذا قُبض تبعه البصر[1].

4 ـ الدعاء للميت بالرحمة مثل: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ. اللهم يسر عليه أمره، وسهّل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه[2] أو بأي دعاء، فالأصل في الدعاء عدم التقييد.

5 ـ يلقن الشهادتان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. عند حضور الموت لما جاء في صحيح مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الذنوب هدماً قيل: وفي الحياة يا رسول الله؟ قال: أهدم واهدم[3]. ولا يقال له قل. بل تقال أمامه ليسمعها فيحكيها.

6 ـ أن يكون من يحضر لحظات الاحتضار طاهراً فلا يقربه جنب ولا حائض.

7 ـ قراءة سورة يس حال الاحتضار لحديث إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً لملك الموت أن هون على عبدي الموت وروي عن مالك كراهة ذلك أو قراءتها عند الدفن[4].

ولا بأس بالبكاء على الميت بكاء رحمة لا صراخ لما ورد عن جابر بن عبد الله قال:

---

(1) مسلم جـ 2 ص 634 كتاب الجنائز.
(2) شرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 556.
(3) جـ 2 ص 631 وسنن الترمذي عن أبي سعيد وقال حسن صحيح جـ 2 ص 225 باب ما جاء في تلقين المريض.
(4) تنوير المقالة جـ 2 ص 564.

أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنَفَسِه، فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره فبكى. فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيتَ عن البكاء؟ قال لا. ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان[1].

المبحث 2: هل يُعذّب الميت ببكاء أهله عليه؟

جاء في باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت:

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عَمرة: أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي.

فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها[2].

وفي الباب حديث آخر رقم 1010 بنفس المعنى وقال أبو عيسى الترمذي معلقاً على الحديث: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3].

وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته ألا يكون عليه من ذلك شيء.

وينبغي أن ينهي الإنسان أهله عن البكاء عليه؛ لأن العادة أن النسوة يصرخن

---

(1) سنن الترمذي جـ 2 ص 227 باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت وقال حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه الترمذي جـ 2 ص 336 حديث رقم 1009 وصححه.

(3) سورة النجم، الآية: 38 والمصدر السابق.

على الميت[1] ، وما دام الأمر متوقعاً فيجب الإيصاء بعدم النياحة والصراخ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المسلم.

المبحث 3 : الحسبة في المصيبة

ما من مسلم يصاب ويصبر ويحتسب الأجر على الله إلا عوّضه الله خيراً في الدنيا والآخرة.

عن أبي سنان قال: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت بلى. قال:

حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال:

إذا مات ولد العبد ـ والولد يعني الذكر والأنثى ـ قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجَع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد[2].

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:

ما أصابتني مصيبة إلا رأيت فيها أربع نعم:

النعمة الأولى: أنها لم تقع أكبر مما وقعت.

النعمة الثانية: أنها وقعت في دنياي ولم تقع في ديني.

النعمة الثالثة: أن الله رزقني الصبر عليها.

---

(1) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فيما أخرجه الترمذي: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأحساب والعدوى: أجرب بعير فأجرب مائة بعير. مَنْ أجرب البعير الأول؟ والأنواء: مطرنا بنوء كذا وكذا.

(2) سنن الترمذي جـ 2 ص 243 حديث رقم 1026 باب فضل المصيبة إذا احتسب وليس المقصود من سؤال الله للملائكة عدم علمه ولكن لإعلامهم بصعوبة الأمر وعظم الجزاء. وانظر: الأحاديث القدسية جـ 1 ص 215 برقم 205.

النعمة الرابعة: أن الله ادخر لي ثوابها في الآخرة.

والمؤمن على خير:

إذا أصابته نعمة شكر وإذا أصابته مصيبة صبر وفي كل خير.

والموت أهون المصائب؛ لأن الجميع يستوون فيها، وإذا عم الخطب هان.

وهي اليقين الذي لا شك فيه وقد جاء في القرطبي: والدليل على أن اليقين الموت حديث أم العلاء الأنصارية وكانت من المبايعات وفيه:

فقال رسول الله ﷺ: أما عثمان - أعني عثمان بن مظعون - فقد جاءه اليقين، وإني لأرجو له الخير. والله ما أدري، وأنا رسول الله ما يُفعل به، وذكر الحديث وكان عمر بن عبد العزيز يقول:

ما رأيت يقيناً أشبه بالشك من يقين الناس بالموت، ثم لا يستعدون له، يعني كأنهم فيه شاكون[1].

وقد اعتاد بعض الناس إحياء ذكرى الأربعين لوفاة الميت، فيتجدد الحزن، وهو أمر لا سند له من الدين.

فقد جاء عن زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها حين توفى أبوها سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة خُلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[2] وروت مثل هذا عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها حين توفي أخوها.

فلا يجوز الإحداد أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور إلا الزوجة على زوجها.

---

(1) القرطبي جـ 10 ص 64، وابن كثير جـ 2 ص 560.
(2) الموطأ جـ 2 ص 110 ما جاء في الإحداد.

أسئلة

س[1] ـ ما حكم عيادة المريض؟ وما الآداب التي يجب التحلي بها عند زيارة المرضى؟

س[2] ـ ما يُفعل بالمحتضر، والدليل على ذلك؟

س[3] ـ في المرض وسائر المصاب رحمة بالمسلم. تحدث عن ذلك.

س[4] ـ اذكر الدليل على الترغيب في زيارة المرضى.

المبحث 4: أحكام غسل الميت وصلاة الجنازة

يجب تغسيل الميت المسلم الذي كانت فيه حياة مستقرة فلا يغسل من ولد ميتاً ولا يغسل الشهيد لمزيد شرفه، ولأنه يبعث وريح دمه كريح المسك[1].

ويكون الغسل بالماء المطلق الصالح للطهارة مثل غسل الجنابة.

وكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكلاهما فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وإذا ما تركت أثم الجميع.

فإذا تعذر الغسل لعدم وجود ماء، أو كانت حالة الميت لا تسمح فينتقل إلى التيمم.

ويقدم في الغسل الزوجان عن غيرهما، ثم الأقرب فالأقرب.

ويجب ستر العورة أثناء الغسل ويندب إضافة ورق السدر - وهو شجر النبق المعروف في إعادة التغسيل؛ لأن الغسلة الأولى بالماء المطلق كما سبق[2]، وذلك لما جاء عن أم عطية الأنصارية: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته - رضي الله عنها - فقال اغسلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني قالت فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حِقوة فقال اشعرنها إياه تعني بحقوة إزاره[3]، وفي الحديث استحباب الوتر، ويصح الغسل مرة واحدة، ويندب الوضوء في الأولى فقط مرة لكل عضو.

---

(1) سنن الترمذي جـ 2 ص 250 حديث رقم 1041.

(2) بلغة السالك للصاوي جـ 1 ص 194. ويخلط ورق السدر مع الماء ويغسل به، ولعل فيه سراً يعلمه الله، كما في الحديث، أما في تغسيل أحد الزوجين صاحبه فإن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه وغسّل أبو موسى الأشعري زوجته وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي كرم الله وجهه. شرح التتائي على الرسالة جـ 2 ص 582.

(3) الموطأ جـ 1 ص 222 كتاب الجنائز غسل الميت وابنته هي أم كلثوم. وهذا الحديث من أصح الأحاديث في باب الجنائز والحقوة معقد الإزار: تنوير الحوالك ص 222 على هامش الموطأ.

ويندب وضع الميت على مكان مرتفع ليسهل غسله، وعصر بطنه برفق، فإذا خرجت نجاسة وجب إكثار الماء لإزالتها، ويحرم على من قام بالتغسيل أن يخبر أحداً بما وجد؛ لأن الستر واجب، ويلف الغاسل يده بخرقة عند غسل العورة.

ومن المندوب وضعه بعد أن يقدم أعضاء وضوئه بالقدر الممكن على جنبه الأيسر لغسل الأيمن أولاً ثم يوضع على الأيمن لغسل الشق الأيسر بعد تثليث غسل الرأس ويندب إدراجه في الكفن فور جفافه من الغسل، ويندب أن يغتسل الغاسل بعد التغسيل. كما يندب بياض الكفن، وتبخيره بالعود أو نحوه من الروائح الطيبة.

كما تندب الزيادة على الكفن الواحد لما جاء بالموطأ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامة[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الميت يقمص ويؤزر في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه [2].

ويندب أن يكون الكفن من خمس قطع:

قميص.

عمامة.

عذبة بالعمامة أي مقدار طوله قدر ذراع تتدلى على الوجه.

إزار بوسطه كالحزام الواسع وأقله من السرة إلى الركبة والزيادة أحسن ويمكن أن تكون السراويل بدله.

لفافتان فهذه خمس قطع.

وتزاد للمرأة لفافتان فتكون اللفائف أربعاً ويكون كفن الأنثى من سبع قطع، ويندب الخمار يلف به رأسها ووجهها بدل العمامة.

---

(1) جـ 1 ص 223 ما جاء في كفن الميت. وقال مالك ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة بل ثلاثة مع القميص والعمامة: تنوير الحوالك نفس الصفحة وسحولية نسبه إلى مدينة باليمن.

(2) المرجع السابق والصفحة.

ويندب وضع الحنوط داخل كل لفافة من الكفن، ويوضع القطن أو الصوف بالمنافذ ومساجده كالجبهة والكفين والركبتين وأصابع الرجلين، كما يوضع تحت إبطيه وباطن الركبتين.

وإذا كان الغاسل امرأة في عدة أو محرماً بحج تولى وضع الطيب غيرهما.

ويندب تكفين الميت بثياب الجمعة لحصول البركة بثياب مشاهد الخير. وقد كان بعض الصحابة يفعلون هذا.

وقد جاء في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة وهو مريض في كم كُفن رسول الله ﷺ؟ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية. فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب، لثوب عليه قد أصابه مِشق[1] أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة»[2].

وكل مصاريف الكفن والتجهيز يجب أن تكون من مال الميت، وتقدم على الوصية ويتم دفعها قبل تقسيم التركة على الوارثين. فإذا لم يكن للمتوفي مال فمن واجب المسلمين دفع ثمنه وهو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين[3].

المبحث 5: آداب المشي بالجنازة

1 - يندب المشي مع الجنازة لما ورد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر[4].

---

(1) المشق: بكسر الميم المغرة.
(2) الموطأ جـ 1 ص 223 ما جاء في كفن الميت. والمهلة: الصديد والقيح.
(3) انظر الشرح الصغير جـ 1 ص 193 وما بعدها.
(4) الموطأ جـ 1 ص 224 المشي أمام الجنازة وفيه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أن عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها. [illegible] والصفحة.

2 ـ وأن يكون المشيّع أمامها لا خلفها كما تقدم في الحديث.

3 ـ الإسراع ولكن دون الجري والهرولة لما رواه الترمذي عن أبي هريرة.

4 ـ تأخر غير المشاة أي الراكبين بأن يكونوا خلفها.

5 ـ ستر النعش للمرأة على الأخص بأي ساتر كرداء.

6 ـ ألا تتبع الجنازة بنار أو بخور يحرق أثناء التشييع لما جاء في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني، ولا تدروا على كفني حناطاً ولا تتبعوني بنار كما أوصى بذلك أبو هريرة رضي الله عنه[1].

(1) المرجع السابق والصفحة. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 1 ص 418

أسئلة

س1 ـ تكلم عن أحكام غسل الميت.

س2 ـ ما هي آداب المشي مع الجنازة؟

المبحث 6: صلاة الجنازة

من فضل الله سبحانه وتعالى أن جعل صلاة الجنازة دعاء للميت واستغفاراً يصله ثوابه بعد موته، وانقطاع عمله، وقد روى المبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال:

قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول اثنتان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك؛ لأطهرك وأزكيك وصلاة عبادي عليك[1].

وهي فرض كفاية بإجماع المسلمين[2] ووقت جوازها إلى الإصفرار.

والأصل فيها ما جاء في الموطأ وسنن الترمذي وغيرهما من أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات[3].

أركانها:

1- النية: للحديث إنما الأعمال بالنيات.

2- القيام: لحديث جابر بن عبد الله: إن أخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه[4].

3- أربع تكبيرات: للحديث المتقدم.

4- الدعاء للميت: لما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى

---

(1) التمهيد لابن عبد البر جـ 14 ص 302 والكظم: الحلق أو الفم أو مجرى النفس والاثنتان: الوصية بالثلث وصلاة الجنازة.

(2) مراتب الإجماع ص 39.

(3) الموطأ جـ 1 ص 226 التكبير على الجنائز وسنن الترمذي جـ 2 ص 243 حديث رقم 1027 باب ما جاء في التكبير على الجنازة.

(4) مسلم جـ 2 ص 657 وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي دفنها فلها قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد قال ابن عمر قد فرطنا في قراريط كثيرة: الترمذي جـ 2 ص 252 فضل الصلاة على الجنازة وكثير من الناس يحضرون ولا يصلون فيضيع أجرهم.

رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار[1].

قال: حتى تمنيت أن أكون أنا الميت.

5 ـ السلام: فيسلم الإمام حتى يسمع من يليه. وهذا هو الركن الخامس[2].

ومن أدرك الإمام في الدعاء فهو مسبوق ويكبر تكبيرة الإحرام وينتظر، حتى يكبر الإمام فيكبر معه؛ لأن التكبيرات كركعات الصلاة. قال الباجي وبها شبهها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أجمعوا على أنها أربع كأطول صلاة الفرض[3] ثم يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من التكبير بدعاء بين التكبيرات التي فاتته أو بدونه ويسلم.

ويدعو بين التكبيرات بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ وقد تقدم. أو بالدعاء المروي عن أبي هريرة عندما سأله أبو سعيد المقبري كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك. اتّبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمِدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده[4].

---

(1) صحيح مسلم جـ 2 ص 663 وكلمة أو في آخر الحديث شك من الراوي.

(2) يقول ابن عاشر:

شروطها التكبير أربعاً دعا ونية سلام سرّ تبعا

أي أن الصلاة سر.

(3) تبيين المسالك جـ 2 ص 48 نقلاً عن المنتقى.

(4) الموطأ جـ 1 ص 227 ما يقول المصلي على الجنازة والأولى بالصلاة من أوصى به الميت فإذا لم يوص فأقرب عصبته: حاشية الدسوقي جـ 1 ص 428.

ولا بد أن أبا هريرة سمع هذا الدعاء من الرسول ﷺ ومن لا يحفظ دعاء مأثوراً فليجتهد قدر وسعه ويكفي أن يقول اللهم اغفر له وارحمه إن كان رجلاً، أو اللهم اغفر لها وارحمها إن كانت امرأة، وإن كانوا رجالاً ونساء فيقول اللهم اغفر لهم وارحمهم. والله أعلم بالنيات[1].

المبحث 7: الدفن وزيارة القبور

يجب دفن الميت في قبر يحفظه ويمنع رائحته، لقوله تعالى ﴿ثم أماته فأقبره﴾[2].

ويستحب تعميق القبر تعميقاً وسطاً يحفظ الجثمان.

ويندب وضع الميت على الشق الأيمن مستقبلاً القبلة لما ورد عن عمر بخصوص الكعبة هي قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا ومن السنة أن يقال عند وضع الميت في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله أو وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن القبول أو اللهم اغفر له وارحمه أو بأي دعاء ويستحب الاستغفار للميت لقوله ﷺ: استغفروا لصاحبكم فإنه الآن يسأل وقد روي أن عمر بن العاص قال لأهله قفوا على قبري واستغفرو لي قدر ما يكفي لنحر سبع جزور وتوزيع لحمها.

زيارة القبور وتجصيصها:

زيارة القبور جائزة وفي بعض الأقوال مستحبة والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة[3].

---

(1) قال ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب. لذا يندب تكثير الصفوف. الترمذي جـ 2 ص 246 حديث رقم 1033 باب الصلاة على الميت والشفاعة له. وكان ابن هبيرة يقسم العدد 3 أجزاء.

(2) سورة عبس، الآية: 21.

(3) سنن الترمذي جـ 2 ص 259 حديث رقم 1060 باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور.

ويستحب أن يقول عند الزيارة:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية حيث إن رسول الله ﷺ كان يقول هذا الدعاء[1].

أما زيارة النساء للقبور فقد اختلف فيها العلماء بين الجواز والمنع أو الجواز بشرط الستر والتحفظ وذلك لتعارض الأدلة:

حيث جاءت الرخصة في زيارة القبور معللة بعلة تفيد الجميع رجالاً ونساء وهي أنها تذكر الموت والآخرة.

وفي حديث آخر لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ: لعن زوارات القبور.

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصة الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن[2].

فمن أجاز أخذ بالحديث الأول وتأول ما جاء بما أخرجه الترمذي ومن منع أخذ به.

أما تجصيص القبور والبناء عليها فالأصل في كراهتها ما جاء عن جابر قال:

نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن توطأ[3]. أما البناء لتعليم القبر فقد جعل النبي علامة لقبر عثمان بن مظعون ليزوره.

وقد ثبت أن الجلوس على القبر أو نبشه حرام وقالت عائشة رضي الله عنها: كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي. تعني في الإثم[4].

---

(1) وفي سنن الترمذي: عن ابن عباس: مر ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» جـ 2 ص 258 حديث رقم 1059.

(2) الترمذي جـ 2 ص 259 حديث رقم 1061. وقال حديث حسن صحيح.

(3) نفس المرجع حديث رقم 1058.

(4) الموطأ جـ 1 ص 237 ما جاء في الاختفاء أي نبش القبور.

المبحث 8 : التعزية

والتعزية مندوبة لما فيها من تسلية أهل الميت.

والأصل في ذلك ما رواه ابن ماجه: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة[1]. ومن العزاء الحسن أن أعرابياً جاء إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكان قد اشتد حزنه على أبيه، وتأثر كما تأثر الناس لفقده حيث كان ترجمان القرآن وهو عم الرسول ﷺ. فإذا سأل أحد من أعلم الناس؟ قالوا العباس. ومن أشجعهم؟ ومن أكرمهم فلا يجاب بغيره. وقال الأعرابي:

اصبر نكن بك صابرين فإنما ... صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس أجرك بعده ... والله خيرك منك للعباس[2]

فلما سمع عبد الله بن عباس رثاءه وتعزيته سرى عنه عظيم ما كان به.

ويندب لجيران أهل الميت أن يصنعوا لهم طعاماً، حتى لا يشغلوا وهم مشغولون، لقوله ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين استشهد: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم[3].

أما ما يفعله الناس في المآتم اليوم فإنه مخالف للشرع لما فيه من التبذير وتكليف أهل الميت ما لا يطيقون وقد يكون الميت فقيراً أو له ذرية ضعفاء، وهنا تكون المصيبة أشد؛ لأنه اعتداء على مال اليتيم وتبذير له.

وقد قال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[4] أي مثله مثل النياحة في الحِرمة.

وكثير من الناس يعد طعاماً يكلفه مئات الدنانير يدعو له كل من هب ودب على

---

(1) سنن ابن ماجه جـ 1 ص 511.
(2) الفروق للقرافي جـ 2 ص 174 الفرق المائة بين قاعدة النوح حرام وقاعدة المراثي مباحة
(3) سنن الترمذي جـ 2 ص 234 حديث رقم 1003 باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت
(4) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني جـ 8 ص 95.

اعتبار أنه صدقة على الميت وكثير من الحاضرين أو المدعويين ليس بهم حاجة إلى الطعام وليسواء فقراء.

وكان الأولى أن يعطى هذا المال إلى الفقراء؛ لأن الله سبحانه وتعالى خص الفقراء بالصدقة دون غيرهم. أو أن يعطى لطلبة العلم يستعينون به.

وإذا كان لا بد من إعداد طعام فليكن في أضيق الحدود وفي الوجبات المحددة لمن يأتي من مكان بعيد.

ومن الأمور المنافية للثواب ما يحدث في المقابر عقب صلاة الجنازة من ازدحام للتعزية يتعرض فيه الناس للأذى والإرهاق وكذلك أهل الميت، والتعزية مندوبة بشرط ألا يكون فيها أذى وقد تقدم في الحديث الشريف أن الأجر يحصل باتباع الجنازة ودفن الميت، والصلاة عليه.

المبحث 9 : سداد دين المتوفي

ويجب تسديد دين الميت فور وفاته؛ لأن الدين مقدم على الوصية، والوصية مقدمة على الميرات؛ لقوله تعالى في آية المواريث ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1].

فلا تقسم التركة بين الوارثين إلا بعد سداد الديون وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه[2].

وما دام الأمر كذلك فيجب على كل مسلم أن يوثق معاملاته سواء كان دائناً أم مديناً؛ لما في ذلك من حفظ أموال الناس وحقوقهم.

---

(1) النساء من الآية 11.

(2) سنن الترمذي جـ 2 ص 270 حديث رقم 1085 باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

فإذا مات بغتة برئت ذمته أمام الله، وتعلق الإثم بالورثة إذا ما طلوا أو أنكروا.

أما إذا لم يكتب ديونه، فإن هذا يعرض الحقوق للضياع سواء كانت له أو عليه.

والإنسان لا يملك من أمره شيئاً، فيمكن أن يموت في أيّ لحظة.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت كثيراً كما أخبر عنه سفيان الثوري:

لا يغـرنـك عشـاء سـاكـن قـد يُوافي بـالمنيات السّحر[1]

وتأخير سداد الدين لأصحابه لا يعدو أحد أمرين:

1- إما أن يكون الميت قادراً على سداده قبل وفاته.

2- وإما أن يكون غير قادر.

فإذا كان قادراً على السداد وأخره فهو مماطل ومطل الغنى ظلم، وإذا كان غير قادر فلا إثم عليه.

وفي كل الأحوال فإن الإيصاء به أو كتابته ليبرىء ذمة المتوفَّى.

المبحث 10 : الصدقة على الميت

من فضل الله سبحانه وتعالى أن الموت يقطع السيئات فمن مات فقد انقطع عمله. أما بالنسبة للحسنات فقد منَّ الله سبحانه وتعالى بمحض الفضل على المسلم بأن يصله ثواب الصدقة الجارية، وثواب العلم النافع، وثواب دعاء الولد الصالح، وقال النووي: الدعاء والصدقة وقضاء الدين مجمع على وصول ثوابها إلى الميت[2].

وأفضل الصدقات أن يتصدق الإنسان وهو حي؛ لأن هذا سعيه وكسبه الذي

---

(1) تاريخ عمر بن الخطاب ص 168 جمال الدين بن الجوزي.

(2) التحرير والتنوير جـ 27 ص 136.

يقدمه بنفسه، فإذا ما خلص من الرياء، وأراد به وجه ربه كان ثوابه محققاً بإذن الله.

أما عمل غيره فهو محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في الأعمال البدنية كالصيام والحج، واتفقوا على أن الأعمال المالية كالصدقة يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره.

وجاء في تفسير قوله تعالى:

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1].

السعي هنا بمعنى العمل، وظاهرها أنه لا ينتفع أحد بعمل أحد، وهي حجة لمالك في قوله: لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام.

وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر والأخبار لا تنسخ وفي تأويلها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها إخبار عما كان في شريعة غيرنا فلا يلزم في شريعتنا.

الثاني: أن للإنسان ما عمل بحق، وله ما عمل له غيره بهبة العامل له، فجاءت الآية في إثبات الحقيقة، دون ما زاد عليها.

الثالث: أنها في الذنوب، وقد اتفق أنه لا يحتمل أحد ذنب أحد، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2] وكأنّه يقول: لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، ولا يؤاخذ إلا بذنب نفسه[3].

وقال مالك:

يتطوع عن الميت فيتصدق عنه، أو يهدي وأما ما كان من القرب الواجبة مركباً من عمل البدن وإنفاق المال: مثل الحج والعمرة والجهاد فلا تصح النيابة فيها[4]، إلا

---

(1) النجم، الآية: 39.

(2) النجم، الآية: 38.

(3) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص 668.

(4) حكى القاضي عبد الوهاب أنها تصح النيابة فيها والمشهور ما ذكر أعلاه.

إذا أوصى المتوفي بذلك فإن وصيته تنفذ، ولكنها لا تسقط الفرض عنه.

وحكى ابن الفرس عن مالك أن من قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك، ووصل إلى الميت أجره ونفعه، فما ينسب إلى مالك من عدم جواز إهداء ثواب القراءة في كتب المخالفين له غير محرر.

وقد ورد في حديث عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يعوّذ نفسه بالمعوّذات فلما ثقل به المرض كنت أنا أعوذه بهما، وأضع يده على جسده رجاء بركتها.

فهل قراءة المعوذتين إلاّ نيابة عن رسول الله ﷺ فيما كان يفعله بنفسه، فإذا صحت النيابة في التعوذ والتبرك بالقرآن، فلماذا لا تصح في ثواب القراءة[1].

ي سيتم

(1) التحرير والتنوير جـ 27 ص 136/ 137. وروى عن ابن عباس أن رجلاً
فقال: إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟
قال: نعم. قال فإن لي مخرقاً فأشهدك أني قد تصدقت
صحاح.
ص 90 باب ما جاء في الصدقة عن الميت حديث رقم 4:
يقول أهل العلم. والمخرق: البستان.

يقدمه بنفسه، فإذا ما خلص من الرياء، وأراد به وجه ربه كان ثوابه محققاً بإذن الله.

أما عمل غيره فهو محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في الأعمال البدنية كالصيام والحج، واتفقوا على أن الأعمال المالية كالصدقة يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره.

وجاء في تفسير قوله تعالى:

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1].

السعي هنا بمعنى العمل، وظاهرها أنه لا ينتفع أحد بعمل أحد، وهي حجة لمالك في قوله: لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام.

وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر والأخبار لا تنسخ وفي تأويلها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها إخبار عما كان في شريعة غيرنا فلا يلزم في شريعتنا.

الثاني: أن للإنسان ما عمل بحق، وله ما عمل له غيره بهبة العامل له، فجاءت الآية في إثبات الحقيقة، دون ما زاد عليها.

الثالث: أنها في الذنوب، وقد اتفق أنه لا يحتمل أحد ذنب أحد، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2] وكأنّه يقول: لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، ولا يؤاخذ إلا بذنب نفسه[3].

وقال مالك:

يتطوع عن الميت فيتصدق عنه، أو يهدي وأما ما كان من القرب الواجبة مركباً من عمل البدن وإنفاق المال: مثل الحج والعمرة والجهاد فلا تصح النيابة فيها[4]، إلا

---

(1) النجم، الآية: 39.

(2) النجم، الآية: 38.

(3) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص 668.

(4) حكى القاضي عبد الوهاب أنها تصح النيابة فيها والمشهور ما ذكر أعلاه.

إذا أوصى المتوفي بذلك فإن وصيته تنفذ، ولكنها لا تسقط الفرض عنه.

وحكى ابن الفرس عن مالك أن من قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك، ووصل إلى الميت أجره ونفعه، فما ينسب إلى مالك من عدم جواز إهداء ثواب القراءة في كتب المخالفين له غير محرر.

وقد ورد في حديث عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يعوّذ نفسه بالمعوّذات فلما ثقل به المرض كنت أنا أعوذه بهما، وأضع يده على جسده رجاء بركتها.

فهل قراءة المعوذتين إلاّ نيابة عن رسول الله ﷺ فيما كان يفعله بنفسه، فإذا صحت النيابة في التعوذ والتبرك بالقرآن، فلماذا لا تصح في ثواب القراءة[1].

(1) التحرير والتنوير جـ 27 ص 136/ 137. وروى عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟

قال: نعم. قال فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عليها. سنن الترمذي جـ 2 ص 90 باب ما جاء في الصدقة عن الميت حديث رقم 664 وقال الترمذي حديث حسن وبه يقول أهل العلم. والمخرف: البستان.

أسئلة

س1 ـ ما هي أركان صلاة الجنازة؟

س2 ـ ما حكم زيارة القبور؟ وما دليلك على ذلك؟

س3 ـ اذكر آراء العلماء في الصدقة على الميت، وسداد دينه وتحريم النياحة ودليل ذلك بالنسبة لكل فقرة من فقرات السؤال.

س4 ـ ما حكم الطعام الذي يصنعه أهل الميت؟ وما دليلك على ذلك.

الفصل الخامس

الزكاة

المبحث 1 : تعريفها

تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة : النمو والزيادة، والتزكية والتطهير .

يقال زكا المال: إذا زاد، وزكا الزرع: أي نما وطال، أما شرعاً فهي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول في غير المعدن والحرث. وتطلق على الجزء المذكور الذي يتم إخراجه[1] .

المبحث 2 : حكمها

الزكاة فرض عين على كل مسلم حر بلغ ماله نصاباً وبالشروط التي سيتم تفصيلها في شروط الوجوب .

والدليل على وجوبها : قوله تعالى :

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[2] .

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ 1 ص 430 وانظر مختار الصحاح .
(2) التوبة من الآية 103 .

والحديث: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً[1].

وقد أمر الله بها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقد وردت مقرونة بالصلاة خمساً وعشرين مرة في القرآن الكريم[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[3].

وقد شدد الله الوعيد على مانع الزكاة فقال تعالى:

﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[4].

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال:

القول الأول: أنه المجموع من المال على كل حال. ووجه هذا القول ما روى عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة ما كانت وأسمنه: تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفذت أخراها، عادت عليه أولاها، حتى يُقضى بين الناس»[5].

---

(1) البخاري جـ 1 ص 9 كتاب الإيمان.
(2) هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن.
(3) البخاري جـ 2 ص 130 باب وجوب الزكاة.
(4) التوبة من الآية 34.
(5) سنن الترمذي باب ما جاء في منع الزكاة جـ 2 ص 63 حديث رقم 612 وقال حسن صحيح.

وما جاء عن أبي هريرة: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك[1].

والحديثان عامان في كل مال.

القول الثاني: أنه المجموع من النقدين. ووجه هذا القول: أن الكنز إنما يستعمل لغة في النقدين، وإنما يعرف ضبط غيره بالقياس عليه.

القول الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حلياً. ووجه هذا القول: أن الحلي مأذون في اتخاذه، ولا حق فيه لما روته عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[2].

القول الرابع: أنه المجموع منهما دفيناً ووجه هذا القول ما روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي التمر صدقته، ومن دفن ديناراً أو درهما أو تبراً أو فضة، لا يدفعها بعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة.

القول الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته، ووجه هذا القول أن أعرابياً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن قول الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فقال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طهراً للأموال[3].

القول السادس: أن المجموع منهما ما لم تؤد من الحقوق، ووجه هذا القول قوله ﷺ عندما سئل وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله[4].

(1) المرجع نفسه حديث رقم 614.
(2) الموطأ جـ 1 ص 245 ما لا زكاة فيه من التبر والحلى والعنبر.
(3) البخاري جـ 2 ص 133 باب إثم مانع الزكاة.
(4) صحيح مسلم جـ 2 ص 72 إثم مانع الزكاة وحلبها: إعطاؤها لمن يحلبها ثم يعيدها.

القول السابع: أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله، ووجه هذا القول: أن الحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقل بهم الزكاة وربما حبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذنب[1] ويتبادر إلى فهمي أن الحكم عام في كل مال.

وجاء في الأثر رقم 445 في التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالاً، يبقى بعده؟ فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرّج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان رضي الله عنهما، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية. فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم، فكبر عمر رضي الله عنه، ثم قال له النبي ﷺ ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنه حفظته[2].

المبحث 3: حكمتها

من حكم الزكاة:

أولاً: الزكاة صورة من صور التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ثانياً: تطهر نفس المسلم، وتزكي ماله وهو وإن نقص حساً فإنه يزيد معنى، لما يمنّ الله به من البركة والخير.

ثالثاً: تستل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء.

(1) أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 929.

(2) ص 431 وفي رواية ابن أبي الجعد فأي المال نتخذ؟ فقال: لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه وبنفس اللفظ عن ثوبان وعن علي رضي الله عنهم.

رابعاً: تحمي مال الغني من السطو والسرقة اللذين ينتجان غالباً عن حقد الفقير وحسده.

خامساً: تجعل الغني شاكراً نعمة الله عليه فيؤدي حقها بالزكاة وهي شكر للنعمة والشكر يديم النعمة ويزيدها ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[1].

سادساً: تفجر في نفس المزكي معاني الرحمة والعطف ورقة الإحساس.

سابعاً: في إنفاق المال دليل على عمق الإيمان واليقين بأن الله لا يضيع أجر العامل فمن يعمل مثقال ذرة خير يره.

ثامناً: الزكاة تكفر الخطيئة وترفع الدرجة، وتقي النفس أدران البخل والشح فهي الطريق إلى الفلاح ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (الحشر من الآية 9).

ومن الغريب أن الإنسان ظلوم لنفسه فهو يحب ما يدّخر على أن ما يدخره إنما هو لمصلحة ورثته، وكثيراً ما تنازعه نفسه في الإنفاق وهو لمصلحته هو. فما أعظم الله منعماً وما أضعف العبد شاكراً.

وما من مجتمع يسوده التكافل أكثر من المجتمع الإسلامي الذي يطبق فيه المسلمون أحكام الإسلام وأوامره ونواهيه.

المبحث 4: شروط وجوبها

تجب الزكاة في: النَّعم، والحرث والعين.

وشروط وجوب الزكاة أربعة:

اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما:

1 - الحرية.

(1) إبراهيم من الآية 7.

2 ـ ملك النصاب.

واثنان خاصان ببعضها وهما:

1 ـ تمام الحول وهو شرط خاص بزكاة النقدين وزكاة الماشية فتمام الحول في غير الحرث والمعدن والركاز.

2 ـ مجيء الساعي وهو من يجمع زكاة الماشية، فإذا لم يأت، أو ليس هناك ساع يجمع الزكاة فبتمام الحول في الماشية[1].

وشروط صحتها: الإسلام والنية، وليس البلوغ ولا العقل شرطاً في صحتها ووجوبها، ويتولى الولي إخراجها عن الصبي وناقص الأهلية[2].

ولا تسقط الزكاة بوفاة المطلوب منه إخراجها ولا بالتقادم، لأن فيها حقاً للفقير، وليس عبادة محضة بين العبد وربه.

وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون رقم 13 لسنة 1477 الموافق 1998 ف حيث جاء فيها: لا تسقط الزكاة بوفاة من وجبت عليه، كما لا تسقط بمضي المدة.

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة:

والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[3]. فقد قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة.

ولذلك فإن للدولة المسلمة أن تقوم بجبايتها، أسوة برسول الله ﷺ حيث كان يبعث الجباة والسعاة وحديث ابن اللتبية واضح في ذلك، وعليها واجب صرفها في مصارفها الشرعية وتبرأ ذمة المزكي بأدائها للجهة المختصة بجبايتها. ومنكر الزكاة كافر؛ لأنها مما علم من الدين بالضرورة.

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 207.

(2) المرجع السابق ص 206.

(3) البخاري جـ 2 ص 131 باب وجوب الزكاة ولفظه والله لو منعوني عَناقاً.

أسئلة

س1 - ما معنى الزكاة لغة وشرعاً؟

س2 - ما حكم الزكاة ودليل ذلك، وما حكمتها؟

س3 - وضح شروط وجوبها وصحتها.

س4 - اذكر الدليل على أن من حق الدولة أن تجبي الزكاة وأن تلزم المانعين بدفعها.

س5 - الزكاة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي. وضح ذلك.

المبحث 5: زكاة الحرث (الثمار والحبوب)

من الأموال التي تجب فيها الزكاة الثمار والحبوب، ويعبر عنها بزكاة الحرث.

ووقت إخراج هذه الزكاة وقت طيبها وجنيها وفي الحبوب وقت الحصاد؛ لقوله تعالى ﴿وآتو حقه يوم حصاده﴾[1] فالله سبحانه وتعالى يعلم - وهو العليم الخبير - أن هذه الحبوب والثمار إذا لم يزكها صاحبها في حينها وقام بتخزينها صعب عليه إخراجها فيما بعد، لذا وجب إخراج زكاتها وقت جنيها، ولأنها من الأقوات فإن تأخير إخراج زكاتها يضر الفقير.

ولا زكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق والوسق في اللغة الجمع وفي الشرع: ستون صاعاً ووزنها ستمائة وثلاثة وخمسون 653 كيلوغراماً[2] وهو ما يساوي أربعين كيلة مما يسمى بالمرطة كيلاً لا مسحاً. فلا زكاة في أقل من هذا، ولا وقص في زكاة الحبوب.

والأصل في مقدار النصاب هذا ما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[3].

والحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة هي: القمح والشعير والزيتون والتمر والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر، والزبيب، والحمص، والفول، واللوبيا، والترمس، والجلبان، والباسلاء (البازيليا).

---

(1) الأنعام من الآية 141.

والشرح الكبير جـ 1 ص 447 والمادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13/ 1427 م.

(2) المصدر السابق.

(3) جـ 2 ص 240: ما تجب فيه الزكاة. وانظر البخاري جـ 1 ص 144 باب زكاة الورق والترمذي حديث رقم 622. والأوقية 40 درهماً والذود 5 من الإبل.

ويخرج المزكي العشر إذا كان المحصول يسقى بماء المطر ونصف العشر إذا كان يسقى بآلة، لقوله ﷺ فيما رواه سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: فيما سقت الماء والعيون أو كان عَثْرِيًا: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر[1].

والزيتون تجب فيه الزكاة إذا بلغ محصول الحب خمسة أوسق حيث يعطى من زيتها العشر إذا كانت بعلية ونصف العشر إذا سقيت بآلة.

وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال: فيه العشر، قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتون (أي الحب) خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه، والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء أو العيون أو كان بعلياً ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر، ولا يُخرِص شيء من الزيتون في شجره، والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما زاد على ذلك فبحسابه[2].

وقال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والتين والفِرْسِك وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، ولا في القصب ولا في البقول ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول عليها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب[3] والفول إذا يبس فإنه يزكى من جنسه.

وحجة مالك أن الفواكه لا تدخر، وإن كان بعضها ييبس، وتصلح للأقتيات وأضاف فقهاء الأندلس التين إذا جفف لأنه يقتات ويذخر.

---

(1) البخاري جـ 2 ص 155 باب العشر فيما يسقى بماء السماء. والعثري: هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر. وسنن الترمذي جـ 2 ص 75 حديث رقم 634 ورقم 635.

(2) الموطأ جـ 1 ص 260 زكاة الحبوب والزيتون.

(3) المرجع السابق ص 263 ما لا زكاة فيه من القصب والفواكه والبقول وانظر الشرح الصغير جـ 1 ص 214 في زكاة الفول اليابس والمنتقى جـ 2/163.

وتخرج زكاة ذي الزيت من زيته، وإن أخرجت من حبه أجزأت إلا الزيتون فلا تخرج الزكاة إلا من زيته. إن كان له زيت فإنه لم يكن له زيت فتخرج من ثمنه.

وكذلك ما لا ييبس من عنب وتمر كعنب مصر ورطبها فتخرج الزكاة من ثمنه إن بيع، وإلا فيقوم وتخرج من قيمته، ولا يجزيء الإخراج من حبه[1].

وإذا يبس العنب والرطب فتخرج الزكاة منهما وقد أصبحتا زبيباً وتمراً كما سبق في بيان الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة.

وقد سبقت الإشارة إلى أن زكاة الثمار والحبوب تتعلق بطيب التمر وإفراك الحب، فإذا باع المالك بعد الطيب والإفراك فعليه الزكاة إن بلغ نصاباً، لأنه باع ما يملك وقت وجوب الزكاة، وإذا مات بعدهما وجب إخراجها من ماله قبل قسمة التركة، أما إذا مات قبل الطيب والإفراك فالزكاة على الوارث إذا بلغ الوارث نصاباً[2] ويحسب من النصاب ما أكل المالك أو باع أو أهدى بعد الطيب والإفراك. ويضم القمح والسلت والشعير بعضها إلى بعض باعتبارها جنساً واحداً، ولا يضم شيء منها للعلس (وهو حب طويل يشبه القمح) لأنه جنس منفرد بنفسه، ولا ذرة، ولا دخن، ولا أرز لأن كل واحد منها جنس على حدة، وتضم القطاني السبع لبعضها؛ لأنها جنس واحد في الزكاة فإذا اجتمع منها كلها أو من اثنين مقدار النصاب تم الإخراج حسب النسبة أو من الوسط ولا يجوز إخراج الأدنى عن الأعلى والعكس مجز.

وذوات الزيوت الأربع: الزيتون والسمسم وبذر الفُجل الأحمر (ويوجد بالمغرب) والقرطم: أجناس لا يضم بعضها لبعض.

والزبيب بأصنافه جنس تضم أصنافه، ولا يضم لغيره، والتمر بأصنافه جنس تضم أصنافه، ولا يضم لغيره[3].

وقال مالك في الموطأ:

---

(1) شرح ميارة الكبير ص 294 والشرح الصغير جـ 1 ص 216.

(2) المدونة الكبرى جـ 1 ص 288. والشرح الصغير جـ 1 ص 216.

(3) الشرح الصغير جـ 1 ص 215.

إن الرجل إذا كان له ما يَجِدُّ منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصُد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية[1] إنه لا يُجمع عليه بعضُ ذلك إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة، حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب، أو في الحِنطة أو في القِطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، كما قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونه خمسة أوسق صدقة وقال: وتفسير ذلك أن يُجدّ الرجل من التمر خمسة أوسق وإن اختلفت أسماؤه، وألوانه، فإنه يُجمع بعضُه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه، وكذلك الحنطة كلها: السمراء والبيضاء، والشعير والسلت، كل ذلك صنف واحد، فإذا حصد الرجل من كل ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة. وكذلك الزبيب أسوده وأحمره، وكذلك القِطنية صنف واحد[2].

زكاة الشركاء في النخيل والزرع:

قال مالك: في النخيل يكون بين الرجلين فيجذّان منها ثمانية أوسق من التمر أنه لا صدقة عليهما فيها[3]. ـ وأنه إن كان لأحدهما ما يجذّ منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجذ أربعة أوسق، أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق، وليس على الذي جذّ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة، وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يُحصد أو النخل يُجذ أو الكرم[4] يقطف فإنه إذا كان كل رجل منهم يُجذّ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصُد من الحِنطة[5] خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه

---

(1) القطنية أو القطاني: الحمص، والعدس، واللوبيا، والجلبان وغيرها. وقد نظمها بعضهم فقال:

بسيلة الجُلبان فول عدس وحُمصٌ واللوبيا والتُرمس. فهي سبع

بتبيين المسالك، جـ 2 ص 110.

(2) الموطأ جـ 1 ص 261 ما لا زكاة فيه من الثمار.

(3) المقصود بالصدقة: الزكاة لا صدقة التطوع.

(4) الكرم: العنب.

(5) الحنطة: القمح.

أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة على من بلغ جِذاذه، أو قِطافه أو حَصَاده خمسة أوسق[1].

وهـذا الحكـم ينطبـق علـى الكثيـريـن ممـن يعطـون أراضيهـم لمزارعين «بالحصة»[2]، فإن كل واحد منهم يزكي عن نصيبه إذا بلغ نصاباً، وإذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة، ولو كان مجموع ما أنتجته الأرض يبلغ النصاب؛ لأن الشرط في الزكاة بلوغ النصاب والملك، وهو غير متوفر لكل واحد منهم على حدة.

ولا يزكي ما يحصل عليه الفلاح إلا مرة واحدة، وهو يوم حصاده، وإن بقي عند صاحبه مدخراً لسنوات وليس كالمال يزكى كل عام، لأن المال ينمو ويزيد أما زكاة الحرث فلا تتكرر.

وإذا باعه صاحبه فإنه لا يزكيه إلا بعد عام من بيعه بحيث يحول الحول على ثمنه من يوم بيعه[3]. ما لم يكن للتجارة فإن في ذلك تفصيلاً سيأتي في مكانه وهو زكاة عروض التجارة.

ويجوز خرص - أي تقدير - التمر والعنب عند بدو صلاحه ووقت بيعه، وذلك لأن تمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة ورفع الحرج عن الناس فيأكلون منه ما شاءوا ويؤدون زكاته وفق الخَرَصِ والتقدير، فأما ما لا يؤكل رطباً، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب، فإنه لا يُخرص[4]. وعليه فلا يخرص تمر الزيتون ويزكى وفق هذا الخرص، وإنما يزكى محصوله بعد جنيه.

والأصل في عدم وجوب الزكاة في الفاكهة ما رواه مُعاذ رضي الله عنه: فأما القثاء[5] والبطيخ والرمان، والقصب، والخضراوات فعفوا عفا عنه رسول الله ﷺ[6].

ولا يمنع الدين من زكاة الحرث، ولا يشترط فيها حلول الحول.

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 262.

(2) الحصة: جزء من المحصول ثابت كالربع أو النصف يأخذه العامل مقابل عمله.

(3) المرجع السابق والصفحة.

(4) نفسه.

(5) القثاء: الخيار (ترتيب القاموس المحيط).

(6) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال في تلخيص الحبير «وفيه ضعف وانقطاع».

أسئلة

س[1] - بين كيفية زكاة الحبوب. وما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة؟

س[2] - ما هو النصاب في الحبوب؟ مع ذكر الدليل.

س[3] - ما مقدار الزكاة فيما يسقى بماء المطر وبالآلة؟

س[4] - متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار من حيث الوقت؟ مع ذكر الدليل؟ وهل تزكى كل عام أو مرة واحدة؟

س[5] - كيف يزكي الشركاء؟

المبحث 6: زكاة النَّعَم: الإبل

النَّعَم: إما من التنعّم؛ لأنه يُتنعّم بها، أو من لفظ نعم؛ لأن بها السرور، كما يسر السائل بقول المجيب: نعم.

والنَّعم: اسم جمع لا اسم جنس؛ لأنه لا واحد له من لفظه بل من معناه، واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً[1].

والزكاة محصورة في الأنواع التالية من الماشية:

الإبل، البقر، الغنم، الماعز.

والأصل في تحديد هذه الأنواع من الأنعام ما جاء بالموطأ في كتاب الصدقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض[2] فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون[3] ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقة[4] طَروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذَعة[5]، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان «طروقتا الفحل» فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة[6]. ولا يزكي الوقص، وهو ما زاد على الفرض حتى يبلغ الفرض الموالي[7] أي أن ما بين الفرضين من الأنعام كلها لا زكاة فيه.

---

(1) بلغة السالك جـ 1 ص 206.

(2) بنت مخاض ما أوفت سنة ودخلت في الثانية.

(3) ابن لبون ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

(4) الحقة: ما أوفت ثلاث سنين وطروقة الفحل أي تلقح.

(5) جذعة: أي أجذعت أسنانها بدّلتها وأوفت أربع سنوات.

(6) جـ 1 ص 250 صدقة الماشية، وانظر الترمذي جـ 2 ص 66 حديث رقم 617 ما جاء في زكاة الإبل والغنم والبخاري جـ 2 ص 145 زكاة الإبل.

(7) قال ابن عاشر:

ولا يُزكّى وقص من النَّعم ... كذاك ما دون النصاب وليعم

ويعتبر المالك قد بلغ النصاب في الإبل إذا ملك خمساً منها ويخرج عنها شاة من الضأن أكملت سنة ودخلت في الثانية إلى أن يبلغ عددها عشراً فيخرج عنها شاتين حتى تبلغ خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين أخرج عنها بنت مخاض وهي التي مخض الجنين في بطن أمها وقد أوفت سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين إما حقتان أو ثلاث بنات لبون والخيار للساعي عند وجود النوعين أو فقدهما ويتعين عليه ما وجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون. فإن زادت عن المائة وتسعة وعشرين ففي كل عشر يتغير الواجب فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ويضم إلى الإبل ما كان ذا سنامين.

ففي مائة وثلاثين: حقة وبنتاً لبون.

وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون.

وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق.

وفي مائة وستين: أربع بنات لبون.

وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون.

وفي مائة وثمانين: حقتان وبنتاً لبون.

وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون.

وفي مائتين: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون والخيار للساعي وتعين ما وجد[1].

المبحث 7: زكاة البقر

لا زكاة في البقر حتى يبلغ عدده ثلاثين بأصله ونتاجه فإذا بلغ العدد ثلاثين ففيه تبيع، وهو ما أوفى سنتين فإذا بلغ العدد أربعين ففيه مسنة، وهي ما أوفت ثلاث سنين

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 209 ومختصر خليل ص 57. والتاج والإكليل جـ 2 ص 260.

ودخلت في الرابعة إلى تسع وخمسين وفي الستين تبيعان، ثم في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، وما زاد دون العقد - أي العشرة - وقص لا زكاة فيه ففي الخمسين مسنة وفي السبعين تبيع ومسنة. وفي التسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ويخير الساعي.

والأصل في ذلك ما أخرجه الترمذي وما جاء بالموطأ عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[1].

ولا يسقط الدين زكاة الماشية ولا زكاة الحرث ويشترط في زكاة الماشية أن يحول الحول وحول النتاج حول أصله. ويشترط لزكاة الأنعام مجيء الساعي المكلف بجباية الزكاة إذا كانت ثمت ساعٍ، وإلا فيكفي مرور الحول.

ومن كانت عنده إبل أو بقر أو غنم ثم استفاد ماشية من جنسها، بهبة، أو صدقة، أو شراء، أو ميراث، قبل حلول الحول على الماشية التي كانت عنده ولو بيوم واحد، فإنه يضمه لها ويزكيه معاً إن كان المال الأول نصاباً، أما إن كان المال الأول أقل من نصاب فيستقبل بالفائدة الحول.

والأصل في ذلك ما في الموطأ:

من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، والنصاب: ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلاً أو بقراً أو غنماً باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدّقها مع ماشيته حين يصدّقها، وإن لم يحل على الفائدة الحول،

(1) جـ 1 ص 251 ما جاء في صدقة البقر. وسنن الترمذي جـ 2 ص 68 حديث رقم 618 ورقم 619.

وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صُدّقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته[1].

وتطبيق ذلك في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى:

رجل يملك أربعة من الإبل، وتسعاً وعشرين بقرة وتسعاً وثلاثين شاة، واشترى أو ورث أو وُهب له، أو تُصدّق عليه بعدد من الإبل ولو واحداً وعدد من البقر وعدد من الضأن أو الماعز ولو واحداً من كل نوع من النوعين (البقر، والغنم والماعز) قبل موعد زكاتها أي حلول الحول بيوم أو شهر مثلاً فهذا لا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم الشراء أو الإرث أو الحصول على الهبة أو الصدقة، لأنه لم يكن يملك نصاباً، وإنما ملكه بما استفيد ولا بد من حلول الحول على ذلك.

الصورة الثانية:

رجل يملك خمساً وعشرين من الإبل وتسعاً وثلاثين من البقر وأربعين شاة أو ومائة وتسعاً وتسعين من الغنم ثم اشترى أو ورث أو وُهب له أو تُصدق عليه برأس واحد من الإبل أو أكثر ورأس أو أكثر من البقر، ورأس أو أكثر من الغنم فإنه يزكى على ست وعشرين أو أكثر من الإبل وعلى الأربعين من البقر وعلى مائتين من الغنم ولو كان ما حصل عليه قد كان قبل حلول الحول بيوم واحد.

ولا زكاة فيما يرثه الإنسان من مال مهما كان نوعه نقوداً أو ثماراً أو ماشية إلا بعد مرور الحول على تملكه بأيلوليته له بالإرث[2].

ويضم البقر إلى الجاموس في احتساب النصاب فمن يملك ثلاثاً وعشرين بقرة وسبع جاموسات مثلاً فإنه يكون مالكاً للنصاب وهو ثلاثون وعليه تبيع، ويعطى من

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 252 ما جاء في صدقة البقر.

(2) الموطأ جـ 1 ص 246 زكاة الميراث. وقد أخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول: ص 71 حديث رقم 626.

البقر لأنه الأكثر في العدد، وإذا كان الجاموس أغلى ثمناً وأحسن للفقير وأعطي تبعاً من الجاموس أجزأه وإلا فلا حيث يجزىء الإخراج من الوسط والأفضل من الأعلى ولا يجزىء الإخراج من الأدنى لما في سنن الترمذي عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»[1] أما النهي عن أخذ كرائم الأموال فقد جاء في قوله ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن «فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2] إلا إذا تطوع المزكي بطيب نفس.

المبحث 8: زكاة الغنم والماعز

الغنم والماعز صنف واحد في احتساب النصاب، والغنم إحدى أنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة.

والأصل في ذلك كتاب عمر الذي سبقت الإشارة إليه في زكاة الإبل حيث جاء فيه:

وفي مسألة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة - أوفت سنة ودخلت في الثانية وهي ما تسمى جذعة - وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة[3].

أي أن من ملك مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين وفي أربعمائة أربع شياه ثم لكل مائة شاة: أكملت سنة ودخلت في الثانية خالية من العيوب مثلها مثل الأضحية؛ لأن الله تعالى نهى عن الإنفاق من الخبيث وكما سبق فلا بد من حلول الحول على الماشية وحول النتاج حول أصله، ولا يسقط الدين زكاة النعم[4].

(1) جـ 2 ص 67 حديث رقم 617.
(2) المرجع نفسه جـ 2 ص 69 حديث 621 كراهية أخذ خيار المال.
(3) الموطأ جـ 1 ص 250 صدقة الماشية: كتاب الصدقة.
(4) انظر المراجع السابقة.

زكاة الخلطاء :

والخلطاء في الماشية المتحدة النوع كمالك واحد في الزكاة فمثلاً :

إذا خلط ثلاثة ملاك مواشيهم وكان لكل واحد منهم أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل واحد منهم ثلثها، فالخلطة أثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على كل واحد منهم شاة لأنه بلغ النصاب وهو أربعون شاة.

وإذا كانوا اثنين ولكل واحد منهم ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل واحد منهما نصفها، فلو كانا متفرقين لكان على كل واحد منهم بنت لبون فأوجبت الخلطة التغيير في السن والنقص في العدد المخرج.

وقد توجب التثقيل كاثنين لكل واحد منهم مائة من الغنم وشاة واحدة فعليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة واحدة، فالخلطة أوجبت الزيادة وهي الشاة الثالثة[1].

وقد لا تؤثر الخلطة شيئاً مثل أن يكونا اثنين ولكل واحد مائة والمجموع مائتان فعليهما شاتان على كل واحد شاة، ولو كانا متفرقين لكان على كل واحد شاة، وكذلك لو كانوا ثلاثة أو أربعة ولكل واحد مائة.

المبحث 9 : شروط الخلطاء

1- النية وهي الشرط الأول بأن ينوي الخلطاء الخلطة وليس مجرد الرعي بمكان واحد.

2- أن يكون الجميع ممن تجب عليه الزكاة بأن يكون حراً مسلماً مالكاً للنصاب وقد حال عليه الحول فإن كان أحدهم تجب عليه فقط وجبت عليه وحده.

3- أن يجتمعوا بملك أو منفعة أو إجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كالأنهار والأرض الموات أو المملوكة ملكاً عاماً في أكثر الأمور الخمسة التالية:

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 211.

أ ـ المَرَاح: وهو المحل الذي تقيل فيه أو الذي تجتمع فيه آخر النهار.

ب ـ الماء: بأن يكون مملوكاً لهم أو لأحدهم أو مباحاً.

جـ ـ المبيت.

د ـ الراعي: سواء كان متحداً أو متعدداً يرعى للجميع.

هـ ـ الفحل الذي يضرب جميع الماشية[1].

والأصل في ذلك ما جاء بالموطأ:

قال مالك: في الخليطين إذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً، فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك. ولا تجب الصدقة على الخليطين، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وتفسير ذلك أنه، إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة.

فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً.

فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما: على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها[2].

والحكم كذلك في كل نوع من أنواع النعم التي تجب فيها الزكاة، ويحرم عليهم التفرق أو التجمع عند حلول الزكاة للتهرب والتحايل.

---

(1) المرجع السابق ص 211.

(2) موطأ جـ 1 ص 253 صدقة الخلطاء.

فإذا اشترك الخلطاء في ثلاثة من خمسة من الأمور السابقة صدق عليهم وصف الخلطاء وانطبق عليهم حكمه.

ولا زكاة في الخيل لما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة[1].

زكاة أموال اليتامى:

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة»[2].

وفي هذا دليل على وجوب الزكاة في أموال اليتامى والاتجار فيها لتنميتها، كما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي ابني أخيها يتيمن فكانت تخرج من أموالهما الزكاة[3].

وذلك لأن الزكاة ليس من شروط وجوبها البلوغ والعقل، وإنما يجب على الولي إخراجها؛ لأنها عبادة وللفقير حق فيها. والعبرة بالتملك وبلوغ النصاب.

المبحث 10: زكاة النقدين

يجب على مالك النصاب من النقدين: الذهب والفضة ـ أداء زكاتهما.

لقوله تعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾[4].

والنصاب في الذهب عشرون ديناراً ومن الفضة مائتا درهم. فإذا بلغ وزن

(1) الموطأ جـ 1 ص 263 ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل والترمذي حديث رقم 624.
(2) المرجع السابق ص 245 زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.
وفي جواز التصرف في مال اليتيم انظر: اليتيم في القرآن الكريم للمؤلف.
(3) المرجع السابق والصفحة.
(4) التوبة، الآية: 34.

الذهب أو الفضة هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة. ويضم الذهب إلى الفضة إذا لم يبلغ النصاب في كل واحد منهما، فإذا بلغ من مجموعهما نصاباً وجبت فيهما الزكاة.

والعشرون ديناراً نصاب الذهب تساوي بالوزن: خمسة وثمانين جراماً ويساوي نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

وكذلك تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأموال المدخرة، والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات، والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود. ويشترط أن تبلغ قيمتها ما يساوي قيمة الوزن المذكور من الذهب أو الفضة وأن يحول عليها الحول بعد إسقاط ديونه فإذا بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين أخرج ربع العشر وهو $2\frac{1}{2}$٪ من مجموع المبلغ الصافي بعد خصم الديون.

جاء في تبيين المسالك ما يلي:

والعملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم، حكمها حكم النقدين: الذهب والفضة فينظر إلى ما يقابلها من النقدين فإن بلغت قيمتها عشرين ديناراً أو عشرين مثقالاً حيث إن الدينار والمثقال متساويان أو مائتي درهم وحال عليها الحول زكيت.

والمثقال أو الدينار أربعة جرامات وربع. فيكون النصاب في الذهب خمسة وثمانين جراماً. ومقابل هذا من العملة يزكى[1].

والدرهم ثلاث جرامات تقريباً فالمائتا درهم تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً. ومقابل هذا من العملة يزكى. إذا حال عليه الحول.

ومن اغتصب مالاً فإن في زكاته قولين:

لا زكاة عليه لأن المال المغصوب ليس ملكه.

والقول الثاني: تجب عليه الزكاة؛ لأن المال في ضمانه واختار الحطاب هذا

(1) جـ 2 ص 75.

القول بوجوب الزكاة على الغاصب[1].

فإذا عاد المال المغصوب أو الضائع إلى صاحبه زكاه بعد حلول الحول ولو بقي مغصوباً أو ضائعاً أعواماً عديدة[2] هذا إذا كان عيناً أما الماشية إذا كانت مغصوبة وأعيدت إلى صاحبها فقيل يزكيها لعام واحد وقيل لسنتين إلا أن يكون الساعي قد أخذ زكاتها من الغاصب فلا زكاة على المالك الذي عادت إليه.

أما الثمار المغصوبة فتزكى لكل عام بلا خلاف[3] وأما العين المودعة فتجب زكاتها كل عام إذ لا فرق بينها وبين التي بيد المالك.

قال خليل «وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة».

المبحث 11: زكاة الحلي

لا زكاة في الحلي المتخذ للباس النساء، حيث كان للاستعمال ومعنى ذلك أن الحلي المباح لا تجب فيه الزكاة.

والأصل في ذلك ما روى من أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حليهن الزكاة[4].

وبذلك فلا زكاة إلا فيما لا يجوز اقتناؤه شرعاً كأواني الذهب والفضة وخواتمها للرجال، ويستثنى من ذلك خاتم الفضة للرجل على أن يكون واحداً ولا يزيد عن درهمين أي ست جرامات تقريباً.

(1) مواهب الجليل جـ 2 ص 296.
(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 218.
(3) تبيين المسالك جـ 2 ص 83.
(4) الموطأ جـ 1 ص 245 ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر.

والعرف هو الذي يحكم الحلى فإذا استعمل الناس الحلى للتهرب من الزكاة واقتنوا منه ما يزيد عن الحاجة الفعلية والاستعمال الفعلي فهو اكتناز وتنطبق عليه الآية.

وقال ابن العربي «قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل[1].

المبحث 12: زكاة عروض التجارة

هناك نوعان من التجار:

التاجر المدير والتاجر المحتكر.

أما التاجر المدير فهو الذي يترصد الأسواق أو يزاول عمله في متجره، وهذا النوع من التجار تجب عليه الزكاة بحلول الحول حيث يسقط دينه من مجموع ما عنده فإذا بلغ نصاباً وجبت عليه الزكاة ويدخل في النصاب ثمن بضاعته. أما إسقاط الدين فلأن الدين يمنع من وجوب الزكاة في زكاة النقدين، ويشترط وجود ناض أي نقد ولو قدر درهم.

وإذا كانت له ديون مرجوة أو مضمونة فيحسبها ضمن ماله، أما إذا لم تكن فلا تحسب، ولا يحسب الدين إذا كان في قرض تشجيعاً للمقرضين على الإحسان ولا يزكيه إلا بعد قبضه بعام ولو بقي عند المقترض أعواماً عديدة[2]. وهكذا الحكم في كل دين.

أما التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة وتبقى عنده أعواماً فإنه لا يزكيها إلا بعد بيعها، ولو بقيت عنده أعواماً وليس عليه إلا زكاة واحدة[3]. ويزكي الناض

(1) أحكام القرآن جـ 2 ص 931 وقال الترمذي لم يصح عن النبي شيء في الحلى بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث بأرقام 632/630 ليس منها حديث عائشة: سنن الترمذي جـ 2 ص 74.

(2) الموطأ جـ 1 ص 246 الزكاة في الدين، والمدونة جـ 1 ص 255.

(3) المرجع السابق ص 248 زكاة العروض.

المقبوض ولا يقوم بضاعته أما النقد المربوح فلا يستقبل به عاماً وإنما يزكى عند حلول حول أصله، سواء كان الأصل نصاباً أو دونه لأن حول الربح حول أصله.

قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير - أي دون النصاب - فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً فإنه يزكيها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت[1].

---

[1] المرجع السابق ص 243 الزكاة في العين من الذهب والورق.

أسئلة

س1 - ما هو النصاب في الإبل؟ ومتى يجب إخراج شاتين، ومتى يجب إخراج بنت لبون؟

س2 - اذكر النصاب في زكاة البقر. وما هي الزكاة الواجبة في خمسين بقرة.

س3 - اذكر نصاب زكاة الغنم. ومن كان عنده مائة وخمسون رأساً فما هي الزكاة الواجبة عليه؟

س4 - اذكر الشروط الواجبة لزكاة الخلطاء باعتبارهم كمالك واحد، مع ذكر صورة من صور التخفيف، وصورة من صور التشديد بالنسبة لزكاة الخلطاء في الماشية.

س5 - اذكر النصاب في زكاة النقدين، وما هي الشروط اللازمة للزكاة.

س6 - كيف يزكى الدين؟ وهل هناك فرق بين المرجو وغيره، وهل هناك فرق بين دين التجارة ودين القرض، ولماذا؟

س7 - هل يزكى الحلى المتخذ للزينة؟ وما الدليل؟

س8 - بيّن زكاة عروض التجارة لكل من المحتكر والمدير.

المبحث 13 : مصارف الزكاة

حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى:

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1].

فهي تصرف إلى ثمانية أصناف:

1- الفقراء: والفقير الذي لا يملك قوت عامه، ويصدق في دعواه إلا لقرينة تدل على عدم صدقه.

2- المساكين: والمسكين أشد حاجة من الفقير فهو من لا يملك شيئاً بالكلية.

3- العاملين عليها وهم المكلفون بجباية الزكاة، ويعطى في شكل راتب فقط[2].

4- المؤلفة قلوبهم: وهم الداخلون حديثاً في الإسلام لاستمالتهم وترغيبهم.

5- وفي الرقاب: لتحريرها من الرق والعبودية بشرط أن يكون مؤمناً.

6- الغارمين: من استغرقت ديونهم كل مالهم فيعطى ما يوفى به دينه.

7- في سبيل الله: لشراء السلاح وتجهيز الغزاة والمجاهدين وقال مالك: «سبل الله كثيرة ولكني لا أرى خلافاً في أن المراد ها هنا الغزو»[3].

8- ابن السبيل: وهو من انقطع عن بلده في سفر مباح ولو كان غنياً في بلده[4].

ويجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت به أو قربه. وهو ما دون مسافة القصر. وعليه فإنه لا يجوز نقل الزكاة لمن كان على مسافة القصر فأكثر إلا إذا لم يكن بالبلد من يستحق الزكاة، أو كان المنقول إليهم أحوج.

(1) التوبة، الآية: 60.

(2) لا يجوز أن يأخذ الجابي شيئاً من مال الزكاة بدليل أن النبي ﷺ منع ابن اللتبيه من أخذ ما قال هذا أهدي إليّ.

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 969.

(4) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ 1 ص 492.

والأصل في وجوب تفرقتها في محل الوجوب الحديث السابق تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فالضمير عائد على المخاطبين، ومن العلماء من قال إن الضمير عائد إلى عامة المسلمين وبذلك لا يحرم نقلها[1].

ولا تعطى الزكاة إلا للمسلم لأنها عبادة وقُربى.

ولا يجزىء تقديمها قبل وجوبها إلا في العين والماشية فيجوز تقديمها بنحو شهر.

وتعطى الزكاة من عين المزكَّى لا قيمته، وهذا ما شهره الباجي واقتصر عليه خليل[2].

ويجوز الاقتصار على صنف من الأصناف الثمانية وقال المواق عن مالك: من وجد الأصناف كلها آثر ذوي الحاجة منهم[3].

ولا يجزىء أن تحسب الزكاة على مدين معدم مقابل دينه ولا إعطاؤها له مع التواطؤ على ردها للمزكى[4].

والمفهوم من هذا أن المدين إذا كان معسراً ولم يمانع في السداد، أو كان عنده ما يوفي به الدين جاز احتساب الزكاة مقابل الدين.

والمسألة في نظري تحكمها النية فإذا كان المزكى آيساً من الحصول على الدين ورأى أن الحل هو احتساب الزكاة مقابل الدين فهذا لا يجزيه، أما إذا رأى أن في إبراء المعسر مصلحة للمعسر، وأنه لو طالبه وضيّق عليه أداه دينه، ولكنه آثر تركه وإسقاط الدين مقابل الزكاة فذلك جائز. وتؤخذ كرهاً من الممتنع عن أدائها[5].

ويكره العود في الصدقة أو شراؤها. لما روى عبد الله بن عمر عن أبيه رضي

---

(1) فتح الباري لابن حجر جـ 3 ص 282.
(2) المنتقى للباجي جـ 2 ص 135 ومختصر خليل ص 65.
(3) التاج والإكليل جـ 2 ص 352.
(4) المراجع السابقة.
(5) الشرح الكبير جـ 1 ص 503.

الله عنهم أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي ﷺ: لا تعد في صدقتك[1].

ولا تكون الصدقة مقبولة إلا إذا أعطيت بطيب نفس ونية جازمة، يحتسب بها المزكي أجره على الله، ويوقن بأنه إنما يؤدي حقاً معلوماً واجباً عليه، لا مِنّة فيه، وليس تفضلاً أو إحساناً.

فإذا ما خالط ذلك رياء أو عدم رضى، أو منة على الفقير أو أذى فذلك مبطل للصدقة.

قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾[2].

المبحث 14: زكاة الفطر وحكمها وحكمتها ووقت إخراجها

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حرّ أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام»[3].

فهي ثابتة بالسنة والصاع أربعة أمداد، والصاع أربع حفنات متوسطة[4].

وتجب بغروب آخر رمضان على قول، وبفجر أول شوال على قول آخر، على المسلم القادر عليها، ولو باقتراض وهو قادر على القضاء.

---

(1) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) جـ 2 ص 89 حديث رقم 663 باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة.

(2) البقرة من الآية 264.

(3) سنن الترمذي جـ 2 ص 92 حديث رقم 669 باب ما جاء في صدقة الفطر والموطأ جـ 1 ص 267.

(4) الشرح الكبير جـ 1 ص 504.

ويخرجها عن نفسه، وعن من تلزمه نفقته بقرابة، كوالديه، وأولاده الذكور للبلوغ، إلا إذا كانوا غير قادرين على الكسب، وعلى بناته حتى يتزوجن، وعن زوجته، وزوجة أبيه، وتلزمه عن خادمه، وخادم والديه[1].

ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال سقطت عنه، ويندب له إخراجها إذا أيسر قبل الغروب، وتبقى في ذمة المفرط والناسي بعكس العاجز وقت الوجوب.

ومقدارها صاع وهو أربعة أمداد والمدّ ملء اليدين المتوسطتين من أغلب قوت أهل البلد ويندب إخراج الأحسن كما لو كان غالب قوته شعيراً وأعطى قمحاً لا العكس. ويجوز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه كما يجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد، وتعطى للفقير المسلم لأنها قربة فلا تعطى للكافر.

وإذا لم يملك إلا جزءاً لا يفي بالمطلوب فيبدأ بنفسه ثم زوجته ووالديه وأولاده[2].

المبحث 15: حكمتها

1 ـ زكاة الفطر تطهر الصائم من اللغو والرفث وتوسع على المحتاج لقوله ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصيام من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[3].

والحديث يعني الأفضلية لا عدم القبول.

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده[4].

(1) الموطأ جـ 1 ص 269.
(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 239.
(3) سنن أبي داود جـ 2 ص 215.
(4) الموطأ جـ 1 ص 268 وقت إرسال زكاة الفطر.

2- نقي المسلم رذيلة الشح والبخل بالمال وفي ذلك الفلاح كله.

3- تأكد مغالبة الصائم لنفسه في كفها عن الشهوات بالصوم وفي كفها عن حب المال والبخل بإخراج زكاة الفطر.

المبحث 16: وقت إخراجها

سبق القول بأن وقت الإخراج غروب آخر يوم في رمضان على قول وفجر شوال على قول آخر. وأنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين.

وكان عبد الله بن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[1].

(1) المرجع السابق والصفحة.

بالكتاب فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1].

وأما السنة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس وفيه صوم رمضان»[2].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن صوم رمضان واجب على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة للفطر.

قال ابن حزم: اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أن رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم، وليس امرأة لا حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً ولا رجلاً أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل: فرض[3]. ومنكر الصيام كافر؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة.

وقد فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة.

المبحث 2: حكمته

من حكم الصوم ما يلي:

1 ـ الصوم يربى في المسلم سلطان الضمير الديني فهو يخشى ربه ويصوم وهو في خلوته بعيداً عن أعين الرقباء؛ ليقينه بأن الله معه، ولا يخفى عليه من أمره شيء.

---

(1) البقرة، الآيات 183/185.

(2) أخرجه الشيخان.

(3) مراتب الإجماع ص 45 وقد استثنى الحامل والمرضع للرخصة فقط مع المشقة. أما عبارة ابن حزم (ولا رجلاً أصبح جنباً) فمن المعروف أن صيام الجنب صحيح لما في البخاري جـ 3 ص 38 باب الصائم يصبح جنباً والموطأ جـ 1 ص 271 ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً.
قال الشيخ عبد الرحمن البوصيري: فدلالة الإشارة كدلالة ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ على صحة صوم من أصبح جنباً للزومه المقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه: مبتكرات اللآلىء والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر ص 41 المحاكمة 35 تحقيق سليمان الزبي والهادي عرفة.

2- يقي الصوم الصائم من كل الهفوات والانحراف فهو جُنة كما قال ﷺ وهو يكسر الشهوة ويضعفها.

3- يقوي في المسلم سلطان العزيمة والإرادة ومقاومة النفس والشهوات.

4- يجعل المسلم يحس بما يعانيه الفقراء والمعوزون من الحرمان والحاجة، فليس من رأى كمن سمع، وليس من ذاق شيئاً كما وُصف له، ولولا الصيام لما عرف المترفهون طعم الجوع ولا العطش.

5- في الصيام امتثال للأمر بترك ما لا تقوى النفس على تركه؛ لولا امتثال أمر الله.

6- في الصوم تظهر المساواة في أسمى معانيها فالمسلمون أمام الله سواء.

المبحث 3: ثبوت الشهر

يثبت شهر رمضان بأحد أمور ثلاثة:

1- بكمال شعبان ثلاثين يوماً، إن غم الهلال لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1].

2- أو برؤية الهلال من عدلين: فمن أخبر بواسطة عدلين، أو سمعهما يخبران غيره فقد وجب عليه الصوم. والعدل هو الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق وحجر وبدعة.

3- أو برؤيته من جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب[2].

وإذا ثبتت الرؤية في بلد انسحب الحكم على جميع البلاد التي لم تبعد منه

[1] الموطأ جـ 1 ص 269 كتاب الصيام ما جاء في رؤية الهلال ومعنى فاقدروا له: قدروا له تمام العدد ثلاثين.

[2] الشرح الكبير جـ 1 ص 510 وبداية المجتهد جـ 1 ص 276.

جداً، فإن تباعد البلدان جداً كان لكل بلد رؤيته، ومثل بعضهم البعد جداً بخراسان من الأندلس. قال أبو عمر بن عبد البر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان ونقله الحطاب[1].

واشتراط العدلين في الرؤية إذا كانا يشهدان بذلك وأنهما رأيا الهلال، أما إذا أرسل الحاكم رجلاً واحداً ليخبر فيصح بلا خلاف.

ويجوز الاعتماد على وسائل العلم الحديثة كالمراصد، ووسائل الاستشعار عن بعد؛ لأن ذلك لا ينافي الغرض وهو التأكد من صحة الرؤية.

وإن ثبت رمضان نهاراً أمسك المكلف وجوباً عن المفطرات، ولو تقدم له فطر، وذلك صوناً لحرمة الشهر وعليه الكفارة إن انتهك الحرمة، وهو يعلم الحكم، فإن لم يعلم واعتقد بأن صومه لا يجزيه فأفطر فعليه القضاء فقط لتأوله؛ لأن كل من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه إذا كان التأويل قريباً ومعقولاً لا بعيداً.

وقد تعرض النووي رحمه الله لمسألة كثيرة الوقوع، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تقاربت أبعاده بسبب توفر المواصلات الجوية قال:

لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول، فاستكمل ثلاثين من حين صام. فإن قلنا:

لكل بلد حكم نفسه فوجهان:

أصحهما: يلزمه الصوم معهم؛ لأنه صار منهم.

والثاني: يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا تعم الرؤية لكل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول به أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سراً. ولو سافر من بلد لم يروا فيه الهلال إلى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عممنا

(1) مواهب الجليل جـ 2 ص 384.

الحكم أو قلنا له حكم البلد الثاني عيد معهم ولزمه القضاء أي قضاء يوم وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم[1].

ويكره صيام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، ولا يجزىء صومه عن رمضان إذا ثبت أنه منه، ويجوز صومه تطوعاً، كما يجوز صومه قضاء.

والأصل في أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، ولا يجزيء عن رمضان ما في الصحيحين عن أبي هريرة. قال ﷺ: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً، فليصم ذلك الصوم»[2].

ويحرم صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى لما جاء بالموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى[3] وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي: أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر[4] ولا يصوم أيام التشريق إلا من لا يجد الهدى لما جاء في البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم[5] وأيام التشريق هي أيام منى.

ولا يصح الصيام إلا بعقد النية قبل الفجر وتكفي النية في الليلة الأولى، إلا إذا حدث ما يقطع التتابع فيجب تجديدها، ويجب تجديدها أيضاً في كل صوم لا يجب تتابعه.

---

(1) تبيين المسالك جـ 2 ص 149 نقلاً عن المجموع. وقول النووي إلى بلد بعيد يعني أنه غير مطالب بالأخذ بالرؤية لبعده وبذلك يلزمه الصوم لأنه من أهل البلد الثاني إلا إذا أكمل ثلاثين فلا يصح صيام أكثر منها. ولا معنى لقوله به أو بغيره لأن إخبار الواحد لا يصح ما لم يكلفه الحاكم كما سبق. ولا يمكن تصور المسألة في بلدين قريبين تشملهما الرؤية.

(2) البخاري جـ 3 ص 36 باب لا يتقدمنّ رمضان. وعن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. نفس المرجع ص 34.

(3) الموطأ جـ 1 ص 280 صيام يوم الفطر والأضحى.

(4) الموطأ جـ 1 ص 280 صيام يوم الفطر والأضحى.

(5) جـ 2 ص 703.

المبحث 4: مستحبات الصوم

من مستحبات الصيام:

1 ـ تجديد النية، وقد تقدم أنها غير واجبة ولكنها مندوبة أو مستحبة.

2 ـ السحور لما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[1].

3 ـ تأخيره لما روي عن سهل بن سعيد: قال: كنت أتسحّر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ[2].

4 ـ تعجيل الفطر: لما روي عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[3] وهذا يعني أنه إذا تأكد الصائم من وقت المغرب فلا يبالغ كما كان اليهود يبالغون في التأخير.

5 ـ أن يكون على رطبات أو تمرات فمن لم يجد فعلى شربة ماء كما كان الرسول ﷺ يفعل.

6 ـ الدعاء بأي دعاء فيه خير، وكف اللسان عن الهذر واللغو.

7 ـ كما يندب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وعشرة ذي الحجة وستة من شوال على ألا تتصل برمضان.

المبحث 5: المكروهات

يكره:

1 ـ تذوق الملح.

2 ـ مقدمات الجماع إن أمن السلامة وإلا فيحرم عليه ذلك.

(1) البخاري جـ 3 ص 37، 38 باب بركة السحور وتأخير السحور.

(2) البخاري جـ 3 ص 37، 38 باب بركة السحور وتأخير السحور.

(3) البخاري ص 47 تعجيل الإفطار.

3- الحجامة إن شك في السلامة وإلا فلا كراهة فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم[1].

4- مداواة الأسنان إلا لخوف ضرر، ويجب طرح الدواء فإن بلعه فعليه القضاء وإن تعمد فالقضاء والكفارة.

5- صوم يوم معين لأنه يأتيه على كسل.

المبحث 6: مُفسدات الصوم

مفسدات الصوم نوعان:

نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة.

فأما النوع الذي يوجب القضاء فقط فهو:

1- الفطر المباح: كفطر المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، أو إذا أفطر المريض لمرض يخشى زيادته إذا صام. والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[2].

2- من أفطر ناسياً أو مكرهاً في رمضان أو في صوم واجب لقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

3- الفطر بتأويل قريب كمن أصبح في الحضر صائماً فسافر وأفطر في ذلك اليوم معتقداً أن السفر يبيح له الفطر.

4- من أفطر في سفر دون مسافة القصر.

5- من لم يثبت عنده دخول رمضان إلا نهاراً فتمادى في إفطاره. وعلى هؤلاء القضاء لأن تأولهم قريب.

---

(1) تبيين المسالك جـ 2 ص 156 والشرح الكبير جـ 1 ص 517.

(2) البقرة من الآية 185.

(3) رواه ابن ماجه عن أبي ذر بلفظ إن الله تجاوز لي عن أمتي.

6 ـ من أفطر وهو صحيح إذا خاف من صيامه حدوث مرضى أو أذى شديد؛ لأن حفظ النفس واجب.

7ـ وصول مائع إلى الحلق أو إلى المعدة عن طريق أي منفذ كالعين والأنف كأن يستنشق أو يدهن فيشعر بوصول شيء إلى الحلق سواء كان ذلك عمداً أم نسياناً، على أن يكون ذلك نهاراً أما إذا دهن ليلاً ووصل إلى الحلق نهاراً فلا قضاء عليه[1].

8 ـ الحقنة في الدبر أو في الفرج إذا وصل للمعدة منها شيء[2].

9 ـ الأكل أو الشرب مع الشك في طلوع الفجر أو الغروب وسواء كان الشك منذ البداية أو طرأ فيما بعد.

10 ـ تعمد استنشاق الدخان والبخور والروائح، أما مع عدم التعمد فلا قضاء[3].

11 ـ إذا ابتلع شيئاً من الماء أثناء المضمضة أو الاستنشاق أو ابتلع شيئاً من السواك، وعليه ألا يبالغ فيهما في الصوم.

12 ـ من استقاء اختياراً ولم يبتلع منه شيء، أما إذا ابتلع شيئاً منه غلبة فعليه الكفارة، أما إذا استقاء غلبة ولم يبتلع شيئاً فلا شيء عليه فإذا ابتلع فعليه القضاء أما من استقاء اختياراً وبلع فعليه القضاء والكفارة.

13 ـ خروج المني بلذة يوجب القضاء فقط وفي قول عليه القضاء والكفارة إذا تسبب فيه بأن لمس أو قبل وقال صاحب جواهر الإكليل هو المعتمد[4].

أما النوع الثاني وهو ما يوجب القضاء والكفارة فهو:

1 ـ تعمد رفع نية الصيام نهاراً.

---

(1) حاشية ابن الحاج على ميارة جـ 2 ص 70.
(2) التاج والإكليل جـ 2 ص 424.
(3) الشرح الصغير جـ 1 ص 700.
(4) ص 150.

2ـ تعمد الأكل أو الشرب.
3ـ تعمد خروج المني بالقبلة أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك كمقدمات الجماع، أو إدامة النظر.
4ـ التأويل البعيد كمن رأى هلال شهر رمضان ورفضت شهادته فأفطر لذلك.
5ـ ومن التأويل البعيد من كانت تصيبه الحمى أو نوبة مرض في يوم معين فأفطر ذلك اليوم سواء أتته أو لم تأته.
6ـ المرأة إذا اعتادت بداية الدورة في ذلك اليوم فأفطرت سواء أتتها الدورة أو لم تأت.
7ـ من احتجم أو حجم غيره فأفطر معتقداً أن ذلك مفطر فأفطر وهذا كله من التأويل البعيد.

والكفارة:

إما بإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمده ﷺ أو صيام شهرين متتابعين، فإن أفطر خلالهما بعذر شرعي كمرض، أو حيض بني على ما صام سابقاً وكذلك المرأة تأتيها الدورة أثناء صيام الكفارة، وإن أفطر بغير عذر استأنف صوم الشهرين من جديد. ولا يستأنف الصيام إذا أفطر للسفر بل يبدؤه من جديد.

أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

والأصل في ذلك ما جاء بالموطأ عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعَرَق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال كله[1].

(1) جـ 1 ص 278 كفارة من أفطر في رمضان والترمذي جـ 2 ص 113 حديث رقم 720. وفيه: وقعت على امرأتي في رمضان. ولا فرق بين أن يكون الفطر عمداً بالجماع أو غيره عند المالكية. وأخرجه مالك عن سعيد بن المسيب بلفظ أصبت أهلي وأنا صائم نفس الصفحة، والعرق مكيال من الخوص.

ومن فرط في قضاء رمضان أو بعضه حتى دخل عليه رمضان آخر فيعطي عن كل يوم فرط فيه مداً لمسكين وعليه القضاء أيضاً، ولا يتكرر الإطعام بتكرر مرور رمضان أما إذا كان تأخره بعذر فلا شيء عليه غير القضاء. لما جاء في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطه وعليه مع ذلك القضاء[1] وروى مالك عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

المبحث 8: الأعذار المبيحة للفطر

قال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾[2].

وفي هذه الآية: الأعذار المبيحة للفطر وهي:

1 ـ المرض: إذا ظن لقول طبيب عارف أو تجربة زيادته أو تماديه وتأخر برئه، أو حصل له بالصوم تعب شديد ويقضي بعد زوال المرض.

2 ـ خوف المرضع: التي لا تستطيع استئجار من يرضع وليدها، إذا خافت عليه الهلاك وعليها القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.

3 ـ خوف الحامل: من الضرر عليها أو على جنينها وعليها القضاء وليس عليها إطعام؛ لأن خوفها على نفسها يجعلها تختلف عن المرض.

قال مالك في المشهور: تطعم المرضع عن كل يوم مداً لكل مسكين إن كان طفلها لم يقبل غيرها، أما إن قبل غيرها استأجرت له وصامت وكذلك إن لم تجد من تستأجر، أو لم تجد ما تستأجر به[3].

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 286 فدية من أفطر في رمضان من علة.

(2) البقرة، الآية: 183.

(3) المدونة جـ 1 ص 186 وتنوير المقالة جـ 3 ص 159 والقرطبي جـ 2 ص 288.
وانظر: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 105 للمؤلف.

ويجب الإطعام على المرضع دون الحامل؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الإطعام. قال ﷺ إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم(1).

وفي كل الأحوال فعليهما القضاء بعد زوال العذر.

4- السفر: ولجواز الفطر في السفر أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون السفر مسافة القصر.

الشرط الثاني: الشروع في السفر بأن وصل لمحل بدء قصر الصلاة المتقدم في بدء قصر المسافر الصلاة، لا إن لم يشرع في السفر فلا يجوز.

الشرط الثالث: أن يكون السفر قبل الفجر لا بعده فلا يجوز له الإفطار.

الشرط الرابع: ألا يبيت الصوم في السفر، أي لم ينو الصوم في سفره فإن نواه فلا يجوز له الفطر.

وأن يكون السفر في صوم رمضان لا في صيام كفارة ككفارة الظهار فإن فقد شرطاً من هذه الشروط فعليه القضاء، ولا كفارة عليه إلا إذا نوى الصوم في سفره ثم أفطر(2).

5- العجز: لكبر السن أو للمرض المزمن وهؤلاء هم المعنيون بقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾.

ويندب للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مداً كما روي عن مالك في المدونة، وحكى ابن بشير قولاً بوجوب الإطعام(3).

---

(1) سنن الترمذي جـ 2 ص 109 حديث رقم 711 باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع.
(2) الشرح الكبير جـ 1 ص 535.
(3) تنوير المقالة جـ 3 ص 161 وتبيين المسالك جـ 2 ص 177.

ما لا يفسد الصوم:

1 ـ ابتلاع البلغم، ولو مع إمكان طرحه.

2 ـ غبار الطريق ورائحة الطعام، وكل ما يتعلق بأصحاب المهن.

3 ـ الجنابة والاحتلام لا يفسدان الصوم.

4 ـ القلس وهو الماء الحامض تقذفه المعدة لا شيء فيه ولو وصل إلى الحلق.

5 ـ من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب فكف عن ذلك.

6 ـ الكحل والقطرة للعين أو الأذن للضرورة.

7 ـ الإبرة في العضل. فكل هذه لا تفسد صوم الصائم.

أسئلة

س1 - اذكر حكم الصوم ودليله وحكمته.

س2 - بم يثبت الشهر؟

س3 - اذكر مستحبات الصوم ومكروهاته.

س4 - بين ما يوجب القضاء فقط. وما يوجب القضاء والكفارة.

س5 - اذكر ما يستحب في القضاء والأحكام المتعلقة به.

س6 - اذكر الأعذار المبيحة للفطر.

س7 - ما حكم من أخبر بثبوت الشهر نهاراً؟ وماذا يترتب عليه.

س8 - لماذا يحرم صوم يوم الشك؟ وأيام العيد؟

س9 - هات مثالاً للتأويل القريب الموجب للقضاء فقط وللتأويل البعيد الموجب للقضاء والكفارة.

س10 - ما حكم من أفطر ناسياً فتمادى بقية يومه مفطراً لجهله الحكم؟ وهل يختلف الحال إذا كان لا يجهله؟

س11 - امرأة عليها كفارة وبعد أن صامت مدة طرأ لها مانع شرعي حيض أو نفاس، هل تستأنف صومها بعد الطهر أو تبدأ الصوم من جديد؟ ولماذا؟

س12 - رجل أراد أن يسافر وهو في صيام كفارة هل يفطر ويستأنف صيامه أو إذا أفطر انقطع صيامه وعليه الصيام من جديد؟

س13 - من فرط في قضاء ما عليه حتى دخل رمضان الثاني فهل عليه كفارة أو لا؟ وما حكم من تمادى به المرض حتى دخل رمضان الثاني؟

الفصل السابع

الاعتكاف

الاعتكاف لغة: الإقامة والحبس قال تعالى ﴿وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً﴾[1] أي مقيماً وقال عز وجل ﴿والهدى معكوفاً﴾[2] أي محبوساً.

وشرعاً: الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السنة في ذلك[3].

وعرفه الدردير بقوله:

الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية[4].

والأصل في ذلك ما رواه عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[5].

وشروط صحته الإسلام والتمييز فلا يصح من كافر وغير مميز وكذلك الصوم والمسجد لما في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد ونافعاً مولى

---

(1) طه من الآية 97، وتفسير السمعي جـ 3 ص 64.

(2) الفتح من الآية 25.

(3) تبيين الحقائق جـ 2 ص ١٩٩.

(4) الشرح الكبير جـ 1 ص ٥٤١.

(5) الموطأ جـ 1 ص 312 [illegible]

عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام: يقول الله تبارك وتعالى:

﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1].

ولا يشترط جامع الجمعة بل أي مسجد إلا إذا نوى مدة تلزمه فيها الجمعة فيتعين جامع الجمعة، والمرأة والرجل في ذلك سواء. وحكمه الندب، ويتأكد في رمضان، وأقله يوم وليلة، والأفضل عشرة وفي أواخر رمضان كما كان يفعل ﷺ.

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف، وقال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها، ولا يعين أحداً إلا أن يخرج لحاجة الإنسان[2] ولو كان خارجاً لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها، ولو كانت جنازة أبويه.

ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خِباؤه في رحبة من رحاب المسجد، ولا يعتكف على ظهر المسجد أو في المنار (الصومعة) كما روي عن عائشة رضي الله عنها.

ويدخل المعتكف قبل غروب الشمس حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة، ولا يباشر شيئاً من الأعمال أو التجارة ويأمر بها غيره.

والاعتكاف والجوار سواء، ويجوز للمعتكف الخروج لصلاة العيد لما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

ومن بدأ في اعتكاف ثم قطعه لعذر قضاه في أي وقت وتبني المرأة على ما تم من اعتكافها إذا حصل لها مانع من حيض أو نفاس

ويجوز للمعتكف أن يباشر عقد النكاح دون المسيس[3].

---

(1) البقرة من الآية 187

(2) أي لقضاء الحاجة

(3) انظر الموطأ جـ 1 ص 292/296

وفي الشرح الكبير يجوز الخروج لتشييع جنازة أحد والديه إذا كان الآخر حياً حتى لا يعق.

ويكره أي فعل غير التهليل والتسبيح والتحميد، والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والصلاة والتلاوة[1].

ويبطل بالجماع أو مقدماته حيث نهى الله عن المباشرة أثناء الاعتكاف في الآية الكريمة.

---

(1) الشرح الكبير جـ 1 ص 543 وله أن يعودهما لأن برهما آكد من الاعتكاف ص 543 المعنى منهما عاقاً. جـ 1 ص 548

أسئلة

س[1] ـ عرّف الاعتكاف وحكمه وشروطه.

س[2] ـ هل يجوز للمعتكف الخروج لصلاة العيد، والمشي مع الجنازة؟

س[3] ـ متى يشترط جامع الجمعة في الاعتكاف ومتى لا يشترط؟

الفصل الثامن

الحـج

المبحث 1 : تعريفه، حكمه

الحج: لغة: القصد مرة بعد أخرى، فقيل حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة أما شرعاً فهو: حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة سبعاً بإحرام. كما عرّفه الدردير[1].

وعليه فإن معناه الشرعي لا يختلف عن معناه اللغوي. فإن الحاج إنما يقصد بيت الله الحرام.

حكمـه:

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو واجب على القادر بالكتاب لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[2] وبالسنة لحديث بني الإسلام على خمس ومنها وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وبالإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة.

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 261.

(2) آل عمران، الآية: 97. وقال ابن العربي: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب إذا قال العربي: لفلان عليّ كذا فقد أكده وأوجبه: أحكام القرآن جـ 1 ص 285

المبحث 2: حكمته

للحج حكم كثيرة منها:

1 ـ شهود المنافع كما قال تعالى ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾[1] ومعنى ليشهدوا: ليحضروا منافع لهم، إذ يحصل كل واحد ما فيه نفعه، وأهم المنافع ما وعدهم الله على لسان إبراهيم عليه السلام من الثواب، فكنى بشهود المنافع عن نيلها، ولا يعرف ما وعدهم الله على ذلك بالتعيين، وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد؛ ليتلقّى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه[2].

2 ـ تحمل الحاج تكاليف الحج ومتاعب السفر ومفارقة الأهل يشعره بما يخلفه وراءه حين يموت، فليس له من رفيق إلا عمله، وإيمانه، وإيثاره لمرضاة الله وطلب مغفرته.

3 ـ المساواة: فلا فرق بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم فكلهم عباد الله متساوون يمنع على أحدهم ما يمنع على الآخر.

4 ـ يتوحد المسلمون في الوجدان والشعور والغاية.

5 ـ في الالتزام بالمحظورات تهذيب للنفس، وتعويدها على الطاعة والصبر والامتثال[3]. فالذي يمتنع عن أذي الحيوان أو قطع الشجر يجب عليه من باب أولى الامتناع عن أذي الإنسان، وفي هذا غاية الكمال في سلوك الإنسان فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[4].

---

(1) الحج من الآية 28.

(2) التحرير والتنوير جـ 17 ص 246.

(3) أضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ولم تضف بقية العبادة له؛ لأنه مما يكثر الرياء فيهما جداً ويدل على ذلك الاستقراء حتى إن كثيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء إلا ذكر ما اتفق له في حجه، فلما كان مظنته الرياء قيل فيهما: لله اعتناء بالإخلاص. حاشية الصاوي جـ 1 ص 260 نقلاً عن الخرشي.

(4) البخاري جـ 1 ص 9 كتاب الإيمان.

المبحث 3: شروط وجوبه

يجب الحج على المسلم مرة في العمر بالشروط الآتية:

1- الحرية: فلا يجب على غير الحر.

2- التكليف: فلا يجب الحج على الصبي غير المكلف[1].

3- الاستطاعة: فلا يجب على غير القادر أو المكره أو الفقير، أو المخائف من المخاطر[2].

4- العقل: فلا يجب على المجنون.

وشروط صحته:

1- الإسلام: فلا يصح الحج من كافر[3].

المبحث 4: أركانه

أركان الحج أربعة:

1- الإحرام.

2- السعي بين الصفا والمروة.

3- الوقوف بعرفة.

4- طواف الإفاضة[4].

---

(1) التكليف والبلوغ بمعنى واحد.

(2) ويدخل في شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة: أن تكون مع زوج أو محرم أو رفقة مأمونة: الشرح الصغير جـ 1 ص 263 وهذا في حج الفريضة: انظر الموطأ جـ 1 ص 372 حج المرأة بغير ذي محرم.

(3) الشرح الصغير جـ 1 ص 261، وبداية المجتهد جـ 1 ص 308.

(4) قال ابن عاشر:

الحج فرض مرة في العمر ... أركانه إن تركت لم تجبر

الإحرام والسعي وقوف عرفة ... ليلة الأضحى والطواف ردفه

وانظر الشرح الصغير جـ 1 ص 265.

وهذه الأركان الأربعة لا تجبر بالدم، فإذا نقص منها ركن فقد فسد الحج.

أما ميقاته فهما: زماني ومكاني:

فالميقات الزماني يبدأ من أول شوال، وينتهي بانتهاء آخر ليلة النحر أي شهران وعشر ليال.

ويكره الإحرام قبل أشهر الحج لحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

أما الميقات المكاني: فالأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما:

وقّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، وزاد الشيخان فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دونهم فَمُهَلَّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها[1].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر: ومُهَلُ أهل العراق من ذات عرق[2] ويدخل في ذلك أهل فارس، كما أن قرن المنازل ميقات أهل البحرين وأبي ظبي وعُمان ومن في ناحيتهم[3].

وفي رواية للنسائي من حديث عائشة مرفوعاً ولأهل الشام ومصر الجحفة[4].

وجاء في مراتب الإجماع لابن حزم:

وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة مواقيت الإحرام للحج

(1) الموطأ جـ 1 ص 307 والبخاري جـ 2 ص 555 ومختصر صحيح مسلم ص 174.
(2) المرجع السابق.
(3) تبيين المسالك جـ 2 ص 207.
(4) سنن النسائي جـ 5 ص 123.

والعمرة، حاشا العمرة لأهل مكة[1].

ولمن مرجوّاً أن يحتاط فيحرم قبل الميقات حيث إن الإحرام قبل الميقات لا شيء فيه، وأن إحرامه صحيح وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك بخلاف من أحرم بعد الميقات فإن عليه أن يرجع قبل أن يحرم، فإن أحرم فلا يرجع وعليه هدي[2] وسيأتي هذا في واجبات الحج.

المبحث 5: الإحرام وأنواعه

الإحرام هو أول أركان الحج بعد النية.

ويجب على الذكر عندما يتهيأ للإحرام أن يتجرد من المخيط والمحيط لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس[3].

ويجب أن تتصل التلبية بالإحرام ولفظها كما جاء عن رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ويندب تجديدها عند كل صلاة فرض أو نافلة وعند اليقظة من النوم، وعند التغير من حال إلى حال من قيام أو قعود أو ملاقاة رفاق، ويستمر في التلبية حتى يشرع في الطواف فيدعها حتى ينتهي منه ومن السعي، ثم يعاودها إلى الزوال من يوم عرفة عند الذهاب إلى مصلاها[4].

وإذا لم تتصل بالإحرام فقد ترك واجباً يجبر بالدم.

---

(1) ص 49. ومن حكم الجحفة رابغ التي يحرمون منها الآن: بلغة السالك جـ 1 ص 266
(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 267.
(3) الموطأ جـ 1 ص 303 ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام والشرح الصغير جـ 1 ص 268.
(4) تبيين المسالك جـ 2 ص 213 والشرح الصغير جـ 1 ص 269/270

ومعنى التلبية إجابة المنادي، أي إجابتي لك يا رب، ولا تستعمل إلا على لفظ التثنية والتكرير، أي إجابة لك بعد إجابة.

ويستحب للمحرم أن يقلم أظفاره ويقص شاربه، ويحلق عانته وينظف إبطيه فذلك من خصال الفطرة، وأن يغتسل غسلاً متصلاً بالإحرام، ويصلي ركعتين، وتجزىء صلاة الفرض عن صلاة الركعتين إذا نواهما، وتحصل بهما السنة، مثل تحية المسجد يقوم مقامها صلاة الفريضة إذا نويت.

وقال الزرقاني في الغسل للإحرام هو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، ولا يرخص في تركه إلا لعذر[1].

المبحث 6: أنواع الإحرام

1 - الإفراد: وهو الإحرام بالحج وحده منفرداً.

2 - القِران: وهو أن يقرن بين العمرة والحج في إحرام واحد، مقدماً نية العمرة، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يبدو له أن يقرن الحج بها قبل طواف العمرة، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد.

3 - التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج، في نفس السنة قبل أن يعود لبلده. ويحل المتمتع عندما ينتهي من سعي العمرة، ثم يحرم من مكانه يوم التروية أي الثامن من ذي الحجة وعليه سعي بعد طواف الإفاضة. أما المفرد والقارن فلا يحلان إلا بعد طواف الإفاضة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها عام حجة الوداع قالت: فأما من أهل بعمرة فحلّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر[2] وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فيحرم تغطيتهما إلا الوجه مخافة الفتنة.

وكل هذه الأنواع ثابتة وأقرها رسول الله ﷺ ولم ينه أحداً عن أي نوع من هذه

---

(1) شرح الزرقاني جـ 2 ص جـ 223.

(2) الموطأ جـ 1 ص 310 إفراد الحج والشرح الصغير جـ 1 ص 272.

الأنواع الثلاثة من الإحرام، ولذلك فلكل حاج أن يحرم بأي نوع من هذه الأنواع التي يلائمه، وقد اختلفت الروايات في حجة الرسول ﷺ. وفي ذلك توسعة على المسلمين. وعلى القارن والمتمع هدى.

المبحث 7: محظورات الإحرام

1- يحرم على المحرم عقد النكاح له أو لغيره(1) ويجوز للمحرم أن يراجع زوجته في العدة(2).

2- لا يحتجم المحرم إلا للضرورة.

3- لا يستر المحرم وجهه على المشهور، ويحرم تغطية الرأس بعمامة أو نحوها، ويجوز اتقاء الشمس بيده أو بشمسية، وكذلك اتقاء المطر بساتر مرتفع، ومن فعل ذلك فعليه الفدية.

4- شد المنطقة ـ الحزام ـ فوق الثوب وفي ذلك فدية، أما شدها تحت الثوب لحفظ نقود أو غيرها فجائز.

5- لبس الخمار المغروز أو المعقود بالنسبة للمرأة أما سدله فقط فجائز لما روي عن عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه(3).

6- لبس الخاتم للرجل وفيه الفدية.

7- دهن الشعر أو الجسد لغير ضرورة وتجب الفدية في غيرها.

8- التطيب.

9- إزالة ظفر أو شعر.

(1) الموطأ جـ 1 ص 321 نكاح المحرم.
(2) المرجع نفسه والصفحة.
(3) سنن أبي داود جـ 2 ص 354.

10 ـ الصيد ـ أي صيد البر أو الدلالة عليه، فما ذبح المحرم من الصيد لا يحل أكله لمحرم ولا لحلال كما جاء عن مالك في الموطأ[1] ويجوز قتل الفواسق الخمس: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[2]. وكذلك يحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجر الحرم وحطبه إلا الأذخر وهو نبات طيب الرائحة، ولا جزاء في ذلك، وإنما فيه الحرمة والاستغفار[3].

المبحث 8: السعي

السعي بين الصفا والمروة هو ثاني أركان الحج بعد الإحرام.

ونظراً إلى أن السعي يسبقه دخول مكة وطواف القدوم وهو من واجبات الحج، فيحسن توضيح ما يتصل بدخول مكة للحاج، أما طواف القدوم فسيأتي الحديث عنه في واجبات الحج.

ويستحب لمن يدخل مكة أن ينزل بذي طوى[4] ويغتسل به بلا دلك، ويندب الدخول من كدا[5] إن أمكن.

كما يستحب الدخول من باب السلام والذي كان يعرف بباب بني شيبة، وقد دخل الرسول ﷺ وأصحابه من هذا الباب، وهو باب معروف.

وإذا انتهى الحاج إلى الحرم قطع التلبية إلى أن يطوف بالبيت وينتهي من السعي كما سبق.

---

(1) جـ 1 ص 326 ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(2) الموطأ جـ 1 ص 327 ما يقتل المحرم من الدواب. وفي حكم الكلب العقور كل عاد كالذئب والسبع.

وانظر الشرح الصغير جـ 1 ص 286.

(3) الشرح الصغير جـ 1 ص 297 والموطأ جـ 1 ص 368، جامع الفدية، وسيرة ابن هشام جـ 4 ص 316 خطبة الرسول ﷺ غداة فتح مكة.

(4) طوى: موضع عند باب مكة، ويذكر مسلم أن النبي وابن عمر فعلاه: أي الدخول منه.

(5) كدا: موضع قرب المقابر: المعلى وهو مكان مشهور.

أما السعي بين الصفا والمروة فسبعة أشواط يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة، فذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وإن خالف بأن بدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط والأصل في ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حين خرج من المسجد يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا[1]. وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك[2].

ولا يصح السعي إلا بعد طواف صحيح، قال مالك في رجل جَهِل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة[3] وكان ﷺ لا يسعى في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف.

ويجوز للمرأة إذا أتتها الدورة الشهرية أن تسعى لأنه ليس من شروطه الطهارة مثل الطواف[4] فتجب فيه الطهارة.

المبحث 9: سنن السعي

1- تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي الطواف.

2- صعود الرجل على جبلي الصفا والمروة ويسن للمرأة إن خلا المكان.

3- الإسراع بين العمودين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري في الذهاب والعودة.

4- الدعاء على الصفا والمروة.

5- ويندب للسعي شروط الصلاة من الطهارة[5] وغيرها، ويصح بدونها كما سبق من جواز السعي للحائض بعكس الطواف.

(1) الموطأ جـ 1 ص 337 البدء بالصفا في السعي.
(2) المرجع السابق والصفحة.
(3) المصدر نفسه ص 339 جامع السعي.
(4) نفسه ص 362 دخول الحائض مكة.
(5) الشرح الصغير جـ 1 ص 276.

المبحث 10 : الوقوف بعرفة[1]

الوقوف بعرفة هو الركن الثالث من أركان الحج. ويتأتى الركن بالحضور أو المرور بها بنية، ويكفي الحضور في أي وقت من ليلة النحر وأن يبقى بعد الغروب ولو فترة كفترة الجلوس بين السجدتين، أما الحضور نهاراً فواجب لا ركن، وهو الحضور بعد الزوال[2].

وتسن خطبتان بمسجد عرفة كالجمعة بعد الزوال يذكر فيها الخطيب مناسك الحج وأن يجمعوا بين الظهر والعصر جمع تقديم. وقصر إلا أهل مكة فإنهم يتمون.

ويندب الوقوف بجبل الرحمة؛ لأنه موقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

وبعد أن يطمئن بعد الغروب بعرفة يدفع إلى المزدلفة مؤخراً صلاة المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة. وعن عبد الله بن عمر من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[3].

المبحث 11 : طواف الإفاضة

طواف الإفاضة هو رابع أركان الحج وآخرها.

وهو سبعة أشواط بالبيت يجعل في طوافه البيت عن يساره مع خروج بدن الطائف عن الشاذروان[4]، وخروج كل البدن عن الحجر ـ بكسر الحاء ـ أي حجر

---

(1) قال رسول الله ﷺ: ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أُرِيَ يوم بدر قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة: الموطأ جـ 1 ص 369 جامع الحج. ويزع الملائكة: يصفهم للقتال.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 277.

(3) الموطأ جـ 1 ص 349 وقوف من فاته الحج بعرفة.

(4) بناء من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس دائر بالبيت تربط به أستار الكعبة. الشرح الصغير جـ 1 ص 274.

إسماعيل عليه السلام؛ لأن أصله من البيت، وهو على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي، والمطاف خارج الحجر.

وشروط صحته:

1- أن يكون سبعاً لا أقل.

2- وأن يكون داخل المسجد.

3- وأن يكون متتابعاً بلا فصل بين الأشواط وعفى عن اليسير فإذا كان الفصل غير يسير لحاجة للطائف ألغي ما قبل الفصل وبدأ من جديد. وحكم الرعاف في الطواف كالرعاف في الصلاة أي يبنى إذا لم يطل[1].

ويقطع الطواف أو السعي لإقامة صلاة الفريضة، ويندب له إتمام الشوط، ويستأنف بعد الصلاة.

ويبنى على الأقل إن شك في عدد الأشواط مثل ما يفعل إذا شك في عدد الركعات في الصلاة.

ويجب الابتداء من الحجر الأسود والمشي للقادر عليه وإذا ترك المشي بأن حمل وهو قادر فعليه دم.

سنن الطواف:

1- يسن تقبيل الحجر الأسود ويندب كونه في أول الطواف فإن لم يتمكن لزحمة وهي أمر متوقع فليلمس بيده، وتكفي الإشارة فقط ويكبر إذا حاذاه.

2- ويسن استلام الركن اليماني بوضع يده عليه ثم يضعها على فيه.

3- ويسن الإسراع في الثلاثة الأشواط الأولى وهو ما يسمى الرمل وهو سنة في حق الذكر لا الأنثى وهذا خاص بطواف القدوم فقط.

4- الدعاء بما يفتح الله عليه، وأفضله «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

(1) راجع حكم الرعاف في الصلاة.

وقنا عذاب النار» أو «اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت»[1].

ووقته من طلوع فجر يوم النحر فلا يصح قبله، ولا قبل رمي جمرة العقبة.

وبطواف الإفاضة يتم التحلل الأكبر. أما التحلل الأصغر فيتم برمي جمرة العقبة[2]، ولا يحرم على الحاج إلا النساء والصيد أما بعد طواف الإفاضة، فلا يحرم شيء لتمام المناسك.

أما طواف الوداع فمندوب، وليس على من تركه شيء ويبطل بالمكث بعده في مكة إلا لشغل حدث قدر ساعة فأقل والأصل في مشروعيته ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وما يفعله البعض من المشي إلى الخلف خشية استدبار الكعبة غير صحيح[3]. ويتأدى بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه.

المبحث 12 : واجبات الحج

واجبات الحج هي التي تجبر بالدم، فإذا سقط واجب منها جبر بالهدى، والحج صحيح. وهي:

1 ـ التجرد من المخيط والمحيط أثناء الإحرام فمن لم يتجرد لعذر وجب عليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج.

---

(1) قال ابن عاشر:

وارمل ثلاثاً وامش بعداً أربعاً   خلف المقام ركعتين أوقعا

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 276.

(3) قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق أو قصّر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرّم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.
الموطأ جـ 1 ص 361 الإفاضة.
ما زاد المسلم ص 198 والشرح الصغير جـ 1 ص 284.

2 ـ الإحرام من الميقات المكاني، فمن جاوز الميقات غير محرم فعليه دم، فإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فلا شيء عليه، وإذا تعذر عليه الرجوع، وهو الواقع وأحرم بعد الميقات فعليه دم.

3 ـ وصل التلبية بالإحرام، فإن فصل بينهما فاصل طويل، وجب على الحاج دم. وأولى إن ترك التلبية.

4 ـ طواف القدوم، فمن تركه فعليه دم إلا المراهق يخاف ضيق الوقت فيؤخره إلى طواف الإفاضة فيصله به، كما يجوز تأخير السعي أيضاً ويسعى بعد الإفاضة[1].

5 ـ الوقوف بعرفة نهاراً أو وقف بها ليلاً ولم يطمئن.

6 ـ النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال.

7 ـ رمي جمرة العقبة وبقية الجمرات، ويجب الدم بترك حصاة وإن أناب غيره فعليه دم.

8 ـ المبيت بمنى أيام النحر.

9 ـ الحلق أو التقصير[2].

10 ـ صلاة ركعتين بعد الطواف ويندب أن يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص.

11 ـ المشي في الطواف، وفي السعي للقادر ومن عجز فيحمل.

12 ـ وصل السعي بالطواف.

13 ـ ابتداء الطواف من الحجر الأسود[3].

14 ـ من أخّر رمي الجمار إلى الليل فعليه الدم وكذلك من أخّرها إلى اليوم التالي. ويستمر القضاء إلى غروب اليوم الرابع وعندها ينتهي القضاء ويجب الدم[4].

---

(1) وهذا يتفق مع المرأة يأتيها الحيض فتأخر الطواف أي طواف القدوم.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 301.

(3) المرجع السابق ص 275.

(4) وهناك قول بأنه يقضي رمي الجمار إذا فات وقتها كما يقضي الصلاة ولا شيء عليه.

15 ـ الحلق يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة يوجب الدم.

16 ـ تقديم طواف الإفاضة على الرمي أو الوطء بعد الإفاضة قبل الحلق، أو تأخير طواف الإفاضة إلى غروب الشمس من آخر يوم من ذي الحجة. أو ترك الحلق أو التقصير أو أخّره أما إن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق فلا دم عليه.

والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وقف بمنى والناس يسألونه؛ فجاء رجل فقال له يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أُخر، إلا قال: افعل ولا حرج[1] وبذلك يبدو جلياً يسر الإسلام وسماحته.

المبحث 13: الهدى وشروطه

لا يجزىء في الهدى إلا ما يجزىء في الأضحية، ولا يجزىء فيها إلا النعم: الإبل والبقر والغنم.

وإن كانت الغنم أفضل في الأضحية فإن الإبل والبقر أفضل في الهدى لكثرة لحومها لقوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[2] وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ما استيسر من الهدى شاة[3] وأعلاه بدنة ثم بقرة.

ويشترط فيه أن يقف به الحاج أو نائبه بعرفة ـ وكل الحجاج يسألون عن ذلك.

= انظر الكافي لابن عبد البر جـ 1 ص 410 ووقت جمرة العقبة طلوع الفجر أما الجمرتان الأخريان فبعد زوال اليوم الثاني والثالث.

(1) الموطأ جـ 1 ص 368 جامع الحج.

(2) الحج من الآية 36. والقانع هو المستغني بما يعطي والمعتر هو المعترض من غير سؤال.

(3) الموطأ جـ 1 ص 346 ما استيسر من الهدى.

والشرط الثاني أن ينحر في منى ويكون نحره في أيام النحر الثلاثة، وإلا فينحر بمكة.

والهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً إذا اشترى من الحرم فلا بد من إدخاله في أرض الحل وإلا فلا يجزيء وهذا هو المشهور وفي رواية عن مالك إذا اشتراه من الحرم وذبحه فيه أجزأه[1].

ولا يؤكل من جزاء الصيد والهدى المنذور؛ لأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ وحكم البدل كحكم المبدل منه، وأما النذر فإنه للمساكين.

وأسباب الهدى أربعة:

1. ترك واجب من واجبات الحج.
2. جزاء الصيد.
3. التطوع.
4. النذر.

ولا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب ولو كان بدنة، وكذلك هدى التطوع لما في الموطأ عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليهد كل واحدة بدنة[2].

ويجب الهدى على المتمتع والقارن والأصل في ذلك قوله تعالى **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**[3].

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي: وإنما جعل القران من باب التمتع: لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما. ولم يحرم لكل واحد من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة فدخل تحت قول

---

(1) مواهب الجليل جـ 3 ص 185.
(2) الموطأ جـ 1 ص 347 جامع الهدى.
(3) البقرة من الآية 196.

وقنا عذاب النار» أو «اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت»[1].

ووقته من طلوع فجر يوم النحر فلا يصح قبله، ولا قبل رمي جمرة العقبة.

وبطواف الإفاضة يتم التحلل الأكبر. أما التحلل الأصغر فيتم برمي جمرة العقبة[2]، ولا يحرم على الحاج إلا النساء والصيد أما بعد طواف الإفاضة، فلا يحرم شيء لتمام المناسك.

أما طواف الوداع فمندوب، وليس على من تركه شيء ويبطل بالمكث بعده في مكة إلا لشغل حدث قدر ساعة فأقل والأصل في مشروعيته ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وما يفعله البعض من المشي إلى الخلف خشية استدبار الكعبة غير صحيح[3]. ويتأدى بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه.

المبحث 12 : واجبات الحج

واجبات الحج هي التي تجبر بالدم، فإذا سقط واجب منها جبر بالهدى، والحج صحيح. وهي:

1 ـ التجرد من المخيط والمحيط أثناء الإحرام فمن لم يتجرد لعذر وجب عليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج.

---

(1) قال ابن عاشر:

وارمل ثلاثاً وامش بعداً أربعاً خلف المقام ركعتين أوقعا

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 276.

(3) قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق أو قصّر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرّم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

الموطأ جـ 1 ص 361 الإفاضة.

ما زاد المسلم ص 198 والشرح الصغير جـ 1 ص 284.

2- الإحرام من الميقات المكاني، فمن جاوز الميقات غير محرم فعليه دم، فإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فلا شيء عليه، وإذا تعذر عليه الرجوع، وهو الواقع وأحرم بعد الميقات فعليه دم.

3- وصل التلبية بالإحرام، فإن فصل بينهما فاصل طويل، وجب على الحاج دم. وأولى إن ترك التلبية.

4- طواف القدوم، فمن تركه فعليه دم إلا المراهق يخاف ضيق الوقت فيؤخره إلى طواف الإفاضة فيصله به، كما يجوز تأخير السعي أيضاً ويسعى بعد الإفاضة[1].

5- الوقوف بعرفة نهاراً أو وقف بها ليلاً ولم يطمئن.

6- النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال.

7- رمي جمرة العقبة وبقية الجمرات، ويجب الدم بترك حصاة وإن أناب غيره فعليه دم.

8- المبيت بمنى أيام النحر.

9- الحلق أو التقصير[2].

10- صلاة ركعتين بعد الطواف ويندب أن يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص.

11- المشي في الطواف، وفي السعي للقادر ومن عجز فيحمل.

12- وصل السعي بالطواف.

13- ابتداء الطواف من الحجر الأسود[3].

14- من أخّر رمي الجمار إلى الليل فعليه الدم وكذلك من أخّرها إلى اليوم التالي. ويستمر القضاء إلى غروب اليوم الرابع وعندها ينتهي القضاء ويجب الدم[4].

---

(1) وهذا يتفق مع المرأة يأتيها الحيض فتأخر الطواف أي طواف القدوم.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 301.

(3) المرجع السابق ص 275.

(4) وهناك قول بأنه يقضي رمي الجمار إذا فات وقتها كما يقضي الصلاة ولا شيء عليه

15 ـ الحلق يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة يوجب الدم.

16 ـ تقديم طواف الإفاضة على الرمي أو الوطء بعد الإفاضة قبل الحلق، أو تأخير طواف الإفاضة إلى غروب الشمس من آخر يوم من ذي الحجة. أو ترك الحلق أو التقصير أو أخّره أما إن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق فلا دم عليه.

والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وقف بمنى والناس يسألونه؛ فجاء رجل فقال له يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أُخر، إلا قال: افعل ولا حرج[1] وبذلك يبدو جلياً يسر الإسلام وسماحته.

المبحث 13: الهدى وشروطه

لا يجزىء في الهدى إلا ما يجزىء في الأضحية، ولا يجزىء فيها إلا النعم: الإبل والبقر والغنم.

وإن كانت الغنم أفضل في الأضحية فإن الإبل والبقر أفضل في الهدى لكثرة لحومها لقوله تعالى **﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾**[2] وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ما استيسر من الهدى شاة[3] وأعلاه بدنة ثم بقرة.

ويشترط فيه أن يقف به الحاج أو نائبه بعرفة ـ وكل الحجاج يسألون عن ذلك

= انظر الكافي لابن عبد البر جـ 1 ص 410 ووقت جمرة العقبة طلوع الفجر أما الجمرتان الأخريان فبعد زوال اليوم الثاني والثالث.

(1) الموطأ جـ 1 ص 368 جامع الحج.

(2) الحج من الآية 36. والقانع هو المستغني بما يعطي والمعتر هو المعترض من غير سؤال.

(3) الموطأ جـ 1 ص 346 ما استيسر من الهدى.

والشرط الثاني أن ينحر في منى ويكون نحره في أيام النحر الثلاثة، وإلا فينحر بمكة.

والهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً إذا اشترى من الحرم فلا بد من إدخاله في أرض الحل وإلا فلا يجزىء وهذا هو المشهور وفي رواية عن مالك إذا اشتراه من الحرم وذبحه فيه أجزأه[1].

ولا يؤكل من جزاء الصيد والهدى المنذور؛ لأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ وحكم البدل كحكم المبدل منه، وأما النذر فإنه للمساكين.

وأسباب الهدى أربعة:

1. ترك واجب من واجبات الحج.
2. جزاء الصيد.
3. التطوع.
4. النذر.

ولا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب ولو كان بدنة، وكذلك هدى التطوع لما في الموطأ عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليهد كل واحدة بدنة[2].

ويجب الهدى على المتمتع والقارن والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[3].

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي: وإنما جعل القران من باب التمتع: لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما. ولم يحرم لكل واحد من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة فدخل تحت قول

(1) مواهب الجليل جـ 3 ص 185.
(2) الموطأ جـ 1 ص 347 جامع الهدى.
(3) البقرة من الآية 196.

الله تعالى عز وجل ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه(1).

وإذا لم يجد المتمع والقارن هدياً فعليهما صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى بلدهما كما في الآية الكريمة(2).

المبحث 14: موجبات الفدية

تجب الفدية على المحرم إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام وعليه فدية واحدة مهما تكرر الموجب إلا إذا أخرج الفدية ثم كرر الموجب بعدها(3).

وتجب الفدية على المحرم إذا حلق أكثر من عشر شعرات، أو قتل أكثر من عشر قملات أو قلم أكثر من ظفر واحد، أما الظفر الواحد لغير ضرورة ففيه حفنة من طعام لمسكين، وتفسير الضرورة هو أن ينكسر فيؤلم، أما لإماطة الأذى وإزالة الوسخ فالفدية.

وفي العشر من الشعر أو القمل فأقل حفنة واحدة من طعام يتصدق بها على مسكين. وهذا ما يفعله الكثيرون احتياطاً ويسمونه الفدية العامة(4).

---

(1) جـ 2 ص 392.

(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 302.

(3) إن يتعدد سبب والموجب متحد كفى لهن موجب
كناقض، سهو، ولوغ، والفدا حكاية، حدٌ، تيمم بدا
فمن انتقض وضوؤه بنواقض متعددة فيكفيه وضوء واحد.
ومن سها في صلاته عدة مرات كفاه سجود واحد، وإذا ولغ الكلب في إناء واحد مرات متعددة كفى في جميعها غسل الإناء سبع مرات، ومن تكررت منه أسباب الفدية كفته فدية واحدة ومن سمع أذانات متعددة كفته حكاية واحدة، ومن زنى عدة مرات ولم يحد أقيم عليه حد واحد، ومن حكمه التيمم وأراد حمل المصحف وقراءة القرآن كفاه تيمم واحد.
تبيين المسالك جـ 2 ص 289 نقلاً عن ميارة.

(4) انظر الموطأ جـ 1 ص 366.

وجوب الفدية في حلق الرأس:

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1].

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال:

صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك[1].

جزاء قتل الصيد في الحرم

يحرم صيد البر في مكة للمحرم بحج أو عمرة رجلاً أو امرأة سواء كان في الحل أو في الحرم ومن قتل صيد مكة ولو غير محرم فعليه جزاؤه، لأن حرمة الحرم متأبدة وحرمة الإحرام منقطعة والمتأبد آكد، قال مالك سمعت أن يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم[2] أما فداء الصيد فيكون جزاؤه بحكم عدلين فقيهين أي عالمين بالحكم في الصيد. ففي النعامة: بدنة، وفي الفيل: بدنة ذات سنامين، وفي بقر الوحش وحمره: بقرة، وفي الظبي: شاة وكذلك في الثعلب والضبع وفي الأرنب: عناق وفي اليربوع: جفرة وهي عناق بلغت أربعة أشهر، ومثله حمام الحرم ويمامة، ففي كل منها شاة تجزي أضحية من غير حكم، فإن لم يجد الشاة صام عشرة أيام.

أما صيد غير الحمام واليمام من نعامة وغيرها فلا بد فيه من حكم العدلين. وقاتل الصيد مخير بين أن يحكما عليه بالجزاء من النعم أو بقيمة الصيد طعاماً للمساكين لكل مسكين مد بمده ﷺ أو بعدل ذلك صياماً عن كل مد يوم. وإذا رمى الصيد في الحل ومات في الحرم فيؤكل ولا جزاء، والعبرة بمكان الإصابة لا مكان الموت.

---

(1) الآية 196 من سورة البقرة.

(2) الموطأ جـ 1 ص 364 فدية ما أصيب من الطير والوحش.

أما الحمام واليمام وجميع الطيور في الحل وكذلك الهدهد في الحرم فقيمته طعام. وكذلك الضب والأرنب واليربوع في الحل فقيمتها طعام أو عدل قيمتها من الطعام صيام لكل مدّ يوم يصومه في الحج أو بعد رجوعه وفي البيض والجنين عشر دية الأم[1] ودليل ذلك قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره﴾** إلى قوله تعالى **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾**[2].

المبحث 15: ما يفسد الحج

1 ـ الجماع: يفسد حج الرجل والمرأة، ولو لم يقع إنزال.

2 ـ تعمد الإنزال بقبلة أو لمس بشهوة أو باستدعاء مني أو بإدامة نظر أو فكر، وذلك إذا وقع أحدهما قبل يوم النحر، أو فيه قبل رمي جمرة العقبة، أو طواف الإفاضة. أما إن وقع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة، أو وقع بعد الإفاضة وقبل الرمي يوم النحر، فلا يفسد وإنما يلزم الهدى.

وكذلك إذا وقع الجماع أو الإنزال بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة معاً فلا يلزم في ذلك إلا الهدى[3].

وكما أن الجماع والإنزال يفسدان الحج، فإنهما أيضاً يحرمان على الرجل والمرأة، وتحرم معهما المقدمات التي لم يقع منها إنزال وإن كان الوطء أشد منها لقوله تعالى **﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾**[4] والرفث: كل قول يتعلق بذكر النساء وقد يطلق على الجماع والمباشرة.

---

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 296/298 والموطأ جـ 1 ص 364 فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(2) المائدة، الآيتان: 95/96.

(3) تبيين المسالك جـ 2 ص 292.

(4) البقرة من الآية 197.

وقد نظم الشيخ عبد العزيز العلجي الإحسائي ذلك فقال:

مقـدمـات للجمـاع تحـرم للمحـرميـن والجمـاع أعظـم
لأنـه يُفسـد كـاسـتـدعـاء لِلْمنـي مـن مفكـر ورائـي[1]

والأصل في ذلك ما في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[2]. قال مالك: يهديان بَدَنَةً بَدَنَةً.

ويجب على من أفسد حجة أن يتمه إن لم يفته الوقوف بعرفة فإن لم يتمه بقي على إحرامه وجوباً، حتى يأتي بحج صحيح، وأما إن فاته الوقوف بعرفة فيتحلل بعمرة وعليه هدى وحج قابل في جميع الأحوال.

المبحث 16: من فاته الحج لعذر بعد الإحرام

قد يعرض للحاج ما يمنعه من إتمام حجه، إما مرض وإما عدو يمنعه، وإما تعطل وسيلة المواصلات، وإما خطأ في عدة الشهور يترتب عليه عدم صحة الوقوف بعرفة، أو غير ذلك من الموانع.

فإن كان فوات الحج بإحصار مرض، فإنه لا يتحلل من الإحرام إلا بعد الطواف والسعي، ولو طالت المدة، ويكون بذلك قد أدى سنة العمرة، وعليه هدى وحج قابل.

وكذلك من تعطل أو أخطأ عدة الشهور، فمثله مثل من ذكر وهو من أحصر بالمرض.

(1) تبيين المسالك جـ 2 ص 293 نقلاً عن بغية الطالب النبيل ص 123.
(2) جـ 1 ص 344 هدى المحرم إذا أصاب أهله.

والأصل في ذلك ما جاء عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة(1).

والذي كان عليه علماء الصحابة أن المحصور بالمرض إذا صح اعتمر فحلّ من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وقال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصَر(2) ومثل من أحصره المرض مثل من أضل راحلته كما روى عن عمر رضي الله عنه.

أما من حصره العدو فإنه يحل مكانه، وليس عليه قضاء ولا هدي وهو المشهور.

والأصل في ذلك ما في البخاري عن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بدنة وحلق رأسه(3).

وقد وقع ذلك أيضاً عندما صد المشركون رسول الله ﷺ في الحديبية فإن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء(4).

---

(1) الموطأ جـ 1 ص 330 ما جاء فيمن أحصر بغير عدو.

(2) نفس المرجع ص 331.

وانظر الشرح الصغير جـ 1 ص 305.

(3) جـ 2 ص 643.

(4) الموطأ جـ 1 ص 329 ما جاء في من أحصر بعدو.

ولا فرق بين الحج والعمرة.

المبحث 17: حالتان يتكرر السؤال عنهما

كثيراً ما نسمع أسئلة تتردد عن حالتين:

الحالة الأولى:

ما حكم الحج إذا كان بمال حرام؟

الحالة الثانية:

ما حكم من أنكر أنه حج لسبب من الأسباب؟

أما الحالة الأولى: فإن من حج بمال حرام فإن فرض الحج قد سقط عنه، وحسابه على الله فيما يتعلق باكتساب المال.

والمال من حيث اكتسابه وإنفاقه ينقسم أربعة أقسام: القسم الأول: مال حلال أنفق في حلال وهذا يثاب صاحبه على كسبه وعلى إنفاقه وعكسه وهو القسم الثاني:

مال حرام أنفق في حرام: وهذا يحاسب صاحبه على اكتسابه وعلى إنفاقه.

أما القسم الثالث فهو مال حلال أنفق في حرام، وهذا يحاسب صاحبه على إنفاقه في وجه غير مشروع وعكسه وهو القسم الرابع:

مال حرام أنفق في حلال: وهذا يحاسب صاحبه على اكتسابه فقط، وهي الحالة المسؤول عنها.

والذي جمع مالاً حراماً أو مغصوباً تجب عليه زكاته كما سبق في باب الزكاة على القول الذي اختاره الحطاب.

أما مسألة القبول من عدمها فذلك أمر مفوض إلى الله سبحانه وتعالى، وليس من اختصاص البشر وإن كان الله لا يقبل إلاّ طيباً، وإذا قلنا بأن الحج لا يطالب به من كان ماله حراماً أو فيه شبهة حرام فإن كثيراً من الناس لا يطالبون به.

والحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة هو الخالي من كل خلل والذي يكون من مال حلال فهو تحت القسم الأول من الأقسام المشار إليها.

وأما الحالة الثانية: فإن من أنكر الحج لأي سبب، كأن يكون للتهرب من أي التزام على من سبق له الحج أو أي سبب آخر، فإن إنكاره لا يسقط الحج إلا أن أثم الكذب قد ارتكبه لا محالة. وهو إثم ليس يسيراً ولا يستهان به، لقوله تعالى ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾[1].

فقد وصفهم الله بعدم الإيمان، وفي التحذير من الكذب أحاديث كثيرة، وهو طريق إلى النار ومن هذه الأحاديث ما روي عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا. الموطأ جـ 3 ص 152 ما جاء في الصدق والكذب.

(1) النحل، الآية: 105.

أسئلة

س1 - اذكر دليل الحج وحكمته.

س2 - تحدث عن شروط وجوب الحج بالتفصيل.

س3 - ما هي أركان الحج؟ وما الفرق بين الركن والواجب.

س4 - اذكر أنواع الإحرام وواجباته، ومحظوراته، وما حكم من أحرم بعد الميقات؟

س5 - بين حكم السعي وكيفيته وسننه.

س6 - بين متى يكون الوقوف بعرفة.

س7 - تحدث عن طواف الإفاضة وحكمه.

س8 - ما حكم من فاته طواف القدوم لعذر.

س9 - ما حكم من فاته رمي الجمرات؟ ومن لم ينزل بمزدلفة، ولم يبت في منى؟

س10 - تكلم عن الهدى وشروطه، وأفضل أنواعه ودليل ذلك وموجبات الفدية، وتحديد مقدارها، وهل تتكرر أو لا؟ ومتى تتكرر؟

س11 - تحدث عن ما يفسد الحج، وعن حكم من فاته الحج بعذر.

س12 - ما حكم من لم يصل الركعتين خلف المقام بعد الطواف؟ ومن لم يصل السعي بالطواف؟ ومن لم يصل الإحرام بالتلبية؟

س13 - إلى متى يستمر الحاج في التلبية؟

س14 - هل يجوز للحائض أو النفساء أن تطوف أولاً؟ وهل هذا ينطبق على السعي والوقوف أولاً؟ مع ذكر الدليل.

س15 - اذكر الحكم فيما يأتي مع الدليل:

حاج لم يقف بعرفة نهاراً. حاج لم يطف طواف الوداع. حاج لم يتجرد من المخيط أثناء الإحرام. حاج حلق رأسه قبل أن يتحلل.

الفصل التاسع
العمرة وأحكامها

العمرة: سنة مؤكدة وعلى الأخص في رمضان ومعناها: الزيارة وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(1).

ويروى أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج قال: لا بأس. وقال ابن عمر اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج(2) وقد اعتمر ﷺ أربع مرات.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»(3).

وقال القاضي عياض: أي تعدلها في الأجر، لا في النيابة عن الفرض، وقال ابن بطال: تعدل حجة من حجات التطوع؛ لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب(4).

---

(1) البخاري جـ 3 ص 2 باب العمرة.
(2) المصدر نفسه والصفحة.
(3) زاد المسلم جـ 2 ص 301.
(4) تبيين المسالك جـ 2 ص 299.

أما الدليل على أنها سنة فحديث جابر رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك. وفي رواية الترمذي وأن يعتمر هو أفضل[1].

وقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ تدل على وجوب إتمامها على من شرع فيهما لا على وجوبها ابتداء. أما الحج فإن الله أوجبه بقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾.

واعتبر عمر بن الخطاب الحج والعمرة نوعاً من الجهاد فقد روى عنه إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة، فإنهما أحد الجهادين[2].

وتصح العمرة مع الحج وقبله وبعده، وفي أي شهر من شهور السنة، والأفضل ألا تتكرر في السنة الواحدة على القول المشهور لما ورد عن مالك في الموطأ.

المبحث 1: أركانها

وأركانها ثلاثة:

الإحرام والطواف والسعي.

وميقات الإحرام لها ميقات الإحرام للحج حسب المواضع المشار إليها سابقاً. ومن أراد العمرة وهو بالحرم فليذهب إلى أدنى الحل فيحرم منه وذلك يجزيه.

وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ أحرم من الجِعّرانة[3] للعمرة وهي موضع قريب من مكة، وهي في الحل وميقات للإحرام، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرسل معها عبد الرحمن ابن أبي بكر ـ أخاها ـ إلى التنعيم فأحرمت منه

(1) سنن الترمذي جـ 2 ص 205 باب ما جاء في العمرة حديث رقم 935 وقال حسن صحيح
(2) التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب ص 170 الأثر رقم 94.
(3) سنن الترمذي جـ 2 ص 207 حديث 939.

لعمرتها[1] والتنعيم على بعد ستة أميال (10 كم تقريباً) من مكة في طريق المدينة المنورة، وهو مكان معروف يحرم منه الحجاج للعمرة من مكة.

المبحث 2 : ما يفسد العمرة

يُفسد العمرة ما يُفسد الحج، ويلزم الهدي وقضاء عمرة أخرى، يستوي في ذلك الرجل والمرأة[2].

---

(1) البخاري جـ 3 ص 4 باب العمرة.

(2) انظر المراجع السابقة.

الفصل العاشر

آداب زيارة قبر الرسول [1]

زيارة قبر الرسول ﷺ مندوب إليها، وذلك للتبرك بزيارته، والصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام.

---

(1) تناقلت الكثير من الكتب المعتمدة قصة الأعرابي في زيارته قبر الرسول: روى عن العتبي ومحمد بن حرب الباهلي أنهما حضرا أعرابياً زار قبر المصطفى ﷺ فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاء جميلاً ثم قال: يا خير الرسل: إن الله أنزل عليك كتابه وقال وقوله الحق **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾**[1] وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك وهو منجز ما وعد. ثم بكى وأنشد يقول:

يا خير من دُفنت في الترب أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
أنت النبي الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا ما زلت القدم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر الله وانصرف. قال محمد بن حرب: فما شككت أنه راح بالمغفرة وقال العتبي: فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ فقال لي: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلب فلم أجده: تبيين المسالك جـ 2 ص 304 ومما قرأت في هذا الصدد أن الأصمعي سمع أعرابياً يدعو: اللهم هذا قبر نبيك الكريم وقبر حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فإذا غفرت لي سُرّ حبيبك واغتاظ عدوك ونجا عبدك وإذا لم تغفر لي حزن حبيبك وسُرّ عدوك وخسر عبدك وأنت أكرم من أن تفعل هذا اللهم إن الناس تعتق على قبر الكريم، وأنت أكرم الأكرمين فاعتقني. فقال الأصمعي: إن الله أكرم من أن يرد دعاء مثل هذا الدعاء.

(1) النساء، الآية: 64.

ولما كان ﷺ يزور القبور، ويحث على زيارتها والسلام على أهلها، فإن قبره ﷺ أولى بالزيارة والأصل في فضل زيارة قبره ﷺ ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: ما من أحد يسلم عليّ إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام وما رواه البزار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من زار قبري حلت له شفاعتي» وفي لفظ وجبت له شفاعتي.

آداب الزيارة:

1 - البداية بتحية المسجد بركعتين.

2 - التوجه إلى قبره ﷺ مع القول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويصلي ويسلم عليه، ومن المستحسن أن يقول: أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعباده صابراً حتى أتاك اليقين. أو بأي دعاء[1].

ثم يتحول إلى اليمين ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله، وثانيه في الغار جزاك الله على أمة رسول الله ﷺ خيراً.

ثم يتحول إلى اليمين ويقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن المسلمين خيراً[2].

ويقف عند السلام ووجهه إلى القبر، ولا يطوف بالقبر ولا يتمسح به.

المبحث 1: فضل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ

أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[3].

---

(1) سئل أعرابي: هل تحسن أن تدعو ربك فقال نعم ثم قال:
«اللهم إنك أعطيتنا الإسلام من غير أن نسألك، فلا تحرمنا الجنة ونحن نسألك» والذي يعطي بدون سؤال، يعطي بالسؤال من باب أولى.

(2) تبيين المسالك جـ 2 ص 309 نقلاً عن شرح ميارة الكبير ص 388.

(3) زاد المسلم جـ 1 ص 227.

وروى عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[1].

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرىء من النفاق» أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقاة وأخرج الترمذي بعضه.

(1) المرجع نفسه جـ 2 ص 245.

أسئلة

س1 ـ تحدث عن العمرة: معناها وحكمها وأركانها.

س2 ـ ما حكم من اعتمر في العام مرتين؟ وهل تجوز العمرة لمن لم يحج مع ذكر الدليل؟

س3 ـ ما حكم المحصور في العمرة؟

س4 ـ اذكر مفسدات العمرة.

س5 ـ ما حكم زيارة قبر الرسول؟ والدليل على ذلك.

س6 ـ تحدث عن آداب زيارة قبره ﷺ.

الفصل الحادي عشر

الذكاة الشرعية

المبحث 1: تعريفها

الذكاة في اللغة التمام وأما في الشرع: فهي السبب الموصل لحِل أكل الحيوان البري اختياراً.

ومن محترزات التعريف: أن الحيوان البحري لا يحتاج إلى ذكاة، حيث إن وصف الحيوان بأنه بري قيد خرج به الحيوان البحري كالسمك وغيره من حيوانات البحر.

كما أن: اختياراً: قيد خرج به الاضطرار كما سيأتي:

أنواع الذكاة

الذكاة أربعة أنواع: ذبح، ونحر، وعَقْر، وما يموت به ما ليس له نفس سائلة.

أما النوع الأول وهو الذبح ففي البقر والغنم والماعز والطيور والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة. والذبح أفضل من النحر في البقر ويجوز نحره.

حقيقة الذبح

هو قطع مميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم[1] والودجين[2] من المقدم بمحدّ بلا رفع قبل التمام بنية[3].

وقد أخرج التعريف غير المميز كالصغير والمجنون والسكران والمغمي عليه، وخرج أيضاً الكافر كالمجوسي وكل الوثنيين وتصح ذبيحة الكتابيين: اليهود والنصارى بشروط. كما خرج بالتعريف من ذبح بدون نية فلا تصح ذبيحته. وخرج بقيد جميع الحلقوم ما لو قطع بعضه أو نصفه بحيث بقيت الجوزة جهة البدن، أما لو بقي منها مقدار حلقة الخاتم جهة الرأس فتؤكل.

وخرج بقوله من المقدم عدم صحة الذبح من القفا حيث ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الودجين والحلقوم فتصير ميتة.

أما المحدد فسواء كان من حديد أو من غيره كحجر حاد أو زجاج فالذكاة صحيحة. على ألا يرفع الذابح الآلة التي يذبح بها من سكين أو غيره قبل تمام الذبح، إلا إذا كان الرفع لمدة يسيرة كأن يستبدل سكينه بسكينة أكثر حدّة، أما إذا طال زمن الرفع فإن الذبيحة تموت بغير الذكاة وتصبح ميتة[4].

أما النية فهي التي تحدد القصد والعزم فإذا رماها دون نية الذبح فأصاب مكان الذبح فإن ذلك لا يجعل الذبيحة قد ذكيت بالطريقة الشرعية ولا تؤكل.

---

(1) الحلقوم: القصبة التي يجري فيها النفس فلا يكفي بعضة ولا المغلصمة.

(2) الودجين: عرقان في صفحتي العنق يتصل بها أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ. فلا يكفي قطع أحدهما فقط ولا يشترط قطع المريء أو البلعوم وهو عرق تحت الحلقوم يجري فيه الطعام.

(3) الشرح الصغير جـ 1 ص 313.

(4) لهذه الحالة أربع صور: أن يرفع اختياراً، أن يرفع اضطراراً وفي الصورتين يضر الفصل الطويل ولا يضر اليسير. أن ينفذ بعض المقاتل أو لم ينفذها وهما صورتان فإذا أنفذ بعض مقاتلها وطال الفصل فلا تؤكل، أما إذا لم ينفذ فلا يضر ولو طال لأنها ذكاة جديدة. الشرح الصغير جـ 1 ص 313.

أما النوع الثاني: النحر: فهو للإبل والزرافة ويجوز مع الكراهة في البقرة. وهو الطعن في اللبة وهي نقرة تحت الرقبة بلا رفع للآلة قبل التمام كما سبق ولا يشترط في النحر قطع الودجين ولا الحلقوم، ويجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح للضرورة كسقوط حيوان في مكان ضيق[1].

والنوع الثالث: العقر وهو جرح حيوان وحشي غير مقدور عليه إلاّ بعسر، وخرج بغير المقدور: المقدور عليه فمن رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل، لأنه صار مقدوراً عليه بإثخانه بالجراح، ولا بدّ لأكله من ذبحه ولا يُعقر إلاّ الوحشي.

والنوع الرابع: ما يموت بنفسه من غير ذكاة كالجراد فذكاته ما يموت به كقطع جناح أو إلقاء بماء. وكذلك السمك.

المبحث 2: ما يجب على المذكي:

1 ـ النية.

2 ـ ذكر اسم الله بأي صيغة[2] وتؤكل الذبيحة مع نسيان التسمية للمسلم فالشرط فيها الذكر والقدرة، فمن نسي أو من لا قدرة له على التسمية كالأخرس، فلا شيء عليه.

وفي حالة إرسال الصيد فيجب أن تكون النية والتسمية مع الإرسال سواء كان سهماً أو كلباً معلماً، ولا يكفي أن تكون مع الإصابة.

والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**﴾[3] وقوله تعالى ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾[4]. وليس من شروط الذكاة

---

(1) أما لغير الضرورة فإن الإبل إذا ذبحت لم تؤكل، والغنم إذا نحرت لم تؤكل وفي ذلك خلاف والمشهور المنع.

(2) والأفضل أن يقول باسم الله الله أكبر.

(3) الأنعام من الآية 118.

(4) الأنعام من الآية 121.

الذكورة ولا البلوغ، فلا بأس بذبح الأنثى إذا اتقنت أو الصبي المميز الذي يفهم الخطاب كالعقلاء.

قال ابن حزم: ولا أعلم خلافاً في أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التي ذكرنا في الرجل، ولا أقطع على أنه إجماع[1].

شروط ذبح الكتابي

ما ذبحه الكتابي يهودي أو نصراني رجل أو امرأة يؤكل بشروط:

1 ـ أن يذبح ما يحل له بشرعنا فقد حرم عليهم كل ذي ظفر كالإبل والنعام والأوز والبط لأنه غير منفرج الأصابع.

2 ـ ألا يهل به لغير الله كأن يذكر عليه اسم المسيح أو العذراء، أو يتقرب به لغير الله، فإن ذبحوه قرباناً لآلهتهم ولم يأكلوه فلا يحل لنا لقوله تعالى ﴿فإنه رجس أو فسقاً أهل به لغير الله﴾[2]. فما داموا لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم الذي أحل لنا.

وتؤكل ذبيحة الكتابي إذا سمى عليها غير الله كالمسيح وعزير ولكن مع الكراهة عند مالك على المشهور، وهو قول جماعة منهم: عطاء والقاسم والزهري وربيعة، والشعبي ومكحول. وقال عطاء لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون على شرط أن تكون قد ذبحت للأكل لا قرباناً لآلهتهم كما سبق، أما الخنق وحطم الرأس فهي على غير وجه الذكاة وهي ميتة محرمة[3].

وإذا كان الكتابي يستحل الميتة فيشترط لأكل ذبيحته حضور مسلم عارف بأحكام الذبح.

---

(1) مراتب الإجماع ص 171.

(2) الأنعام من الآية 145.

وقد أجاز النبي ما ذبحته جارية كعب بن مالك.

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 555.

ما لا تنفع فيه الذكاة[1] :

قد يصاب الحيوان بمرض، أو تدهسه سيارة أو يتردى من جبل وفي هذه الحالات فإنه لا يؤكل إذا كان منفوذ المقاتل بحيث لو ترك لا يعيش فالذكاة لا تعمل به، والمقاتل هي:

1. قطع الودجين.
2. قطع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب.
3. نثر الدماغ: وهو ما حوته الجمجمة.
4. نطر الحشوة: وهو ما حوته البطن من كبد وطحال ورئة وكُلى وأمعاء.
5. ثقب المصران.
6. المريضة إذا نفذ منها مقتل أو المتردية، ويشترط في المريضة أن تتحرك تحركاً قوياً أثناء الذبح بحركة رجل وشخب دم أما إذا سال الدم بدون حركة فلا تؤكل.

والأصل في أن منفوذ المقاتل لا تفيد فيه الذكاة، وأن غيره تفيد فيه قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[2].

قال ابن رشد: إلا ما ذكيتم: من الاستثناء المتصل. إجازة ذكاة المنخنقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى حالة اليأس ما لم ينفذ لذلك مقتلاً، وتلك رواية ابن القاسم وإحدى روايتي أشهب عن مالك[3] ولا خلاف في أن الميئوس منها لا تعمل فيها الذكاة.

---

(1) واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم، ولا منفوذ المقاتل، ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض. بداية المجتهد جـ 1 ص 425 كتاب الذبائح.

(2) المائدة من الآية 3. والمنخنقة: الميتة بالخنق، والموقوذة: الميتة بالضرب. والمتردية: الميتة بالسقوط من علو. والنطيحة: الميتة بالنطح: كلمات القرآن حسنين مخلوق ص 62.

(3) بداية المجتهد جـ 1 ص 426 وتبيين المسالك جـ 2 ص 355.

والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة[1].

المبحث 3: أحكام عامة تتعلق بالذكاة

1 ـ ما لا يرى فيه أثر الذبح كاستعمال الصعق بالآلات الكهربائية لا يؤكل[2].

2 ـ يستحب أن تكون آلة الذبح حادة لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[3].

3 ـ يندب إضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر، وتوجه القبلة بها وقت الذبح.

4 ـ يكره ذبح الذبيحة والأخرى تنظر إليها، كما يكره السلخ والقطع وغسل المذبح قبل موت الذبيحة لما في ذلك من تعذيب وإيلام للحيوان، ولقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة وأخرجه الدارقطني «ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».

5 ـ يكره تعمد قطع الرأس وقت الذبح، والمشهور أن الذبيحة تؤكل، أما إذا كان غير متعمد بأن كان السكين حادًا فأبانه عن الجسد فلا كراهة.

6 ـ العقر خاص بالحيوان المتوحش وهو رميه بسهم أو رصاص بندقية، ويجوز العقر في الحيوان المستأنس إذا ندّ لحديث رافع: كنا مع رسول الله ﷺ فندّ بعير فطلبوه فأعياهم. فأهوى رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال النبي ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإن غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا[4].

7 ـ يكره عند مالك أكل صيد الكتابي. قال في المدونة: ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعالى ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾[5] والخطاب

---

(1) بداية المجتهد جـ 1 ص 427.

(2) تبيين المسالك جـ 2 ص 346.

(3) صحيح مسلم جـ 3 ص 1548.

(4) زاد المسلم جـ 1 ص 83.

(5) مواهب الجليل جـ 3 ص 214.

للمسلمين لا لغيرهم. وخالفه ابن وهب وأشهب واختاره ابن يونس والباجي وابن رشد واللخمي وابن العربي.

8- يؤكل ما صاده الكلب المعلّم: الذي إذا زجر ازدجر وإذا أشلى أطاع لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك. قال عدي وإن قتلن: أي أن الكلاب تقتل الصيد. قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها. قال عدي فإني أرمي بالمعراض. فقال ﷺ إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله.

وروى مالك عن نافع قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضاً[1].

وبهذا فإن ما رمي بحجر لا يؤكل إلا إذا ذكى. وكان سعيد بن المسيب يكره أن تقتل الحيوانات الانسية غير المتوحشة بما يقتل به المتوحش من الرمي وغيره.

9- أن يكون الصياد عالماً وقت إرسال الصيد بأن الصيد مباح الأكل، فلو قصد خنزيراً بريًا وتبين أنه غزال لم يؤكل.

10- يشترط في صيد الجارح أن يُدميه بنابه أو ظفره في أي عضو من جسمه فإن لم يسل منه دم ووجد ميتاً لم يؤكل[2].

11- ألا يشتغل الجارح في حال إرساله بغيره قبل أن يصيده، فلو اشتغل بأكل جيفة، أو صيد آخر قبله، ثم انطلق وقتل الصيد الذي أُرسل إليه لم يؤكل.

12- إذا اشترك كلب المسلم وكلب الكافر في الصيد فلا يؤكل، وكذلك إذا أرسل المسلم والكافر سهمين في وقت واحد على الصيد فقتلاه.

---

(1) الموطأ جـ 2 ص 40 ترك أكل ما قتل المعراض والحجر.
(2) انظر المراجع السابقة.

13 ـ إذا وجد الصيد غريقاً في الماء فلا يؤكل لجواز أن الغرق هو الذي قتله.

14 ـ إذا وجد الصيد حيًّا فإنه يذكى، ويؤكل ولو اشترك في قتله كلب الكافر أو سهم الكافر لأن الذكاة قد عملت فيه.

15 ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه أي تكفي ذكاة الأم عن ذكاته لما في الموطأ عن عبد الله بن عمر: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج حياً، من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه[1] إلا إذا مات من فوره.

16 ـ كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو الكلب وتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى مات فلا يحل[2].

17 ـ السمك لا يذكي والجراد ذكاته ما يموت به كإلقائه في ماء أو قطع رجل أو جناح وقال مطرف يؤكل ولو وجد ميتاً لقوله ﷺ: أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال فيما أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

18 ـ ما لفظ البحر يؤكل لما روي أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ فقال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله[3].

19 ـ أكل كل ذي ناب من السباع حرام لما روى أبو ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام[4].

20 ـ الخيل والبغال والحمير: لا تؤكل، لأن الله تعالى قال: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ وقال تبارك وتعالى في الأنعام ﴿**لتركبوا منها**

(1) جـ 2 ص 40 ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(2) المرجع السابق ص 40 ـ ما جاء في صيد المعلمات.

(3) الموطأ جـ 2 ص 42 ما جاء في صيد البحر.

(4) المرجع نفسه ص 43 تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ومنها تأكلون﴾ وقال سبحانه **﴿ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾**. قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل[1].

21- يباح أكل الطيور بأنواعها والحمار الوحشي والزرافة والغزال والبقر الوحشي وأولى الانسي والإبل والغنم والماعز والأرنب واليربوع[2] والقنفد ـ وكله شوك إلا بطنه ورأسه ـ والحية إذا أمن سمها والجراد.

22- لا يباح أكل الحيوان المفترس وكذلك الوطواط حيث يكره أكل هذين النوعين[3].

23- كره الرسول ﷺ أكل الضب لأن نفسه تعافه. ولكنه لم ينه عن أكله لما روى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم له ضب محنوذ[4] فرفع يده عنه فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني[5].

24- قال جماعة من علماء المالكية كأشهب: لا يجوز أكل الحيات وسائر الهوام قال أبو عمر بن عبد البر: ومن علماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير، ولا ما أكل الجيف منها، ولا الجلالة من الدواب وغيرها، ولا أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحياة والأوزاغ[6] والفأر وما أشبهه وكل ما يجوز قتله في الحرم فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول عروة وأشهب وجماعة من المدنيين[7]. والحجة أنها من الخبائث.

---

(1) نفسه وما يكره من أكل الدواب.
(2) يسمى بالعامية جربوع بالجيم.
(3) الشرح الصغير جـ 1 ص 322.
(4) محنوذ: مشوي.
(5) منتقى الأخبار جـ 2 ص 865 وينبغي ألا يأكل الإنسان ما تعافه نفسه أسوة بالرسول ﷺ.
(6) الأبراص والزواحف الصغيرة.
(7) الكافي لابن عبد البر جـ 1 ص 437.

25 ـ يحرم أكل الكلب ومثله الذئب والفهد والضبع والثعلب. وكل ذي ناب ومخلب من الحيوانات المفترسة.

26 ـ يجوز للمضطر أكل الميتة إذا خاف الهلاك على نفسه ولم يجد غيرها. وذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات على أن تقدر الضرورة بقدرها ولأن حفظ النفس من الكليات التي جاء الإسلام لحفظها.

27 ـ يحرم الذبح لغير الله كالنذور للأولياء لما جاء عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان رسول الله ﷺ يُسر إليّ شيئاً يكتمه الناسَ غير أنه حدّثني بكلمات أربع: قال: وما هن؟ قال: قال: لعن الله من لعن والده[1] ولعن الله من ذبح لغير الله[2]، ولعن الله من آوى محدثاً[3] ولعن الله من غيّر منار الأرض[4].

---

(1) تفسير ذلك في قوله ﷺ من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

(2) كالنصارى يذبحون لعيسى وأمه وبعض جهلة المسلمين يذبحون للأولياء والصالحين فهي حرام ولا تؤكل.

(3) المحدث: المبتدع، وإيواؤه الرضا عنه وحمايته.

(4) تغيير منار الأرض: نقل حدودها وإدخالها في ملكه. مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ص 341 باب من ذبح لغير الله حديث رقم 1261.

أسئلة

س[1] - عرّف الذكاة واذكر أنواعها مع بيان حقيقة الذبح.

س[2] - ما الحكم إذا نسي المسلم ذكر اسم الله أثناء الذبح؟

س[3] - اذكر الشروط اللازمة لأكل ذبيحة الكتابي. وهل تؤكل ذبيحته إذا ذبحها نذراً لعيد من أعياده؟

س[4] - متى تكون الذكاة غير عاملة في الحيوان؟ وما هي الشروط اللازمة للاكتفاء بذكاة الجنين بذكاة أمه؟

س[5] - اذكر مستحبات الذبح ومكروهاته؟

س[6] - ما حكم ما لفظ البحر؟ هل يؤكل أو لا؟ مع ذكر الدليل.

س[7] - اذكر الخلاف في أكل صيد الكتابي، مع ذكر الأدلة.

س[8] - إذا وجد الصيد حياً هل يذبح أو لا؟ اذكر الدليل.

س[9] - إذا وجد الصيد ميتاً مثخناً بالجراح وقد غرق في الماء فهل يؤكل؟ ولماذا؟

س[10] - لماذا يذبح الوحشي إذا أصيب ووجد حياً؟

الفصل الثاني عشر
الأضحيــة

المبحث 1: تعريفها، حكمها

الأضحية: بضم الهمزة وكسرها: هي بهيمة الأنعام التي تذبح يوم عيد الأضحى، وتسمى أيضاً ضحية والجمع ضحايا وسميت بذلك لذبحها في الضحى[1].

حكمها:

الأضحية سنة عين مؤكدة على المشهور على كل حر قادر وغير حاج[2] وتحصل السنة بفعل غيره نيابة عنه.

والقادر هو من يملك قوت عامه. وقال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها[3].

والأصل في مشروعية الأضحية ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما. والأملح الذي فيه سواد وبياض. ويسن للرجل أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، وله أن يشركهم في ضحيته سواء كانت شاة أو غيرها لما روي

---

(1) بلغة السالك جـ 1 ص 307 وتبيين المسالك جـ 2 ص 317 وشرح منح الجليل جـ 1 ص 602.

(2) لأن الحاج سنته الهدى.

(3) الموطأ جـ 2 ص 38 كتاب الضحايا.

عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وما روي عن أبي أيوب الأنصاري حيث قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وقال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدَنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يُشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد(1).

وعليه فإن نية الإشراك في الثواب جائزة أما الاشتراك في الثمن فلا يجوز.

ويشترط في الإشراك في الثواب أن يكون قريباً كابن أو ابن عم أو أخ أو زوجة وأن يكون معه في بيت واحد، وأن تكون نفقته عليه واجباً كالابن الصغير والبنت والزوجة والأبوين أو تطوعاً كبقية الأقارب.

وهذه الشروط الثلاثة يجب توفرها إذا أشرك المضحي نفسه معهم أما إذا لم يدخل معهم ونواها نيابة عنهم فتجوز بدون هذه الشروط(2).

المبحث 2: حكمتها

1- في الأضحية يتأسى المضحي بسنة إبراهيم عليه السلام عندما رأى في المنام أن يذبح ابنه فأطاع أمر الله، وفدى الله الذبيح بذبح عظيم وقد خلّد القرآن الكريم هذه التضحية في سورة الصافات في قوله تعالى:

﴿فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى. قال يا أبت افعل ما تؤمر وستجدني إن شاء الله من الصابرين. فلما أسلما وتله للجبين. وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي

(1) الموطأ جـ 2 ص 37 الشركة في الضحايا.
(2) الشرح الصغير جـ 1 ص 309.

المحسنين. إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم﴾[1].

وهكذا يكون الجزاء بالنسبة لكل من يذعن لأمر الله مهما كان الأمر صعباً، فليس لأحد أن يجادل في الأمر الإلهي فالخيرة فيما يختاره الله، ولذلك كان الفداء وكان جزاء إبراهيم أكبر مما كان يتوقع فقد نجا الذبيح وبشر بابن نبي صالح وبارك الله عليه وجعل في ذريته النبوءة[2].

2 - فيها توسعة وإدخال للبهجة في نفوس أفراد الأسرة.

3 - يمنّ الله بسببها على المضحي بالمغفرة كما في الحديث «ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر أحب إلى الله من هراقة الدم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»[3].

المبحث 3: شروط الأضحية

يجب أن تكون الأضحية سليمة من العيوب الآتية:

1 - العرج البيّن، والعوَر، والمرض، والضعف الشديد لما ورد عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتّقى من الضحايا فأشار بيده وقال: أربعاً. وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ العرجاء البيّن ضلعها، والعوراء البيّن عَوَرُها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقى[4].

وقاس العلماء على هذه العيوب عيوباً أخر وهي:

فقد جزء كبد أو رجل ولو خلقه.

---

(1) الصافات، الآيات: 101/107.

(2) راجع المزيد في كتاب: في رحاب القرآن الكريم للمؤلف/ مكتبة البستان/ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

(3) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

(4) الموطأ جـ 2 ص 35 ما ينهى عنه من الضحايا ومعنى لا تنقى: لا نقى لها والنقي الشحم.

البكم وهو فقد الصوت.

البخر: وهو نتن برائحة الفم.

الصمم: وهو فقد حاسة السمع.

صغر الأذنين جداً: وتسمى الصمعاء بحيث تكون الأذن كحبة الزيتون.

الضعف الشديد: وهي العجفاء.

البتر: أي مفقودة الذنب وتسمى البتراء.

كسر القرن: إذا كان يدمي.

يبس الضرع: بحيث لا ينزل منه اللبن، أما إذا نزل اللبن من إحدى الحلمتين تجوز.

ذهاب ثلث الذنب.

الجرب.

البشم: وهو التخمة.

الجنون: وهو مرض يصيب الشاة فيجعلها فاقدة السيطرة على الحركة[1].

فقد أكثر من سن إذا كان ليس بسبب الإثغار أي تبديل الأسنان، أو كبر السن، فإذا كان بسبب الإثغار أو كبر السن فلا يضر، وفقد سن واحدة لا يضر مطلقاً.

فقد أكثر من ثلث الأذن أو شق أكثر من الثلث، وتعتبر كل أذن على حدة، فلا يلفق بين الأذنين.

أما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فقال الباجي تمنع الاستحباب ولا تمنع الإجزاء.

والشرقاء هي: مشقوقة الأذن، والخرقاء التي تخرق أذنها للسمة، والمقابلة هي التي يقطع طرف أذنها، والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر أذنها ثم قال: والذي عندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة[2].

(1) ويسميه الفلاحون: الدوشان.

(2) تبيين المسالك جـ 2 ص 325 نقلاً عن المنتقى.

ويلحق بهذه العيوب ما يظهر برقبة الحيوان من دمامل تحت الجلد نتيجة العلف، وأرى أنه من العيوب إذا كان المشتري أو الفلاح يعتبره عيباً.

أما بالنسبة للسن فإن ما يجزىء من الضان الجذع وهو ما أتم سنة كاملة حتى وإن لم يدخل في الثانية، فما ولد يوم عرفة يجزي أضحية في العام الذي بعده مباشرة. أما بالنسبة للمعز فلا بد أن يدخل في السنة الثانية دخولاً بيناً كالشهر[1].

وبالنسبة للبقر يجزىء ما دخل في السنة الرابعة، وفي الإبل ما دخل في السنة السادسة.

والأصل في تحديد السن ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قسّم رسول الله ﷺ فينا الضحايا فأصابني جذع. فقلت يا رسول الله: أصابني جذع فقال: «ضح به»[2].

المبحث 4: وقت الذبح

يبدأ وقت ذبح الأضحية بمجرد فراغ الإمام من صلاة العيد وهذا بالنسبة للإمام أما غيره فإنهم يذبحون بعده، فإذا كان الإمام بعيداً فعليهم تقدير وقت يكفي لقيامه بالذبح والأصل في ذلك ما روي عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال «من كان ذبح أضحية قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله»[3].

ويستمر وقتها إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر، وأفضل أوقات

= وانظر الشرح الصغير جـ 1 ص 309 ومنح الجليل جـ 1 ص 605 والشرح الكبير جـ 2 ص 120 وبداية المجتهد جـ 1 ص 418.

(1) وقيل يجزىء من الضأن ابن عشرة وابن ثمانية وابن ستة أشهر: تبيين المسالك جـ 2 ص 319 والتاج والإكليل جـ 3 ص 239.

(2) مختصر صحيح مسلم ص 340 باب الضحية بالجذع حديث رقم 1255.

(3) المصدر نفسه حديث رقم 1252 باب الوقت الذي يذبح فيه الأضحية.

الذبح اليوم الأول وأوله أفضل من آخره ويليه في الفضل أول الثاني فأول اليوم الثالث ثم آخر الثاني فآخر الثالث.

والنهار شرط في الذبح فلا تذبح ليلاً.

ويستحب أن يأكل ويهدي ويتصدق، ويجوز ادخار لحومها لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزودوا وادّخروا[1].

ويستحب للمضحي إذا دخل في عشر ذي الحجة أن يترك قلم الظفر وحلق الشعر، وأن يختار الفاره بدون مغالاة، وأن يتولى ذبحها بنفسه ويحرم عليه المعاوضة بشيء من أجزائها بعد الذبح فلا يبيع منها شيئاً، ولا بأس من الانتفاع بجلدها.

ويكره قبل الذبح شرب لبنها وجزّ صوفها إلا أن يمكن نبت ما يقاربه، ويكره إطعام كافر منها، لأنها قربى وعبادة.

---

(1) الموطأ جـ 2 ص 36 ادخار لحوم الضحايا وسبب نهيه من أجل الدافة وهم قوم يسيرون سير لينا أتوا إلى المدينة فأراد الرسول التصدق عليهم: تنوير الحوالك جـ 3 ص 36

أسئلة

س1 - عرّف الأضحية، واذكر حكمها.

س2 - هل يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية؟ وهل يجوز الاشتراك في الثواب؟ وإذا كان ذلك جائزاً فما هي الشروط؟ وهل تجب هذه الشروط فيما إذا كان المتبرع غير داخل مع المتبرع لهم؟ فصل القول في كل هذه الفقرات.

س3 - ما هي العيوب المؤثرة في الأضحية وما الدليل على ذلك.

س4 - ما حكم من ذبح قبل ذبح الإمام؟ مع ذكر الدليل.

س5 - إلى متى يستدر ذبح الأضحية؟ وما دليلك على ما تقول.

س6 - نهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الضحايا ثم أجاز ذلك. لماذا؟

س7 - ثبت أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية فهل هناك أقوال بإجزاء ما لم يتم سنة أو لا؟

الفصل الثالث عشر
الأيمان والنذور

المبحث 1 : تعريف اليمين وحكمها

اليمين: مؤنث وهي لغة الحلف والقسم وتطلق على وجوه منها: اليد اليمنى يقال لها يمين، واليمين: القوة والقدرة ومنه قوله تعالى ﴿**لأخذنا منه باليمين**﴾[1] وقول الشماخ:

رأيت عرابة الأوسيّ يسمو　　إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد　　تلقاها عرابة باليمين

أي بالقوة.

وسميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه.

وفي الاصطلاح: توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر الله أو صفة من صفاته بأن يحلف مكلف بإثبات أمر في صيغة برأ وصيغة حنث[2].

---

(1) المعارج من الآية 45. والدليل على أن اليمين مؤنث قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري في كتاب الشهادات: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقى الله وهو عليه غضبان» جـ 3 / 233

(2) لسان العرب جـ 13 ص 461 وكلما القرآن ص 382 وحاشية الدسوقي جـ 2 ص 126 وبلغة السالك والشرح الصغير جـ 1 ص 325 وتبيين المسالك جـ 2 ص 378

حكمها:

اليمين مشروعة بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾[1].

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، والله سبحانه لا يشرع محرماً.

وهذه المواضع هي:

1 - في سورة يونس في قوله تعالى: ﴿**ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق**﴾[2].

2 - وفي سورة سبأ في قوله تعالى ﴿**وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم**﴾[3].

3 - وفي سورة التغابن في قوله تعالى ﴿**زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن**﴾[4].

وقد أمر الله بحفظها فقال تعالى ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾[5] كما أنها مشروعة بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ عن ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[6].

المبحث 2: والأيمان ثلاثة أقسام

مباحة ومكروهة ومحظورة.

فأما المباحة فالحلف بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة

---

(1) المائدة من الآية 89.
(2) يونس من الآية 53.
(3) سبأ من الآية 3.
(4) التغابن من الآية 7.
(5) المائدة من الآية 89.
(6) مسلم جـ 12 ص 2 كتاب الأقضية.

من صفاته كأقسم بالله العظيم أو الرحيم أو الكريم إلى آخر أسمائه الحسنى وصفاته أو أقسم بالقرآن الكريم ؛ لأنه كلام رب العالمين.

وهذه اليمين مباحة شرعاً وتنعقد بالنية إذا خلت من الاستثناء[1] وتلزم فيها الكفارة مع الحنث.

وأما المكروهة فهي الحلف بغير الله تعالى لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[2].

وهي قسمان:

قسم لازم: وهو أن يوجب على نفسه طلاقاً أو عتقاً أو شيئاً يتقرب به إلى الله.

وقسم غير لازم: وهو أن يوجب على نفسه معصية كشرب خمر أو أن يحلف بقوله وحق المسجد أو الرسول أو مكة أو غير ذلك.

ومعنى لا يلزمه شيء أي أنه يجب ألا يفعل المعصية ولكنه يأثم للحلف بغير الله.

والقسم الثالث وهي اليمين المحظورة: فهي أن يحلف باللات أو العزى أو الطواغيت؛ لأن الحلف بشيء تعظيم له، والتعظيم لهذه الأشياء كفر.

والعبرة بالنية وفيها ثلاثة أقوال:

أ- مراعاة البساط وهو الأشهر، والبساط هو ما يدل عليه السياق، وما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم والعبرة - بالنية فإن لم تكن فمراعاة الحال فمن حلف لا يشتري في زحمة ثم اشترى في غير زحمة فلا يحنث لأن الزحمة هي البساط.

ب- أن تحمل على ظاهر اللفظ إن لم تكن للحالف نية وهو سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ لأن البساط مقدم على العرف.

جـ- اعتبار البساط في اليمين وليس العرف[3] وإذا لم تكن اليمين صريحة فينوَّى الحالف ولا تنعقد اليمين إلا من بالغ عاقل مسلم مختار غير أخرس.

(1) قال ابن عمر: من قال والله ثم قال إن شاء الله لم يحنث. الموطأ جـ 2 ص 31
(2) مسلم جـ 11 ص 105 كتاب الأيمان والموطأ جـ 2 ص 33 كتاب النذور والأيمان.
(3) مقدمات ابن رشد ص 309.

وخرج بالبالغ الصبي، وبالعاقل المجنون والسفيه، وبالمسلم الكافر، وبالمختار المكره، فليس على مستكره يمين، وبغير الأخرس الذي لا قدرة له على النطق.

ومن قال أنا كافر أو يهودي أو نصراني أو مشرك إن فعلت كذا فقال مالك ليس عليه كفارة وليست هذه بيمين حتى وإن فعل ما حلف عليه[1] ولكنه آثم لأن هذه اليمين ليست من الأَيمان المباحة والمشروعة كما سبق بيانه. ويكره الحلف بالطلاق ومع هذا يقع.

ولا تقع الكفارة إلا واحدة وإن تكرر اليمين على أمر واحد قال مالك: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً يردّد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين الواحد[2].

المبحث 3: اليمين المعلّق

اليمين قسمان معلق ويمين بالله، فأما اليمين المعلّق فهو تعليق طاعة أو طلاق على قصد الامتناع من فعل المعلق عليه، أو الحض على فعله نحو:

إن دخلت الدار فأنت طالب، وهذا يمين برّ أي إذا فعلت المحلوف عليه وقع اليمين.

أما: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق فيمين حنث أي إذا لم يقع المحلوف عليه

(1) بداية المجتهد جـ 1 ص 396. وقال الشيخ محمد قريو في الأيمان غير المنعقدة:

لا بالنبي والكعبة المشرفة	ولا الوليّ عند أهل المعرفة
ولم يجز بنحور رأس الولد	والأب والسلطان عند أحد
ولا بنحو إنه يهودي	أو خارج من دينه المحمود

جواهر الفقه ص 102 وانظر الموطأ جـ 2 ص 31 ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين والشرح الصغير جـ 1 ص 330.

(2) الموطأ جـ 2 ص 31 ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

لزم اليمين[1]. ومثله إذا أقسمت بالله لا أفعل كذا إذا طلب مني وفعلته وقع اليمين أو والله لأفعلن كذا إذا جاء فلان. ومن العلماء من اعتبر هذا النوع من النذور في الطاعات[2] كأن يعلق يمينه على قربة كصلاة أو صدقة أو صيام كأن يقول إن فعلت كذا فعليّ صلاة عشرين ركعة أو صدقة بألف دينار أو صيام شهر وهذا في غير الفريضة أما الفريضة فهي لازمة أصلاً، كما يقع التعليق على حل عصمة كما سبق فيلزمه الطلاق.

قال ابن رشد:

اتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط: مثل أن يقول القائل فإن فعلت كذا فعليّ مشيء إلى بيت الله وإن فعلت كذا وكذا فامرأتي طالق أنها تلزم في القرب، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق، واختلفوا هل فيها كفارة أو لا، فذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم[3].

وتسمية هذا النوع أيماناً إنما هو على سبيل التجوز والتوسع لأن للأيمان في اللغة صيغاً معينة.

المبحث 4: اليمين الغموس

واليمين الغموس هي: الحلف مع تعمد الكذب، ولا كفارة فيها إلا الغمس في النار[4] وذلك إذا تعلقت بالماضي وهو قول مالك في المدونة كأن يقول: والله لقد فعلت كذا، وهو لم يتيقن أنه فعله، وأحرى إن تعمد الكذب، أما إن قال والله لآتينّك غداً - أي على مستقبل - وهو يعلم أو يشك أن يأتي فإنه آثم وعليه الكفارة على المعتمد إن حنث، وعلى هذا تكون الكفارة في اليمين الغموس في المستقبل لا في

(1) الشرح الصغير جـ 1 ص 325.
(2) بلغة السالك نفس الجزء والصفحة.
(3) بداية المجتهد جـ 1 ص 397.
(4) الشرح الصغير جـ 1 ص 330.

الماضي، أو كانت لغواً فلا كفارة في اللغو إلا إذا تعلقت بالمستقبل.

وقد روى مالك في الموطأ والبخاري عن عائشة في تفسير آية ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ هو قول الرجل لا والله، وبلى والله، واللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك(1).

وعليه فإن اليمين الغموس من الكبائر، لأن فيها استهانة بالله سبحانه، ويكفر عنها إن تعلقت بالمستقبل وبالحاضر إن تبين كذبها، وقد نظم الأجهوري ذلك فقال:

كفّر غموساً بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ويقع الحنث من الناسي ولا يقع من المكره، ولا أرى سبباً للتفريق بينهما والحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لم يفرق بين الناسي والمكره، ومن المستحب تأخير الكفارة بعد الحنث(2). ولكنها تجزىء قبله.

المبحث 5: اليمين على المعصية

إذا حلف الإنسان على فعل معصية كأن يحلف لا يكلم فلاناً أو لا يعمل له معروفاً، أو لأتركنّ الصلاة، أو لأشربنّ الخمر فإن عليه الكفارة ويجب عليه أن يحنّث نفسه لقوله تعالى ﴿**ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم**﴾(3).

والمشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومسطح بن أثاثة وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين البدريّين المساكين، وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألاّ ينفق عليه، ولا ينفعه بنافعة أبداً،

---

(1) الموطأ جـ 2 ص 30 اللغو في اليمين.

(2) تبيين المسالك جـ 2 ص 384.

(3) النور، الآية: 22.

نجاء مسطح فاعتذر وقال: كنت أسمع ولا أقول فقال له أبو بكر لقد ضحكت وشاركت فيما قيل ومرّ على يمينه فنزلت الآية، فقال أبو بكر والله إني لأحبُّ أن يغفر الله لي فرجّع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً[1].

ولقوله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»[2]. وفي هذا المعنى قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾[3].

وقد دلت الآية على معنى عظيم: وهو أن تعظيم الله لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يحبه الله من الخير، فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه، وهذا وإن كان مقصداً جليلاً يشكر عليه الحالف الطالب للبر، لكن التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى. فقد تعارض أمران مرضيّان لله تعالى إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر، والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين، المرضيين له، وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه، مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح، دون الأمر الذي فيه إرضاؤه بتعظيم اسمه فقط، إذ قد علم الله تعالى أن تعظيم اسمه قد حصل عند تحرج الحالف من الحنث، فبر اليمين أدب مع اسم الله تعالى، والإتيان بالأعمال الصالحة مرضاة لله، فأمر الله بتقديم مرضاته على الأدب مع اسمه كما قيل: الامتثال مقدم على الأدب[4].

وأرى أن التكفير عن اليمين، وفعل البر المحلوف على تركه يحقق الغرضين، الامتثال والأدب وليس غرضاً واحداً، فالتكفير يجعل الحالف في حل من اليمين وقد عظّم اسم الله وكفّر عن حنثه. كما أن فعل البر المحلوف على تركه يحقق الامتثال

(1) القرطبي جـ 12 ص 207 وأسباب النزول للسيوطي ص 314.
(2) الموطأ جـ 2 ص 31 كتاب النذور والأيمان.
(3) البقرة، الآية: 224.
(4) التحرير والتنوير جـ 2 ص 380 وانظر تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد [illegible] جـ 1 ص 132 وتنهي الآية أيضاً عن كثرة الحلف فلا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم تبتذلونه بكثرة الحلف.

لأمر الله بالبر والتقوى والإصلاح وبذلك يتم التمسك بالأدب مع تعظيم الله واسمه بالكفارة والامتثال لأمر الله بفعل البر المحلوف على تركه.

وهذا ما بينه الرسول ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره.

المبحث 6: أحكام تتعلق باليمين

1 - يحرم الحلف على ترك فعل الخير كما سبق؛ لأن النهي يقتضي التحريم. وعلى الحالف أن يكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه.

2 - البينة تسبق اليمين: فإذا ادعي أحد على أحد فيجب أن يقدم المدعي بينته قبل أن يطالب المدعى عليه باليمين لما روى عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث ابن قيس فيّ والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب مالي. قال فأنزل الله تعالى ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾[1] وقد سأل الرسول المدعى ألك بينة؟ قبل أن يطالب المدعى عليه باليمين.

3 - يحرم على البائع أن يقول أُعطيت ثمناً في سلعتي وهو لم يعطه لقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطها فنزلت الآية ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ إلى آخر الآية[2]؛ والإثم واقع ولو لم يحلف لأنه كاذب فالكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع.

4 - البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة كما قال طاوس وإبراهيم وشريح[3].

---

(1) آل عمران، الآية: 77 والبخاري جـ 1 ص 232 كتاب الشهادات.

(2) المصدر نفسه والجزء ص 233.

(3) المرجع السابق جـ 3 ص 235 وإبراهيم هو إبراهيم النخعي.

5- من قال: عليّ اليمين، فهي طلاق حسب العرف الذي تعارف عليه الناس[1].

6- من كرر اليمين مراراً في شيء واحد عليه كفارة واحدة[2].

7- يكره الحلف بالطلاق لنهي الرسول عن الحلف بغير الله، ومع الإثم يقع

والحلـــف بـــالطـــلاق فسق وعيب موجب الفراق[3]

8- تقع الكفارة على يمين اللغو إذا كانت متعلقة بالمستقبل فقط. قال مالك: إنها اليمين على الشيء يظن الرجل أنه اليقين فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه[4]. أما اللغو كما سبق في ما روته عائشة فلا كفارة فيه.

9- الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والأصل في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أباح المطلقة ثلاثاً بعد زوج فلم تحل بعد العقد عليها دون الدخول بل لا بد من الدخول فعلاً. وعندما حرم ما نكح الآباء والأبناء من النساء حرمت على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم النكاح وهو العقد دون الدخول وحرم على الابن زوجة الأب بمثل ذلك بالإجماع، فتبين أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به.

فمن حلف ألا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه، إلا أن يكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه. ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه، وعلى هذا فقس[5].

10- إذا أقسم المقسم واستثنى بأن قال إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فلا كفارة عليه لما جاء بالموطأ عن ابن عمر: من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل

---

(1) الشرح الكبير جـ 2 ص 135.
(2) الموطأ جـ 3 ص 31.
(3) تبيين المسالك جـ 2 ص 382.
(4) بداية المجتهد جـ 1 ص 395.
(5) التاج والإكليل للمواق جـ 3 ص 292، وهكذا مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات.

الذي حلف عليه لم يحنث. قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنياً له[1].

11 ـ تنفع الحالف نية تخصيص العام كأن يحلف بألاّ يأكل لحماً وينوي تخصيص لحم البقر أو الغنم، أو أن يحلف لا يشرب لبناً وهو قائم فشربه وهو جالس وهذا من تقييد العام بشيء خاص إذ اللفظ يحتمل شربه قائماً وقاعداً.

12 ـ قد تكون اليمين واجبة إذا كان فيها إظهار حق، أو نجاة نفس من الهلاك.

وتكون مندوبة إذا كانت لمصلحة بين المتخاصمين.

وتكون مباحة إذا كانت على فعل مباح أو تركه.

وتكون مكروهة إذا كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب أو لترويج بضاعة؛ لأن اليمين وإن كانت تسبب الرواج إلا أنها تمحق البركة كما في الحديث الشريف[2]، كما يكره الإكثار من الحلف. وتكون حراماً وهي الحلف الكاذب والحلف بغير الله. وقد ذم الله الحلف الكاذب في قوله تعالى ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾[3].

13 ـ إذا لم يحدد النية بساط ولا عرف قولي حمل اللفظ على مقتضاه اللغوي فمن حلف لا يشتري ثياباً، ولا فرق في الثياب بين ثياب المرأة أو الرجل فإنه يحنث بشراء أي منهما. ومن حلف على ألا يصلي فلا يحنث بالدعاء الذي هو أصل المعنى لأن العرف جعل اللفظ ينصرف للصلاة ذات الركوع والسجود.

14 ـ اليمين على نية المستحلف أي المحلوف له في الدعاوى، والخلاف في الأيمان

---

(1) الموطأ جـ 2 ص 31 ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين.

(2) قال ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب: سنن الترمذي جـ 2 ص 342 حديث رقم 1229 باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً.

(3) المجادلة من الآية 14.

على المواعيد فقال البعض على نية الحالف وقال آخرون على نية المستحلف[1] وقد أخرج مسلم أن اليمين على نية المستحلف وقال عليه الصلاة والسلام: يمينك على ما يصدّقك عليه صاحبك[2].

المبحث 7: كفارة اليمين

معنى الكفارة: الكفارة في اللغة التغطية والستر فَكَفَر عليه يكفِر بالتخفيف وكسر الفاء غطاه وستره، وكذلك كفّره بتضعيف الفاء، وهي مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر فهي ستارة للذنب[3].

وقد سمي الزراع كفاراً لأنهم يغطّون البذور ويسترونها في قوله تعالى ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباتُه﴾[4].

وأما في الاصطلاح فإن معنى الكفارة محو الإثم. ولا فرق بين التكفير قبل الحنث أو بعده[5].

وكفارة اليمين تجمع بين التخيير والترتيب.

فالتخيير في الإطعام والكسوة والعتق. والترتيب في الصوم، فلا يصوم إلا عند العجز عن الثلاثة المذكورة لقوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ ويستحب تتابعهن، وأفضل أنواع التكفير الإطعام. وأشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

ظهـــارا وقتـــلا رتبـــوا وتمتّعـــا   كما خيّروا في الصوم والصيد والأذى

(1) إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نيته. الترمذي جـ 2 ص 404.

(2) بداية المجتهد جـ 1 ص 403 (المسألة الرابعة) والحديث أخرجه الترمذي جـ 2 ص 404 حديث رقم 1365.

(3) ترتيب القاموس جـ 4 ط 1. مطبعة الرسالة.

(4) الحديد من الآية 20 وانظر تفسير وبيان ص 431 وكلمات القرآن ص 355.

(5) بداية المجتهد جـ 1 ص 407 وحاشية الدسوقي جـ 2 ص 133

وفـي حَلِـفٍ بـالله خُبـز ورتّبـنْ   فـدونـك سبعـاً إن حفظـتَ فحبّـذا[1]

والأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾[2] وهي على التفصيل الآتي:

1 ـ إطعام عشرة مساكين من أغلب قوت البلد لكل مسكين مدّ بمدّه ﷺ، ويندب زيادة نصفه أو ثلثه بأي مكان غير المدينة المنورة لأن الرسول ﷺ قال لأهلها: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم»[3].

2 ـ أو كسوة عشرة مساكين، وأقل ما يجزىء في الكسوة قميص يستر الجسد، أو درع يكسو المرأة وخمار يكسو رأسها لما في الموطأ «أن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً وأن كسا النساء كساهن درعاً وخماراً»[4].

3 ـ أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

وهذه الثلاثة يخير فيها المكفر فأيها فعل أجزأه.

ثم إن عجز عن أحد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام ولا يشترط فيها التتابع بل يستحب.

ولا يجزىء إطعام أقل من عشرة بأن يعطى لخمسة مدّين مدّين؛ لأن العدد توقيفي، ولا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة.

قال ابن العربي:

والخصلة الأولى هي الإطعام وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً

---

(1) حاشية ابن حمدون على شرح مياره جـ 2 ص 79.

(2) المائدة، الآية: 89.

(3) الموطأ جـ 3 ص 83 الدعاء للمدينة وأهلها.

(4) الموطأ جـ 2 ص 33 العمل في كفارة اليمين لأن هذه الكسوة تجزىء في الصلاة.

فالإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم، وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم[1].

وقال في واحفظوا أيمانكم:

يحتمل ثلاثة معان:

الأول: احفظوها فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التكليفات.

الثاني: احفظوها إذا حنثتم، فبادروا إلى ما لزمكم.

الثالث: احفظوها فلا تحنثوا، وهذا إنما يصح إذ كان البر أفضل[2].

وبذلك يظهر في الكفارة أن مرضاة الله سبحانه وتعالى تتحقق بطاعته في الصوم وبنفع عباده في الإطعام والعتق، وقدم سبحانه وتعالى ما فيه نفع العباد وهو الإطعام على الطاعة والعبادة المحضة وهي الصيام.

وإن كان الامتثال والطاعة يتحققان بالإطعام والصيام والعتق فإن في الإطعام معنى زائداً وهو نفع المسكين ولذلك كان المقدم والأفضل.

المبحث 8: النذور

النذر: هو الالتزام بأمر غير واجب فلا يصح أن ينذر إنسان صوم رمضان أو صلاة الظهر مثلاً، وإنما يكون النذر في غير الواجب. قال ابن العربي:

والنذر مكروه بالجملة لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ﴿**لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أكن قدّرته له، إنما يستخرج به من البخيل**﴾[3].

---

(1) أحكام القرآن جـ 1 ص 651 المسألة الثالثة عشرة والجواهر الثمينة لابن شاس جـ 2 ص 515.

(2) أحكام القرآن جـ 2 ص 655 المسألة السابعة والعشرون.

(3) المصدر السابق جـ 4 ص 898 المسألة الثانية وانظر: الأحاديث القدسية ص 240 أحاديث رقم 233/235.

ومعنى يستخرج به من البخيل أن النذر المعلق قد يوافق القدر فيحصل للناذر غرضه فيخرج من مال البخيل ما لم يرد خروجه.

وقال الأُبيّ محل الكراهة النذر المعلق كقوله: إن شفى الله مريضي أو عافاني الله، فقد يظن الجاهل أن الله إنما يفعل له غرضه بالنذر، والنذر لا أثر له في شيء من ذلك، وإنما ذلك بقضاء الله تعالى وقدره السابق[1] أما إذا نذر بعد شفاء المريض أو حصول الخير المرجو فلا كراهة.

وإذا نذر المكلف نذراً وجب عليه الالتزام به لما جاء في الموطأ عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها[2].

والوفاء بالنذر من الصفات التي مدح الله بها عباده الأبرار في قوله تعالى ﴿يوفون بالنذر﴾[3] فكان جزاؤهم كما ذكر عقبها. وليس للنذر صيغة معينة بل يكفي فيه ما يفيد الالتزام كأن يقول لله عليّ كذا، أو عليّ فعل كذا.

المبحث 9: أنواع النذر

النذر إما معلق على حصول أمر محبوب كأن يقول إن شفي الله مريضي، أو نجح ابني فللّه عليّ كذا من صوم أو صدقة أو صلاة، ومحله التحريم إذا اعتقد الناذر أن ما تحقق إنما كان بفضل النذر، وليس بقضاء الله وقدره، ولا كراهة فيه إذا لم يعتقد ذلك، أو نذر بعد تحقق الأمر المحبوب وعليه الوفاء بالنذر.

أما النذر غير المعلق فلا كراهة فيه ويجب الوفاء به أيضاً.

وقال الإمام الباجي أن النذر على ثلاثة أضرب:

نذر طاعة ونذر مباح ونذر معصية، ولا يلزم من ذلك إلاّ ما فيه طاعة كنذر

---

(1) تبيين المسالك جـ 2 ص 408 نقلاً عن إكمال الإكمال.

(2) جـ 2 ص 26 كتاب النذور والأيمان.

(3) الإنسان، الآية: 7.

صلاة أو صيام، ولا كفارة عليه في عدم الوفاء بنذر ما لا طاعة فيه[1].

وروى الإمام مالك عن حُميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ فقالوا نذر ألا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ مروه فليتكلم وليستظل وليجلس، وليتم صيامه. قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية[2].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[3].

وقال مالك: ليس عليه شيء إن حنث في معصية، وإنما يوفي لله بماله فيه طاعة.

المبحث 10: حكم من نذر أن ينحر ابنه

من نذر أن ينحر ابنه فهو من النذر المحرم؛ لأنه ليس هناك معصية أشد من إراقة دم المسلم واختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة:

1 - قال خليل إن نوى بذلك هدياً أو ذكر مقام إبراهيم فعليه هدى وإلا بأن لم يذكر ذلك فلا شيء عليه.

2 - ليس عليه شيء مطلقاً، وهو ما صححه ابن عبد البر في التمهيد.

3 - عليه كفارة يمين، وهو قول الباجي.

وحجة القول الأول ما روي عن ابن عباس عن ابن جريج عن عطاء قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرنّ نفسي فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم

(1) تبيين المسالك جـ 2 ص 403 نقلاً عن المنتقى للباجي.
(2) الموطأ جـ 2 ص 29 ما لا يجوز من النذور في معصية الله.
(3) المرجع نفس ص 30.

في رسول الله إسوة حسنة﴾[1] ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[2] فأمره بكبش يذبح بمكة.

وحجة القول الثاني: الحديث المتقدم في شأن الرجل الذي نذر ألا يتكلم ولا يستظل، ولم يأمره النبي بالكفارة فيما لا طاعة فيه، ونذر نحر الابن أو الأخ لا طاعة فيه.

وحجة القول الثالث: ما أثر عن ابن عباس: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال لها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك[3].

ويكره نذر صوم يوم معين، ومن أفطر ذلك اليوم متعمداً قضاه.

وكفارة النذر هي كفارة اليمين، ومن قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً فعليه كفارة يمين.

وأقدم نذر تناقلته كتب التاريخ والسير هو نذر عبد المطلب حين لقى العنت في حفر بئر زمزم حيث قال لئن بلغ عدد أبنائه عشرة لينحرنّ أحدهم عند الكعبة، وعندما بلغوا هذا العدد أخبرهم بنذره فرضوا وخرج قدح عبد الله فمنعته قريش وطلبت إعادة الجولات حتى خرجت القداح على مائة من الإبل[4].

---

(1) الأحزاب من الآية 61.
(2) الصافات من الآية 107.
(3) تبيين المسالك جـ 2 ص 406.
(4) انظر: السيرة النبوية لابن هشام جـ 1 ص 95 ومحمد رسول الله للشيخ محمد رضا ص 19 وخاتم النبيين لأبي زهرة ص 121 وعلى هامش السيرة لطه حسين ص 31 ويقول ﷺ أنا ابن الذبيحين: أي عبد الله، وإسماعيل عليه السلام.
والعشرة هم: الحارث والزبير وحمزة وضرار وأبو طالب وأبو لهب والمغيرة ونوفل وعبد الله والعباس.

أسئلة

س1 - عرّف اليمين وأصل مشروعيتها.

س2 - ما معنى اليمين المعلق؟ وما دليلك على حرمة اليمين بغير اسم الله سبحانه أو صفاته؟

س3 - ما معنى اليمين الغموس، وهل لها كفارة أو لا؟
وهل هناك فرق في كونها على الماضي أو على المستقبل؟
فصل القول في إجابتك.

س4 - ما دليلك على كراهة الإكثار من اليمين، وحرمة يمين التجار الذين يحلفون على سلعهم لترويجها أو للادعاء بثمن أعطي لهم كذباً؟ دلل على ما تقول.

س5 - ما حكم اليمين على المعصية؟ وهل هي يمين معقودة أو لا؟ وهل لها كفارة؟ وما المستحب فعله؟ مع ذكر الأدلة، ومتى تكون اليمين واجبة ومتى تكون مندوبة ومتى تكون محرمة.

س6 - فصل القول في كفارة اليمين وهل هي على التخيير أو على الترتيب أو لها مع ذلك وجه آخر؟ وأيهما أفضل: الإطعام أم العتق أم الصيام؟ مع ذكر الدليل.

س7 - ما معنى البساط؟ اضرب مثلاً على ما تقول.

س8 - ما معنى قوله تعالى ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ وقوله تعالى ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾ فصّل القول في الوجهين المذكورين في الآية الأخيرة.

س9 - ما معنى النذر؟ وما حكم النذر المعلق وغير المعلق؟

س10 - ما الحكم في من نذر أن يذبح ولده؟ اذكر الأقوال وأدلتها.

س11 - ما دليلك على وجوب الوفاء بالنذور؟

س12 - اذكر الدليل على أن النذر لا يغير القضاء والقدر. وما معنى: إنما يستخرج به من البخيل؟

الخاتمة

في نهاية هذا العمل المتواضع أحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني فأمدني بما أحتاج إليه من وقت وجهد، وليس بإمكاني أن أدعي أنني عملت عملاً، لا يتطرق إليه النقص، فذلك من سمة كل البشر، ولا كمال إلا لله وحده.

وما أبرىء نفسي من التقصير، والقصور، ولكن حسبي أنني توخيت الدقة والأمانة قدر الجهد، فإذا ما وجد المطلع على هذا العمل نقصاً أو خطأ فهو زلة قلم أو شرود ذهن، لا دخل للعمد فيه، وكما يقال: التمس لأخيك عذراً.

ومن المعلوم أن القياس لا دخل له في مجال العبادات، فهي من الأمور التي يقف فيها الإنسان عند حدود النص، وما كان من أحكامها غير ظاهر الحكمة فهو تعبدي، ولا مجال لإعمال العقل فيه، وكما قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. وعليه فيجب الابتعاد عن الجدل في مسائل العبادات، وكثير من الناس لا يتورعون عن الخوض في مسائل لا حجة لهم فيها إلا الرأي، أو النقل غير الصحيح.

وكثيرون أيضاً تدفعهم الجرأة الممقوتة، وحب ادعاء العلم إلى فتاوى لا أساس لها، وهذا ما يجب أن ينأى عنه كل مسلم يخاف الله؛ وقد أثر عن القدامى قولهم: أجرؤكم على الفتوى أجرأكم على النار - ولا يضر الإنسان أن يقول: الله أعلم، فإن ذلك خير في الدنيا والآخرة من تعمد الكذب.

وما من قول إلا ويدعمه دليل صحيح. والبحث عن الأدلة هو ما ينبغي أن يكون هدف المسلم، ولنا فيما تركه القدامى والمحدثون ما يكفي، ووسائل العلم والتعلم متوفرة.

والفضل دائماً للسابق على اللاحق، ولولا تغير الظروف وطبيعة العصر وثقافته لما كان هناك ما يدعو لأن يؤلف أحد في الفقه بعد القدامى، ولكن الأسلوب غير الأسلوب والقدرة على الفهم غير القدرة، والبحث في كتب الأقدمين ذات الشروح والحواشي، والتقريرات، ليس بالأمر السهل، ولا يستطيعه إلا من كانت له دربة طويلة، كما أن الترتيب قد تغير بتغير الظروف، فأصبح الناس بحاجة إلى أسلوب وترتيب يقرّب إليهم بغيتهم.

وهذا غرض معروف من أغراض التأليف التي أشار إليها القدماء.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يدخر لي ثوابه ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً﴾[1].

والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(1) آل عمران من الآية 30.

أهم المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي/ دار المعرفة/ بيروت.

3 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد الحفيد/ مطبعة الاستقامة/ مصر.

4 ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي/ مصطفى الحلبي/ مصر.

5 ـ التاج والإكليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق/ مكتبة النجاح/ ليبيا.

6 ـ تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك شرح محمد الشيباني الشنقيطي للشيخ عبد العزيز آل مبارك شرح دار الغرب الإسلامي/ تونس.

7 ـ التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور/ الدار التونسية للنشر.

8 ـ ترتيب القاموس المحيط للشيخ الطاهر أحمد الزاوي/ مطبعة الاستقامة/ مصر.

9 ـ التفسير المأثور عن عمر بن الخطار د. إبراهيم حسن الدار العربية للكتاب/ ليبيا ـ تونس.

10 ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة تحقيق د. محمد عايش عبد العال/ دون ذكر مكان الطبع.

11 ـ التمهيد لما في الموطأ من أسانيد للإمام أبي عمر بن عبد البر تحقيق أسعيد عراب وزارة الأوقاف المغرب.

12 ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي/ دار إحياء التراث العربي.

13 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة/ عيسى الحلبي/ مصر.

14 ـ الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي/ مطبعة كلية الشريعة/ مصر.
15 ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش/ مكتبة النجاح/ ليبيا.
16 ـ الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير مصطفى البابي الحلبي/ مصر.
17 ـ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري/ دار مطابع الشعب/ مصر.
18 ـ صحيح مسلم بشرح النووي/ المطبعة المصرية.
19 ـ الطهارة للشيخ عاشور بريك الدمنهوري/ المنشأة العامة للنشر/ ليبيا.
20 ـ لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي على هامش تفسير وبيان، للشيخ الحمصي/ دار الرشيد.
21 ـ مراتب الإجماع للإمام ابن حزم/ دار الآفاق الجديدة/ بيروت.
22 ـ مقدمات ابن رشد للإمام محمد بن رشد الجد، دار الآفاق الجديدة/ بيروت.
23 ـ المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي/ مطبعة السعادة/ مصر.
24 ـ مواهب الجليل شرح خليل للشيخ محمد عليش/ مكتبة النجاح/ ليبيا.
25 ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس مع تنوير الحوالك بالهامش للإمام السيوطي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
26 ـ وظيفة الدين في الحياة د. وهبة الزحيلي منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، مع مراجع أخر مشار إليها في هوامش البحث.

الفهرس